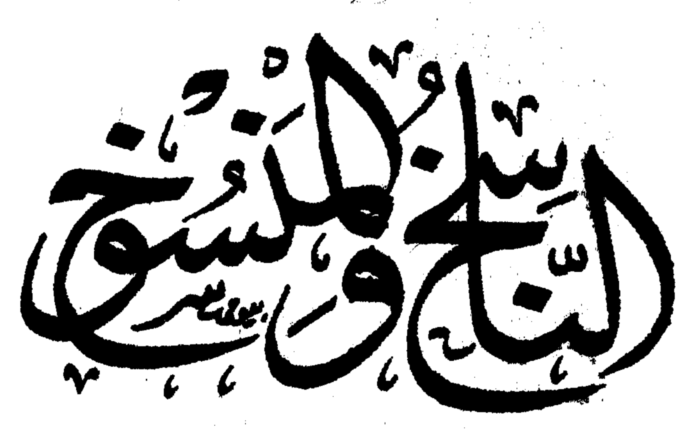
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة
فرع الكتاب والسنة



الناسخ والمنسوخ

تصنيف الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي

تحقيق الطالب

حلمي كامل أسعد عبد الهادي

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الكتاب والسنة
لنيل درجة التخصص الأولى "الماجستير"

بإشراف الأستاذ الدكتور
محمد الصادق عرجون

١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

شكر وتقدير

الحمد لله الذى علم بالقلم ، علم الانسان مالم يعلم ، احمده على جزيل منته ووافر عطائه ان جعلنا من يتعلم القرآن ونسأله سبحانه ان يجعلنا من العاملين به المهتدين بهديه الواقفين عند حدوده المتبعين لاوامره المجتنبين لنواهيه . وافضل الصلاة واتم التسليم على سيد ولد آدم المبعوث رحمة للعالمين الهادى الى صراط الله المستقيم وعلى آله وذريته وصحبه ومن تأسى به واتبع هداه وسار على نهجه الى يوم الدين وبعد .

فعملا بقوله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[1] وقوله عليه الصلاة والسلام " ان اشكر الناس لله عز وجل اشكرهم للناس"[2] .

فاننى ازجى خالص شكرى وتقديرى - اعترافا بالجميل - لمن له على الفضل الكبير واليد الطولى وهو فضيلة الدكتور الشيخ العلامة محمد الصادق عرجون امد الله فى عمره وختم له بالطيبات الصالحات ، فقد اعارنى سمعه وبصره ولم يأل فى عونى جهدا ومنحنى من وقته فى الكلية والبيت على الرغم من كثرة مشاغله ، وقد كان لتوجيهاته العلمية النافعة ونصائحه المفيدة اكبر الاثر فى اخراج هذه الرسالة ، هذا بالاضافة الى توجيهاته الخلقية الرفيعة ونصائحه التربوية القيمة ومعاملته الكريمة الطيبة من لين الجانب وخفض الجناح وحسن العشرة وكرم الاخلاق ، مع حسن الاسلوب وحرارة العاطفة ، فجزاه الله خير الجزاء واكرمه وابره واجزل له المثوبة ورفع درجاته فى الدنيا والاخرة انه سميع مجيب .

كما اتوجه بالشكر الجزيل للقائمين على كلية الشريعة اخص بالذكر منهم

---

(١) رواه احمد فى المسند (٢ : ٢٩٥) ، ابو داود (٤ : ٣٥٣) ، والترمذى وقال حديث صحيح . انظر تحفة الاحوذى (٦ : ٨٧) جميعهم عن ابى هريرة .

(٢) رواه احمد فى المسند (٥ : ٢١٢) عن الاشعث بن قيس .

سعادة الدكتور محمد بن سعد الرشيد عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية لما تلقاه الكلية منه من رعاية واهتمام .

ولا انسى ان اتقدم بالشكر الوافر للقائمين على مركز البحث العلمي اخص منهم بالذكر سعادة الدكتور ناصر بن سعد الرشيد لما يلقاه الطلاب منه من تيسير وتسهيل وحسن معاملة .

المقدمـــة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شـــرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى لــه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ،ونشهد ان محمدا عبده ورسولـه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . وبعد :

فهذه مقدمة اقدمها بين يدى كتاب الناسخ والمنسوخ وهى تشتمـل على اربعة مباحث :

المبحث الاول وفيه :

(أ) حول اهمية التراث .

(ب) سبب اختيار الموضوع .

المبحث الثانى : اشهر من الف فى الناسخ والمنسوخ .

المبحث الثالث : ترجمة المصنف وتشمل :

(أ) نبذة عن حياته .

(ب) اسرتــه .

(جـ) مذهبه .

(د) شيوخه .

(هـ) تلاميذه .

(و) منزلته العلمية واقوال العلماء فيه .

(ز) مؤلفاته .

(ح) وفاتــه .

المبحث الرابع : بين يدى المخطوط ويشمل :

(أ) نسبة الكتاب الى مؤلفه .

(ب) وصف النسخ الخطية .

(جـ) منهج المؤلف فى المخطوط .

(د) عملى فى التحقيق .

المبحث الاول

(أ) حول اهمية التراث .

بعث الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وجعله خاتم النبيين وجعل شريعته ناسخة لشرائع المرسلين السابقين عليهم صلوات الله وسلامه اجمعين ،فقد كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للناس كافة الى ان يرث الله الارض ومن عليها .

ولقد كان بعض احكام شريعته صلى الله عليه وسلم يشرع حسب الوقائع والحوادث وبعضها يشرع ابتداء .

وانزل الله بعض هذه الاحكام وهو يعلم انها لفترة معينة ومدة محدودة فلما انقضت تلك المدة رفع الله الحكم الاول وانزل بدلا منه حكما آخر او رد العباد الى ماكانوا عليه قبل ان يشرع الحكم الاول .

وقد دل القرآن على ذلك فقال" واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر،بل اكثرهم لا يعلمون"[1] .

ولم ينتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى حتى ارسى قواعد الدين واسس اسسه واقام اركانه ،وكمل الدين وتمت الشريعة كما قال تعالى" اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا"[2] .

وورث رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك التركة القيمة من علم الشريعة الى العلماء الذين هم ورثة الانبياء ليحكموا على ضوئها ويشيدوا على اسسها ويعمروا حياتهم على وفقها وحسب منهاجها . وعرف العلماء من السلف الصالح رضي الله عنهم مسئوليتهم تجاه دينهم فحملوا الامانة كأحسن ماتحمل وادوا دورهم خير اداء وانبروا لمسائل الدين - كلياته وجزئياته - فاشبعوها بحثا وتمحيصا وشرحا وتدليلا ،وعكفوا على قواعده ففرعوا عليها كل دقيق وجليل

---

(١) النحل : ١٠١ .

(٢) المائدة : ٣ .

من حياة مجتمعهم وامتهم حسب ما اوتوا من علم وما وفقوا اليه من عطاء حتى يمكنك ان تقول جازما انه لا يوجد بحث من مباحث هذه الشريعة الا كتب فيه علماء هذه الامة وحرروه ما بين مسهب وموجز .

وان المنصف ليعجب من عظمة ذلك التراث العلمى الذى خلفوه ، ويذعن لما يشبه الاعجاز الذى جاء على ايديهم ، ويقف مشدوها امام دقة نظرهم وحسن استنباطهم وقوة حججهم وغزارة علومهم .

واكبر شاهد على ما نقول ما تزخر به الخزائن والمكتبات فى شتى اقطار المعمورة من التراث الفكرى الضخم الذى خلفه لنا ذلك الركب الكريم من علماء هذه الامة ، ولا زالت الاغلبية العظمى منه مخطوطة تنتظر من يمد يده لاستخراجها - وانقاذها من ان تأكلها الارضة ويتراكم عليها غبار السنين - ليكون ذلك التراث الضخم فى متناول ايدى العلماء والدارسين وليكون ذلك ردا لجميل اولئك الاسلاف الذين افنوا اعمارهم فى تأليف هذه الكتب ليضعوا امتهم على الطريق العلمى الصحيح .

(ان احياء التراث هو منطلق كل امة تريد النهوض من كبوتها واليقظة من غفلتها ، ومن ثم كان احياء التراث ودراسته وتمثله هو الخطوة الاولى فى كل بناء جديد ، واذ كان ذلك يصح فى كل امة فانه بالنسبة لامتنا اصح وآكد وذلك ان الاسلام هو لحمة هذه الامة وسداها فهو الذى يعطيها القيم والموازين وهو الذى يرسم لها مناهج حياتها فمنه تتلقى وبه تتوجه ومن ثم كان التراث الضخم لهذه الامة عليه ميسم الاسلام وطابعه فى كل مجال من مجالات العلم والمعرفة)[1] .

(ب) سبب اختيار الموضوع :

ونظرا لما للتراث من هذه الاهمية البالغة والخطر العظيم ، والقيمة الرفيعة ، فقد رأيت من واجبى ان اشارك فى احياء التراث قدر المستطاع ، وان

---

(١) عن تصدير كتاب الايضاح (ص ٤) .

يكون اول عمل اقوم به فى هذا المجال هو رسالتى هذه لتكون اول خطوة فى مدارج العلم والمعرفة . هذا وان كان اولئك السلف لم يتركوا علما من العلوم وفنا من الفنون الا وافاضوا البحث فيه وتناولوه بالدراسة والتمحيص الا ان لعلم الناسخ والمنسوخ اهمية خاصة فهو علم رفيع الشأن جليل القدر لتعلقه بالقرآن العظيم ، ويدخل تعلمه وتعليمه تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " خيركم من تعلم القرآن وعلمه"[1] اسأل الله ان يجعلنى منهم .

ثم ان علماء الاسلام اتفقوا على ان معرفة هذا العلم فرض لكل من يتصدى لتفسير القرآن الكريم او استنباط الاحكام منه وكذلك لكل من يتصدى لمهمة الافتاء او القضاء وذلك حتى لا يوجب على الناس امرا لم يوجبه الله عليهم او يسقط عنهم امرا اوجبه الله عليهم .

روى ابن عبد البر بسنده عن يحيى بن اكثم قال " ليس من العلوم كلها علم هو اوجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه لان الاخذ بناسخه واجب فرضا والعمل به واجب لازم ديانة ، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى اليه ، فالواجب على كل عالم علم ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله امرا لم يوجبه الله او يضع عنهم فرضا اوجبه الله"[2] . ا . هـ

وقال مكى بن ابى طالب " ان من آكد ما عنى اهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه - من علوم القرآن وسارعوا الى البحث عن فهمه وعلمه واصوله - علم ناسخ القرآن ومنسوخه ، فهو علم لا يسع كل من تعلق بادنى علم من علوم الديانة جهله"[3] . ا . هـ

ولقد شغفت بالبحث عن كتب التراث خلال دراستى فى السنة المنهجية فوقع بين يدى كتاب " الناسخ والمنسوخ " للاستاذ الامام ابى منصور البغدادى

---

(١) رواه البخارى . انظر فتح البارى (٩ : ٧٤) .
(٢) عن جامع بيان العلم وفضله (٢ : ٢٨) .
(٣) الايضاح (ص ٣٩) .

ولما كان هذا المصنف ـ بكسر النون ـ من ائمة العلم المتقدمين فقد عاش في القرن الرابع الهجرى الذى كان عصر الثقافة الاسلامية الجامعة لشتات العلوم والمعارف .

ولما تميز به هذا الكتاب من حسن ترتيب وتبويب ولمعالجته لقضية من اهم القضايا التى دارت فيها رحى الاختلاف بين العلماء وهى قضية النسخ فقد عزمت مستعينا بالله سبحانه وتعالى على تحقيق كتابه واخراجه فى حلة قشيبة وثوب جديد .

ومما تجدر الاشارة اليه أن الدكتور مصطفى زيد رحمه الله صاحب كتاب " النسخ فى القرآن الكريم " كان قد وشح كتاب " الناسخ والمنسوخ " لابى منصور وكتاب نواسخ القرآن لابن الجوزى للتحقيق والنشر [1] . فالحمد لله الذى وفقنا لتحقيق احد هذين السفرين الجليلين .

---

(١) انظر النسخ فى القرآن (١ : ٢٩٥) .

المبحث الثاني

اشهر من الف في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

الف في الناسخ والمنسوخ في القرآن خلق لا يحصون كما ذكر الزركشي في البرهان[1] والسيوطي في الاتقان[2] وانا اذكر اشهر من الف في هذا العلم الشريف .

(١) قتادة بن دعامة السدوسي المتوفى سنة ١١٨هـ واسم كتابه " الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى" وتوجد منه قطعة مخطوطة بمكتبة دار الكتب الظاهرية تحت رقم (٧٨٩٩) علوم قرآن عدد اوراقها (٣) ورقات وعدد الاسطر (٢٧) سطرا ويوجد منها نسخة مصورة (ميكروفيلم) بمركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .

(٢) ثم جاء ابو عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ والف كتابه " الناسخ والمنسوخ" .

(٣) ثم جاء ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني صاحب السنن المتوفى سنة ٢٧٥هـ والف كتابا في الناسخ والمنسوخ .

(٤) ثم جاء عبد الله بن الحسين بن القاسم الحسني - كان حيا قبل سنة ٣٠٠ والف كتاب " الناسخ والمنسوخ" ومنه نسخة موجودة في مكتبة (كورسني) بايطاليا تحت رقم (٣٢٤) ومنه نسخة مصورة (ميكروفيلم) بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة تحت رقم (٤٤٧) تفسير وعلوم قرآن عدد اوراقه (٣٥) ورقة وعدد الاسطر (١٧) سطرا .

(٥) ثم جاء ابو جعفر محمد بن احمد بن اسماعيل المعروف بالنحاس المتوفى سنة ٣٣٨هـ والف كتابه " الناسخ والمنسوخ" وقد طبع طبعة قديمة منها نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف واخرى في مكتبة الشيخ

---

(١) (٢ : ٢٨) .
(٢) (٢ : ٢٠) .

عبد الرحيم صديق بمنى ولا يوجد للكتاب اثر بالاسواق فهو بحاجة الى اعادة طبعه .

(٦) ثم جاء الاستاذ الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى التميمى المتوفى سنة ٤٢٩هـ والف كتابه " الناسخ والمنسوخ" وهو هذا .

(٧) ثم جاء ابو محمد مكى بن ابى طالب القيسى المتوفى سنة ٤٣٧هـ والف كتاب " الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة اصوله واختلاف الناس فيه" وقد قام بتحقيقه الدكتور احمد حسن فرحات ونشرته مشكورة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية فى الرياض .

(٨) ثم جاء القاضى ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربى المعافرى المتوفى سنة ٥٤٣هـ والف كتابه " الناسخ والمنسوخ فى القرآن" ومنه نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٢٠٢٤) عنها نسخة مصورة (ميكروفيلم) بمركز البحث العلمى بمكة المكرمة تحت رقم (٤٥٢) تفسير وعلوم قرآن وعدد اوراقه (٧٨) ورقة .

(٩) جاء بعد ذلك جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧هـ والف كتابه " نواسخ القرآن" منه نسخة مصورة فى معهد مخطوطات الجامعة العربية تحت رقم (١٨٧) تفسير عنها نسخة مصورة (ميكروفيلم) فى مركز البحث العلمى بمكة المكرمة تحت رقم (٤٧٣) تفسير وعلوم قرآن وعدد اوراق الكتاب (١٣٤) ورقة وعدد الاسطر (١٥) سطرا .

المبحث الثالث

ترجمة المصنف [1]

نتكلم فى هذه الترجمة الموجزة عن علم كبير من اعلام المسلمين وامام عظيم من ائمة هذا الدين العالم المبدع فى مختلف الفنون واحد الذين خدموا هذا الدين بتآليفه النافعة ودافع عن اهل السنة والجماعة فى كتبه القيمة وكشف زيغ اهل البدع والضلال الحائدة عن منهج الحق المتنكبة للصراط المستقيم ، الحبر المفسر الاصولى الفقيه .

ذلكم هو الاستاذ الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادى التميمى .

(أ) نبذة عن حياته :

ولد ببغداد ونشأ بها [2] ولم تشر المصادر التى ترجمت له الى السنة التى ولد فيها ولا كم كان عمره عند موته لكنه روى عن ابى عمرو محمد بن جعفر المعدل المتوفى سنة ٣٦٠هـ فلعله ولد فى اوائل العقد الخامس من القرن الرابع الهجرى .

---

(١) له ترجمة فى تبيين كذب المفترى (ص ٢٥٣) ، وفيات الاعيان (٣ : ٢٠٣) فوات الوفيات (٢ : ٣٧٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ : ١٣٦) ، طبقات الشافعية للاسنوى (١ : ١٩٤) ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة (٢ : ٣٢٥) ، مرآة الجنان (٣ : ٥٢) ، البداية والنهاية (١٢ : ٤٤) ، تهذيب الاسماء واللغات (٢ : ٢٦٨) ، انباه الرواة (٢ : ١٨٥) ، بغية الوعاة (٢ : ١٠٥) ، طبقات المفسرين للداودى (١ : ٣٢٧) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٣٩) ، هدية العارفين (١ : ٦٠٦) ، الاعلام (٤ : ١٧٣) ، معجم المؤلفين (٥ : ٣٠٩) ، تاريخ الادب العربى لبروكلمان (١ : ٤٨٢) ، الملحق (١ : ٦٦٦) .

(٢) فوات الوفيات (٢ : ٣٧١) .

رحل ابومنصور مع ابيه الى نيسابور ونزل بها[1] وتلقى العلم عن اكابر شيوخها خاصة الاستاذ ابى اسحق الاسفرائينى فقد تفقه عليه وقرأ عليه اصول الدين[2] .

كان ابو منصور سخى النفس طيب الاخلاق[3] وكان ذا مال وثروة فانفقه على اهل العلم والحديث حتى افتقر ولم يكتسب بعلمه مالا[4] .

خرج الامام ابو منصور فى اواخر ايامه من نيسابور بسبب فتنة وقعت بها من التركمان الى اسفراين فلما حصل بها ابتهج الناس بمقدمه الى الحد الذى لا يوصف[5] فلم يبق بها الا يسيرا حتى مات سنة ٤٢٩هـ واتفق اهل العلم على دفنه الى جانب استاذه ابى اسحق الاسفرائينى[6] .

(ب) اسرته :

كان والده طاهر ابى عبدالله من اهل العلم وصفه بذلك الاسنوى[7] حدث بنيسابور عن ابى حامد محمد بن هارون الحضرمى واحمد بن القاسم وحدث عنه الحاكم ابو عبدالله البيع كان من افتى العراقيين واحسنهم كتابة واكثرهم فائدة[8] .

ولا شك ان لوالد ابى منصور اكبر الاثر عليه من حيث طلبه للعلم وحرصه عليه .

اما بقية افراد اسرته فلم تذكر كتب التراجم عنهم شيئا سوى ماذكره

---

(١) المصدر السابق (٢ : ٢٧١) ، وفيات الاعيان (٣ : ٢٠٣) .
(٢) المصدرين السابقين بنفس الارقام .
(٣) بغية الوعاة (٢ : ١٠٥) .
(٤) وفيات الاعيان (٣ : ٢٠٣) ، انباه الرواة (٢ : ١٨٥) .
(٥) تبيين كذب المفترى (ص ٢٥٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ : ١٣٧) .
(٦) تبيين كذب المفترى (ص ٢٥٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ : ١٣٨) .
(٧) طبقات الشافعية (١ : ١٩٤) .
(٨) تاريخ بغداد (٩ : ٣٥٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ : ٣٠٤) .

ابن هداية الله انه كان لابى منصور اخ اسمه عبدالله وكنيته ابو القاسم وانه كان اماما ذا علوم متعددة وجاه عريض ومال كثير وسخاء واسع وانه نزل ببلخ ودرس بنظاميتها ومات بها[1] .

وترجم السبكى لابى القاسم هذا بانه عبدالله بن طاهر بن محمد بن شهفور الامام ابى القاسم التميمى من اهل اسفراين ، لكن ذكر مايفيد انه حفيد الاستاذ ابى منصور حيث ذكر فى ترجمته انه سمع الحديث من جده لامه الاستاذ ابى منصور وذكر انه توفى سنة ٤٨٨هـ[2] .

ولعله اشتبه على ابن هداية الله فحكم انه اخ لابى منصور لتوافق اسم الاب والجد ولوجود اخ لابى منصور يدعى عبدالله فقد ذكر الخطيب البغدادى والسبكى فى ترجمة والد ابى منصور انه يكنى ابى عبدالله[3] .

غير انهما وان اتفقا فى اسم الاب والجد الا انهما يفترقان فى الجد الثانى فهو عند ابى منصور عبدالله وعند ابى القاسم المذكور شهفور .

(جـ) مذهبه :

كان ابو منصور شافعى المذهب كما صرح بذلك . انظر (ص ٧٧) من هذا الكتاب وكان للبيئة التى عاش فيها والعلماء الذين التقى بهم واخذ عنهم مثل ابى اسحق الاسفرائينى وابن عدى وابى بكر الاسماعيلى وغيرهم ـ اثر فى ذلك وقد صنف الكتب فى مذهب الشافعى مثل " شرح الفتاح ابن القاص "[4] وبلغ من حبه لمذهب الشافعى وتمسكه به ان صنف كتابا رد فيه على ابى عبدالله الجرجانى لترجيحه مذهب ابى حنيفة سماه " نقض ماعمله ابو عبدالله الجرجانى فى ترجيح مذهب ابى حنيفة " قال ابن الصلاح " وكل واحد منهما لم يخل كلامه عن ادعاء ماليس له والتشنيع بما لم يؤيه مع وهم كثير اتياه "[5] .

---

(١) طبقات الشافعية (ص ٤٧) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٥ : ٦٣) .

(٣) انظر تاريخ بغداد (٩ : ٣٥٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ : ٣٠٤) .

(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٥ : ١٤٠) ، كشف الظنون (٢ : ١٧٦٩) .

(٥) عن طبقات الشافعية الكبرى (٥ : ١٤٠) ، كشف الظنون (١ : ٣٩٨) .

(د) شيوخـــه :

كان ابو منصور كثير الشيوخ كما قال عنه السيوطى[1]، فقد تلقى العلـــم عن طائفة من اعلام عصره الجامعين لمختلف العلوم والفنون نذكر اشهرهم :

كان اكبر شيوخه واكثرهم اخذا عنه وتلقيا منه الامام الكبير الاستاذ ابـا اسحق الاسفرائينى فقد تفقه عليه وقرأ عليه اصول الدين واقعده ابو اسحـــق بعده للاملاء مكانه بمسجد عقيل فاطى سنين[2] كما سمع وحدث عن الائمة ابـــى بكر الاسماعيلى وابى احمد بن عدى[3] وابى عمرو محمد بن جعفر بن مطـــر المعدل وابى عمرو بن نجيد[4] .

ونترجم لكل من هؤلاء ترجمة موجزة .

(١) الامام الكبير الاستاذ ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بـــن مهران الاسفرائينى الملقب بركن الدين الفقيه الشافعى المتكلم الاصولى احد من بلغ حد الاجتهاد من العلماء لتبحره فى العلوم واستجماعـــه شرائط الامامة، اخذ عنه الكلام والاصول عامة شيوخ نيسابور واقر لـــه بالعلم اهل العراق وخراسان، توفى بنيسابور سنة ٤١٨هـ ثم نقـــل الى اسفراين ودفن بها[5] رحمه الله تعالى .

(٢) ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر المعدل كان متعففا قانعـا باليسير يحيى الليل ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويجتهد فـــى متابعة السنة توفى سنة ٣٦٠هـ وله خمس وتسعون سنة[6] رحمه الله .

(٣) ابوعمرو اسماعيل بن نجيد بن احمد النيسابورى الزاهد العابد، ورث من آبائه اموالا جزيلة فانفقها على العلماء ومشايخ الزهد، كان يقـــال فيه : ابو عمرو من اوتاد الارض . توفى بنيسابور سنة ٣٦٥هـ وهو ابـــن

---

(١) بغية الوعاة (٢ : ١٠٥) .
(٢) وفيات الاعيان (٣ : ٢٠٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ : ١٣٨) .
(٣) تبيين كذب المفترى (ص ٢٥٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ : ١٣٧) .
(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣ : ٢٢٢) ، (٥ : ١٣٧ ، ١٤١) .
(٥) وفيات الاعيان (١ : ٢٨) .
(٦) شذرات الذهب (٣ : ٣١) .

ثلاث وتسعين سنة [1]. رحمه الله تعالى .

(٤) الحافظ ابو بكر الاسماعيلي احمد بن ابراهيم بن اسماعيل امام اهل جرجان ولد سنة ٢٧٧هـ، جمع بين الفقه والحديث ورئاسة الدين والدنيا ، وهو صاحب المستخرج على صحيح البخاري . قال عنه الحاكم ابو عبدالله " كان ابوبكر واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء واجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء" . ا.هـ توفي سنة ٣٧١هـ عن اربع وتسعين سنة [2] رحمه الله تعالى .

(٥) الحافظ ابو احمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك الجرجاني صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل . ولد سنة ٢٧٧هـ كان احد الاعلام .

قال حمزة السهمي " سألت الدارقطني ان يصنف كتابا في الضعفاء فقال : اليس عندك كتاب بن عدي فقلت بلى ، قال فيه كفاية لا يزاد عليه" وقال الخليلي " كان عديم النظير حفظا وجلالة" . توفي سنة ٣٦٥ هـ [3]، رحمه الله .

(هـ) تلاميذه :

كثر تلاميذ ابي منصور كثرة لا يحصيها العد فقد حمل عنه العلم اكثر اهل خراسان [4] واشهر تلاميذه الامام ناصر المروزي وزين الاسلام ابوالقاسم القشيري [5] وابو حامد البيهقي وعبدالغفار بن محمد بن شيرويه [6] .

ونترجم لكل من هؤلاء ترجمة موجزة .

---

(١) طبقات الشافعية (٣ : ٢٢٢) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٢ : ٩٤٧) ، طبقات الشافعية (٣ : ٨) .

(٣) تذكرة الحفاظ (٢ : ٩٤٠) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٥ : ١٣٦) .

(٥) تبيين كذب المفتري (ص ٢٥٤) ، وفيات الاعيان (٣ : ٢٠٣) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٥ : ١٢٧) .

(١) ناصر بن الحسين بن محمد بن علي القرشي المروزي احد ائمة الدين كان اماما ورعا زاهدا فقيرا قانعا باليسير مشارا اليه في العلم ،عليه مدار الفتوى والمناظرة ،محدثا ،توفي بنيسابور سنة ٤٤٤هـ رحمه الله .[(١)]

(٢) عبدالكريم بن هوازن بن عبدالمالك الاستاذ ابو القاسم القشيري الملقب زين الاسلام صاحب الرسالة .

ولد سنة ٣٧٦هـ كان فقيها بارعا اصوليا متكلما سنيا محدثا ،حافظا مفسرا ،اجمع اهل عصره على انه سيد زمانه وقدوة وقته ،توفي سنة ٤٦٥هـ[(٢)] رحمه الله تعالى .

(٣) احمد بن علي بن حامد ابو حامد البيهقي ذكره عبدالغافر الفارسي فقال :"الشيخ الامام الاوحد ابو حامد ،المدرس المناظر شيخ مشهور ثقة ،ورايته كان يحضر مجالس المناظرة وحفظه في حفظ المذهب اوفر منه في الخلاف" . اهـ

قال ابن السمعاني توفي بعد سنة ٤٨٣هـ فان الحسين الفوراني سمع منه في هذه السنة .[(٣)]

(٤) عبدالغافر بن محمد بن حسين بن علي بن شيرويه النيسابوري التاجر مسند خراسان توفي عن ست وتسعين سنة[(٤)] وذلك سنة ٥١٠هـ .[(٥)]

(و) منزلته العلمية واقوال العلماء فيه :

كان الاستاذ ابو منصور امام علماء عصره ،اشتهر اسمه وذاع صيته وحصل منه العلم اكثر اهل خراسان ،[(٦)] وقد اجمع المترجمون له على جلاله قدره وعلو

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥ : ٣٥٠) .
(٢) المرجع السابق (٥ : ١٥٣) .
(٣) المرجع السابق (٤ : ٢٨) .
(٤) شذرات الذهب (٤ : ٢٧) .
(٥) الانساب (ص ٣٤٥) .
(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٥ : ١٣٦) .

منزلته ورسوخ قدمه فى الفقه واصوله وامامته فى الفرائض والحساب وعلم الكلام وغير ذلك من العلوم والفنون ، وقد درس تسعة عشر نوعا من العلوم واستفاد منه الناس[1] وقال ابن شاكر الكتبى " كان يدرس فى سبعة وعشرين فنا "[2] .

فلا عجب اذا ان يلقب ابو منصور " بالاستاذ " و " بالامام " .

روى ابن عساكر بسنده عن شيخ الاسلام ابى عثمان الصابونى انه قال فى ابى منصور " كان من ائمة الاصول وصدور الاسلام باجماع اهل الفضل والتحصيل بديع الترتيب ، غريب التأليف والتهذيب ، تراه الجلة صدرا مقدما وتدعوه الائمة اماما مفخما ، ومن خراب نيسابور اضطرار مثله الى مفارقتها "[3] .

وقال فيه الامام فخر الدين الرازى " كان يسير فى الرد على المخالفين سير الاجال فى الامال وكان علامة العالم فى الحساب والمقدرات والكلام والفقه والفرائض واصول الفقه ولو لم يكن له الا كتاب التكملة فى الحساب لكفاه "[4] .

وقال فيه ابن خلكان " كان فقيها شافعيا اصوليا اديبا ، كان ماهرا فى فنون عديدة خصوصا علم الحساب فانه كان متقنا له وله فيه تواليف نافعة منها كتاب التكملة " وكان عارفا بالفرائض والنحو "[5] .

وقال فيه السبكى " امام عظيم القدر جليل المحل ، كثير العلم ، حبر لا يساجل فى الفقه واصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام "[6] .

وقال فيه ابن كثير " احد الائمة فى الاصول والفروع وكان ماهرا فى فنون كثيرة من العلوم وكان ذا مال وثورة انفقه كله على اهل العلم ، وصنف ودرس فى سبعة عشر علما "[7] .

---

(١) انباه الرواة (٢ : ١٨٦) .
(٢) فوات الوفيات (٢ : ٣٧١) .
(٣) تبيين كذب المفترى (ص ٢٥٣) .
(٤) المرجع السابق (٥ : ١٣٨) .
(٥) وفيات الاعيان (٣ : ٢٠٣) .
(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٥ : ١٣٦) .
(٧) البداية والنهاية (١٢ : ٤٤) .

وقال عنه القفطي " الاستاذ الكامل ذو الفنون الفقيه الاصولي الاديب الشاعر النحوي الماهر في علم الحساب العارف بالعروض، درس تسعة عشر نوعا من العلوم واستفاد منه الناس".[1]

وقال عنه السيوطي " كان كثير الشيوخ سخي النفس طيب الاخلاق".[2]

(ز) مؤلفاتـــه :

لقد ترك ابو منصور مؤلفات كثيرة عثرت في البحث على اكثر من ثلاثين كتابا، وهي في فنون متعددة معظمها في علم التوحيد والكلام وبعضها في الفقه واصوله والتفسير وعلوم القرآن والحساب وانا اذكر اشهرها فيما يلي :

(١) تفسير القرآن : وقد ذكره السبكي في طبقات الشافعية[3] وابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات[4] وسماه حاجي خليفة تفسير ابي منصور،[5] وذكره الزركلي في الاعلام[6] والبغدادي في هدية العارفين[7]. ولا نعلم عن هذا التفسير شيئا .

(٢) تأويل متشابه الاخبار : ذكره السبكي في طبقات الشافعية،[8] وابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات[9] وحاجي خليفة في كشف الظنون[10] والبغدادي في هدية العارفين[11].

وهذا الكتاب مخطوط اشار الى ذلك الزركلي في الاعلام[12] وتوجد منه

---

(١) انباه الرواة (٢ : ١٨٦) .
(٢) بغية الوعاة (٢ : ١٠٥) .
(٣) (٥ : ١٤٠) .
(٤) (٢ : ٣٧٢) .
(٥) كشف الظنون (١ : ٤٤) .
(٦) (٤ : ١٧٣) .
(٧) (١ : ٦٠٦) .
(٨) (٥ : ١٤٠) .
(٩) (٢ : ٣٧٢) .
(١٠) (١ : ٣٣٥) .
(١١) (١ : ٦٠٦) .
(١٢) (٤ : ١٧٣) .

نسخة خطية فى جامعة عليكرة الاسلامية بالهند[١] .

(٣) الناسخ والمنسوخ : وهو هذا وسيأتى الكلام عليه .

(٤) الفرق بين الفرق : يتكلم فيه المصنف من الفرق الضالة المبتدعة باصولها وفروعها ويبين ماهو خارج من الاسلام منها وماهو باق على الاسلام مع كونه ضالا مبتدعا ، ثم يتكلم فى آخر الكتاب عن الفرقة الناجية وهى اهل السنة والجماعة ويبين اوصافهم ومعتقدهم وقولهم فى الخلافة والامامة ورأيهم فى سلف الامة وبيان فضائلهم .

وهذا الكتاب مطبوع منتشر فى الاسواق .

(٥) كتاب اصول الدين : ذكر المصنف فى هذا الكتاب كما قال فى بدايته خمسة عشر اصلا على قواعد فريقى الرأى والحديث وشرح كل اصل بخمس عشرة مسألة من مسائل العدل والتوحيد والوعد والوعيد وما يليق بها من مسائل النبوات والمعجزات وشروط الامامة والزعامة من الاولياء واهل الكرامة ، واعتمد فى شرح المسائل الايجاز دون التطويل قال ليكون مجموعها للعالم تذكرة وللمتعلم تبصرة بعون الله وتوفيقه .

وهذا الكتاب مطبوع ، طبعته مطبعة الدولة باستنبول سنة ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م .

(٦) كتاب " التكملة " فى الحساب ذكره السبكى فى طبقات الشافعية[٢] ، وابن خلكان فى وفيات الاعيان[٣] وحاجى خليفة فى كشف الظنون[٤] والبغدادى فى هدية العارفين[٥] واشار الزركلى الى انه مخطوط[٦] وتوجد منه نسخة خطية فى مكتبة " لا للى " فى تركيا[٧] .

---

(١) انظر تاريخ الادب العربى لبروكلمان (١ : ٦٦٦) من الملحق .
(٢) (٥ : ١٤٠) .
(٣) (٣ : ٢٠٣) .
(٤) (١ : ٤٧١) .
(٥) (١ : ٦٠٦) .
(٦) (٤ : ١٧٣) .
(٧) انظر تاريخ الادب العربى لبروكلمان (١ : ٦٦٦) .

وقد اثنى على هذا الكتاب الامام فخر الدين الرازى وقال " لو لـــــم يكن لهـ اى لابى منصور ـ الا كتاب التكملة فى الحساب لكفاه "[1] . ا.هـ

(ح) وفاتـــه :

تكاد تجمع المصادر التى ترجمت لابى منصور البغدادى على ان وفاتـه كانت سنة ٤٢٩هـ . الا ماذكره ابن شاكر الكتبى ان وفاته كانت سنة ٤٢٠هـ.[2] وماوقع فى تاريخ ابن النجار انه مات سنة ٤٢٧هـ قال السبكى " وهو تصحيـــف من الناسخ او وهم من المصنف"[3] .

---

(١) طبقات الشافعية (٥ : ١٤٦) .

(٢) فوات الوفيات (٢ : ٣٧١) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥ : ١٣٩) .

المبحث الرابع

بين يدى المخطوط

(أ) نسبة الكتاب الى مؤلفه :

هناك عدة امور تؤكد نسبة كتاب" الناسخ والمنسوخ" الى الاستاذ ابى منصور البغدادى :

(١) نسب هذا الكتاب لابى منصور حاجى خليفة فى كشف الظنون[١] والبغدادى فى هدية العارفين[٢] وبروكلمان فى تاريخ الادب العربى[٣] والزركلى فى الاعلام[٤] .

(٢) ان هناك عبارات وردت فى هذا المخطوط هى عينها فى كتب اخرى للمصنف فقد عرف النسخ هنا بأنه " بيان انتهاء مدة التعبد[٥] وهو نفس التعريف الذى ذكره فى كتابه اصول الدين[٦] بالحرف الواحد .

كذلك عندما تكلم على شروط النسخ ذكر هنا شروطا[٧] هى نفسها الواردة فى كتابه اصول الدين[٨] وبنفس العبارات الواردة فى هذا المصنف .

كذلك اورد فى الكتاب المذكور (اصول الدين) نفس العبارات التى اوردها فى هذا الكتاب عند كلامه على وجوب كون الناسخ فى رتبة المنسوخ او اقوى منه[٩] وكذلك عند كلامه على اقسام النسخ[١٠] .

---

(١) (٢ : ١٩٢١) .
(٢) (١ : ٦٠٦) .
(٣) (١ : ٤٨٢) .
(٤) (٤ : ١٧٣) .
(٥) انظر الباب الاول من هذا الكتاب (ص ٩) .
(٦) اصول الدين للمصنف (ص ٢٢٦) .
(٧) انظر الباب الثانى من هذا الكتاب (ص ١٠) .
(٨) اصول الدين للمصنف (ص ٢٢٧) .
(٩) انظر (ص ١١) من هذا الكتاب، و(ص ٢٢٨) من كتاب اصول الدين .
(١٠) انظر (ص ٢٠) من هذا الكتاب ، (ص ٢٢٦) من كتاب اصول الدين .

كذلك يتشابه اسلوبه فى مقدمة هذا الكتاب الى حد كبير مع اسلوبه فى مقدمة كتابه الفرق بين الفرق فقد ابتدأ (مقدمة) كتابه هذا بعد ان حمد الله وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله " سألتم اسعدكم الله بمطلوبكم" وانهى المقدمة بقوله " فهذه ابواب مضمون هذا الكتاب وسنذكر فى كل باب معنى مايقتضيه شرطه ان شاء الله" . وكذلك فعل فى مقدمة كتابه الفرق بين الفرق حيث ابتدأ المقدمة بقوله " سألتم اسعدكم الله بمطلوبكم " وانتهى منها بقوله " فهذه جملة ابواب هذا الكتاب وسنذكر فى كل باب منها مقتضاه على شرطه ان شاء الله تعالى"[1] .

(٣) ومما يؤكد نسبة هذا الكتاب للامام ابى منصور انه عمل اضافة على هذا المصنف[2] لم اعثر منها الا على الورقة الاخيرة من دار الكتب القومية للتراث الثقافى البروسى قسم الشرق وقد جاء فى آخر تلك الورقة مايلى : " قال الشيخ الحافظ ابو منصور مؤلف الكتاب رضى الله عنه " استخرجت هذا الكتاب فى ذكر الايات الناسخة واضفته الى كتاب (الناسخ والمنسوخ) وهو مستخرج من خمسين كتابا من كتب الائمة والمفسرين المنقولة عنهم بالاسانيد الصحيحة" . ا.هـ

(٤) الكتاب يدل على صاحبه .

على انه لو لم توجد مثل هذه الامور التى تؤكد نسبة الكتاب الى مصنفه[3] فان فى هذا الكتاب دلالات تشير بشكل واضح الى شخصية المصنف وتؤكد بعض جوانبها التى كانت واضحة فيها . وذلك ان الامام ابا منصور متكلم اصولى فقيه وقد اشتهر بذلك شهرة عظيمة واسعة وستلاحظ فى هذا الكتاب مايدل على ان مصنفه متمكن فى علم الكلام عارف لدروبه ومسالكه عالم بالفرق الكلامية اصولها وفروعها وبالمتكلمين وآرائهم ومعتقداتهم (انظر على سبيل المثال الاية السابعة من الباب الرابع، والاية الخامسة عشرة والثامنة والعشرون من

---

(١) انظر (ص١، ٣) من هذا الكتاب، (ص ٣، ٤) من كتاب الفرق بين الفرق .
(٢) بفتح النون .
(٣) بكسر النون .

الباب الخامس) .

كذلك ينم الكتاب عن شخصية الاصولى البارع المتمكن من علم الاصول ومسائله ، العارف باصول المذاهب المختلفة خاصة اصول امامه الشافعي كما تجد ذلك واضحا فى الباب الاول والثانى والثامن وكذلك فى الاية الرابعة من الباب الخامس .

كذلك تجد فى هذا الكتاب شخصية الفقيه المتضلع بالفقه العالم بفروعه واختلاف الائمة والفقهاء خاصة فقه امامه الشافعى واختلاف اصحابه رحمهم الله ، يوجد ذلك واضحا فى الاية الحادية والثانية والثالثة عشرة من الباب الرابع والاية الرابعة من الباب الخامس .

(ب) وصف النسخ الخطية :

لقد توفر لى من كتاب "الناسخ والمنسوخ" للامام ابى منصور نسختان خطيتان لا يوجد غيرهما فيما وصل اليه علمى .

الاولى : نسخة مصورة (ميكروفيلم) موجودة فى مركز البحث العلمى بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة تحت رقم (٤٤٨) تفسير وعلوم قرآن وهى مصورة عن النسخة التى بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم (٢٦٥) تفسير وهذه مصورة من النسخة الاصلية الموجودة فى مكتبة بايزيد العمومية باستانبول تحت رقم (٤٤٥) .

عدد اوراق هذه النسخة (٧٦) ورقة قياس (٢٤ × ١٦) ومتوسط عدد الاسطر (١٦) سطرا .

خط هذه النسخة نسخى حسن وتاريخ نسخها سنة ٦١٢هـ وهى رواية ابى عبدالله محمد بن احمد بن حامد المروزى القرشى .

وهذه النسخة تامة وسقطها قليل لا يكاد يذكر والاخطاء فيها قليلة ايضا وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (س) .

الثانية : نسخة مصورة عن النسخة التى بدار الكتب القومية للتراث الثقافى البروسى ـ قسم الشرق فى برلين الغربية تحت رقم (٤٧٨) .

عدد اوراق هذه النسخة (٦٢) ورقة قياس (٢٥ × ١٦ سم) .

وعدد الاسطر فى هذه النسخة مختلف ففى بعض الاوراق اثنا عشر سطرا وفى بعضها ثلاثة عشر سطرا ويصل فى بعضها الى خمسة عشر سطرا والخط نسخى معتاد .

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ص) .

ملاحظات :

(١) كتب على ورقة قبل الورقة الاولى فى هذه النسخة مايلى :
" طالع هذا الكتاب من اوله الى آخره فى مجالس متفرقة آخرها فى العشرين من شهر ربيع الاول سنة ستين وسبعمائة محمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن حبيب بن احمد بن جليل الموسى عرف بابن قاضى العزاز " . ا.هـ

(٢) هذه النسخة ناقصة نقصا كبيرا والنقص فيها كما يلى :
(أ) فى بداية الباب الثانى سقط لوحتان بعد اللوحة (٣ب) .
(ب) سقطت لوحة واحدة من الباب الرابع بعد اللوحة (١٠ب) ولوحة اخرى من نفس الباب بعد اللوحة (١٢ب) وكذلك سقط (٥٠) لوحة بعد اللوحة (٥٣ب) وهى تشمل بقية الباب الرابع واول الباب الخامس .
(جـ) سقط نهاية الباب السابع وجميع الباب الثامن بعد اللوحة (٦٤أ) ويصل ذلك الى نحو لوحتين .

وهذا التفصيل جائنى من دار الكتب القومية للتراث الثقافى البروسى قسم الشرق وقد اشرت الى بداية النقص ونهايته فى مواضعه .

(٣) تخلو النسختان من الهوامش والتعليقات الا نادرا .

(جـ) منهج المؤلف فى الكتاب :

سلك المؤلف فى تصنيف كتابه منهجا لا نعلم احدا سبقه اليه ، وهـــذا يعتبر تجديدا منه وهو يدل على حسن ترتيبه وروعة تأليفه ، وقد مر معك قــول شيخ الاسلام ابى عثمان الصابونى " انه بديع الترتيب غريب التأليف والتهذيب" .

وقد قال السبكى " ان جميع تصانيفه - اى الامام ابى منصور - بالغة فــى الحسن اقصى الغايات" (1) .

وقد قسم الامام ابو منصور كتابه الذى نحن بصدده بعد ان بين اهميـة النسخ فى مبتدئه الى ثمانية ابواب كما ستراه فى بداية الكتاب .

(١) اما الباب الاول فقد عرف فيه النسخ اصطلاحا ولم يعرف فيه النسخ لغـة وذكر اربعة اقوال فى تعريف النسخ رأى ان ثلاثة منها فاسد وبـــين سبب فسادها فى نظره وارتضى التعريف الرابع وهو ان النسخ " بيــان انتهاء مدة التعبد " ولم يبين وجه ترجيحه على الاقوال الثلاثة الاخـرى بل اكتفى بالقول ان فى فساد الاقوال الثلاثة دليل على صحة ما اختاره .

(٢) واما الباب الثانى فهو فى بيان شروط النسخ واحكامه . وقد بين فيــه ان من شرط الناسخ والمنسوخ ان يكونا شرعيين وان يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ وان يكون الامر بالمنسوخ غير مقيد بغاية معلومة واعتــبر بيان الغاية المجهولة نسخا . ومنها ان تعرف غاية المنسوخ بنـــص يرد فى بيانها اما انقطاع العبادة بالموت والعجز والجنون فلا يعتــبر نسخا .

ومنها ان يكون الناسخ كالمنسوخ فى ايجاب العلم والعمل اواقوى منــه وفرع عن هذا الاصل جواز نسخ القرآن والسنة بالقرآن ثم ذكر الاختلاف فـــى جواز نسخ القرآن بالسنة .

ثم بين انه لا يجوز النسخ بالقياس عند الامة الا ماذكره عن ابى القاســم الانماطى من جواز نسخ السنة بالقياس الجلى وتخصيصها به ، وحكى شـــذوذ

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥ : ١٤٦) .

الاصم ومن تبعه من القدرية بقولهم بنسخ القرآن والسنة بالقياس وعقب عليه بانه لا اعتبار بخلاف اهل الاهواء في الفقه واصوله .

ثم ذكر انه لا يجوز نسخ الاجماع وذلك ان الاجماع انما يكون بعد انقضاء زمن النسخ فاذا تعارض الاجماع والخبر استدللنا بالاجماع على سقوط الخبر او نسخه او تأويله على غير ظاهره .

وهذه الشروط التي ذكرناها انما هي عند اصحاب الشافعي كما قال .

ثم بين ان المعتزلة زادت على ذلك شرطا وهو ان يرد الناسخ بعد مجيء وقت المنسوخ ونسب لاهل الظاهر منعهم من نسخ الحكم بما هو اثقل منه اذ يشترط كون الناسخ مثل المنسوخ او اخف منه .

ثم قسم النسخ باعتبارين : الاعتبار الاول : من حيث نسخ جميع الحكم او بعضه .

الاعتبار الثاني : من حيث نسخ الرسم والحكم او احدهما .

(٣) اما الباب الثالث فقد جعله لتفسير الاية الدالة على جواز النسخ وهو قوله تعالى " ماننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها " وقد فصل في بيان قراءاتها ونسب كل قراءة الى من اثرت عنه .

(٤) وجعل الباب الرابع للايات التي اتفقوا على نسخها وناسخها وذكر في اوله ان المنسوخ من هذا النوع عشرون آية الا انه لم يلتزم بهذا العدد بل عنون لاثنتين وعشرين آية ،وفي كثير من الاحيان كان يذكر تحت الرقم الذي عنون به آيتين او اكثر وقد يصل احيانا الى سبع كما هو في الاية الحادية والعشرين وذلك لاتفاق الايات المدعى عليها النسخ في الموضوع او كون ناسخها واحدا فكان مجموع ماذكره من الايات في هذا الباب اربعا وثلاثين آية ،هذا مع التنبيه ان عامة الايات لم يتفق على نسخها بل ان كثيرا منها قد قال الاكثرون باحكامها .

وقد استطرد المؤلف وبسط الاحكام الفقهية في بعض الايات اكثر مما ينبغي كما هو الحال في الاية الحادية والثانية والثالثة عشرة ولو انه

اقتصر على مايتعلق بالناسخ والمنسوخ مع ذكر مايراه ضروريا من الاحكام لكان اولى في هذا المقام بيد ان ماذكره من الناسخ والمنسوخ جدير بالبحث وماذكره من الفقه انما هو زيادة فائدة .

(٥) واما الباب الخامس فقد جعله في بيان الايات التي اختلفوا في نسخها وقد ذكر في هذا الباب ايضا اكثر مما عنون له حيث عنون لاحدى وثلاثين آية بينما بلغ مجموع الايات فيه خمسا وثلاثين آية وذلك انه ذكر تحت بعض العناوين آيتين كما هو الحال في الايتين السادسة والسابعة وغيرهما .

ولم يرجح المصنف في هذا الباب القول بالاحكام او النسخ الا نادرا كما فعل عند الاية الثالثة . ولا يوجد له ترجيح فيما سواها .

(٦) واما الباب السادس فقد جعله لبيان الايات التي اتفقوا على نسخها واختلفوا في ناسخها وقد ذكر فيه ست آيات غير ان ماذكره من الايات لم يتفق على نسخ واحدة منها وان وافقه البعض بالقول بالاتفاق على النسخ في بعضها كما هو الحال في الاية الثالثة .

وفي جميع ماذكرنا من الابواب لا يذكر المؤلف سندا فيما يسوقه من الاثار والاخبار كما انه لا يشير الى من اخرجها .

(٧) وقد جعل الباب السابع في بيان سنن منسوخة وبيان ناسخها ذكر فيه ثلاثة احاديث منسوخة مع بيان الاحاديث التي نسختها مع ذكر من قال باحكام الحديث ومن قال بنسخه . وقد بين في اول الباب انه انما ساق هذه الاحاديث ليستدل بها على نظائرها والا فالناسخ والمنسوخ من السنن كثير .

(٨) واما الباب الثامن فقد جعله في كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ والاولى ان يكون هذا الباب في اول الكتاب لانه كالمدخل اليه وانما اخره على طريقة الاصوليين بجعله الباب الاخير من ابواب النسخ .

وقد بين في هذا الباب ان معرفة الناسخ والمنسوخ تكون من وجهين لفظ ومعنى . واراد باللفظ ان يشتمل النص على التصريح بلفظ النسخ

او مايدل عليه كقوله تعالى " فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم" .

واراد بالمعنى الترجيح بالقرائن كمعرفة التاريخ او ان يكون راوى احد النصين اقدم صحبة او يكون احدهما شرعيا والاخر موافقا للعادة او يكون احدهما مكيا والاخر مدنيا او يكون احدهما معلوما تاريخه والاخر مجهول التاريخ ، فيكون الشرعى ناسخا لما يوافق العادة والمدنى ناسخا للمكى والمعلوم تاريخه ناسخا للمجهول تاريخه اذا كان فى اواخر ايام النبى صلى الله عليه وسلم .

ثم تكلم فى آخر الباب عن نسخ شرائع المتقدمين بشريعة الاسلام ، وذكر المذاهب فى ذلك ورجح قول من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأمورا قبل نبوته بشريعة ابراهيم عليه السلام ولزمه التمسك بها فى كل شىء الا فيما نسخ منها بعد الوحى اليه .

وبهذا يتم الكتاب والحمد لله رب العالمين .

(د) عملى فى تحقيق المخطوط :

يتلخص عملى فى تحقيق هذا المخطوط فى الامور التالية :

(١) ضبط النص :

وذلك بالمقارنة بين نسختى المخطوط وقد اعتمدت النسخة (س) وجعلتها الاصل وماكان من زيادة او نقص او اختلاف بينهما بينته واشرت اليه فى الهامش .

(٢) بيان مواضع الايات الواردة فى الكتاب من سور القرآن الكريم .

(٣) تخريج الاحاديث النبوية الشريفة والاثار التى اشتمل عليها الكتاب وعزو كل حديث او اثر الى من خرجه .

(٤) ضبط الالفاظ الغريبة وبيان معانيها .

(٥) ترجمة موجزة لما ورد فى الكتاب من الاعلام والفرق والاماكن .

(٦) التعليق على القضايا التى تحتاج لذلك وعلى آراء المصنف واختياراته ومناقشته فيما اورده من دعاوى النسخ وآراء العلماء الذين عزا اليهم القول بالنسخ او الاحكام مع بيان ماترجح لدى من ذلك بالادلة .

(٧) ذيلت هذا الكتاب بخاتمة ضمنتها نتائج ما استخلصته من هذه الدراسة .

(٨) عمل فهارس تفصيلية للكتاب وتشمل :

(أ) فهرس الموضوعات .

(ب) فهرس الايات الكريمة .

(جـ) فهرس الاحاديث النبوية الشريفة .

(د) فهرس الاثار .

(هـ) فهرس الاعلام .

(و) فهرس الفرق .

بسم الله الرحمن الرحيم
رب يسر واعن

اخبرنا الشيخ الجليل الامام ابو عبدالله محمد بن احمد بن حامد المروزى القرشى[1] رضى الله عنه بثغر الخنزة[2] سنة خمس وستين واربعمائة قراءة عليه وانا اسمع[3] قال[4] قال الاستاذ الامام ابو منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادى رضى الله عنه :

الحمد لله العالى جده الواجب حمده والصلاة والسلام على الظاهر مجده الوافر جده محمد وآله (واصحابه اجمعين)[5] .

سألتم اسعدكم الله بمطلوبكم بيان مافى القرآن من ناسخ ومنسوخ على التفصيل المؤدى[6] الى التحصيل من غير افراط ممل ولا تفريط مخل فرأيت اسعافكم بذلك فرضا واجبا لوجود اكثر من يدعى المهارة فى فروع الاحكام غير مميز بين الخاص والعام وبين الناسخ والمنسوخ من الايات والسنن .

وقد قال امير المؤمنين على (بن ابى طالب)[7] رضى الله عنه

---

(١) فى (س) ابى .
(٢) لم اجد له ترجمة .
(٣) الخنزة - بفتح الخاء وسكون النون - : هضبة فى ديار بنى عبدالله بن كلاب - معجم البلدان (٢ : ٣٩٢) ، والثغر : كل فرجة فى جبل او بطن واد او طريق مسلوك والثغر مايلى دار الحرب - لسان العرب (٤ : ١٠٣) تاج العروس (٣ : ٧٥ ، ٧٦) .
(٤) الى هنا ناقص من (ص) وبداية (ص) بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . قال الاستاذ الامام ابو منصور . . . الخ
(٥) ساقط من (س) .
(٦) فى (ص) المودتى .
(٧) زيادة من (ص) وهو امير المؤمنين على بن ابى طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشى الهاشمى ابو الحسن اول الناس اسلاما فى قول كثير من اهل العلم . ربى فى حجر النبى عليه السلام وشهد معه المشاهد الا غزوة تبوك فقال له بسبب تأخيره بالمدينة الا ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى . زوجه النبى صلى الله عليه وسلم بنته فاطمة ، وكان اللواء معه فى اكثر المشاهد ، بويع بالخلافة بعد مقتل عثمان ، وقتل فى رمضان سنة ٤٠ هـ رضى الله عنه . الاصابة (٢ : ٥٠٧)

(وارضاه)[1] لا يفتي الناس الا من عرف الناسخ والمنسوخ[2].

وقال احمد بن حنبل[3] واسحق بن ابراهيم الحنظلي[4]: " من لم يعرف

---

(١) زيادة من (س).

(٢) لم اقف على هذا النص بلفظه وانما المروي عن علي رضي الله عنه انه مر برجل يقص فقال: اعرفت الناسخ والمنسوخ؟ قال لا قال هلكت واهلكت. انظر الاعتبار للحازمي (ص ٤)، الفقيه والمتفقه (١: ٨٠)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٦)، البرهان للزركشي (٢: ٢٩)، الموجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة (ص ٢٦٠)، الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (ص٤)، وذكر ابن سلامة وابن خزيمة ان اسم الرجل الذي مر به الامام علي وهو يقص عبد الرحمن بن داب.
وفي اهمية الناسخ والمنسوخ كلام كثير نذكر بعضه:
قال الائمة " لا يجوز لاحد ان يفسر كتاب الله الا بعد ان يعرف منه الناسخ والمنسوخ". البرهان للزركشي (٢: ٢٩)، الاتقان للسيوطي (٢: ٢٠)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة (٢: ٤٤٣).
وقال الامام ابو يوسف صاحب الامام ابي حنيفة عمن يتصدر لمهمة الافتاء: " لا يحل له ان يفتي حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ واقاويل الصحابة والمتشابه ووجوه الكلام". مفتاح السعادة ومصباح السيادة (١: ٥٠).
وروى الطبري بسنده عن ابن عباس ان معنى قوله تعالى " ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا" المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وامثاله. تفسير الطبري (٣: ٨٩).

(٣) هو الامام احمد بن حنبل الشيباني من بني شيبان امام المحدثين الناصر للدين والمناضل عن السنة والصابر في المحنة مروزي الاصل قدمت امه بغداد وهي حامل فولدته ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها.
قال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابا زرعة الرازي يقول: " كان احمد بن حنبل يحفظ الف الف حديث". ابتلي في زمن المعتصم بفتنة القول بخلق القرآن فصبر. توفي سنة ٢٤١هـ. قلت واليه ينسب المذهب المشهور المعروف بالمذهب الحنبلي. تاريخ بغداد (٤: ٤١٢) فما بعدها.

(٤) هو اسحق بن ابراهيم ابو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي نزيل نيسابور وعالمها. قال عنه الذهبي بل شيخ اهل المشرق يعرف بابن راهويه ولد سنة ١٦٦هـ. وسمع من ابن المبارك وهو صبي، كان حافظا =

الصحيح والسقيم من الحديث والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة لم يكن عالماً[1].

وقد استخرت الله جل ذكره في بيان ما في التنزيل من الناسخ والمنسوخ على التفصيل وقدمت عليه مقدمة يستعان بها على معرفة ما اردنا بيانه، وهي ابانة حقيقة معنى النسخ وشروطه واحكامه وقسمت مضمون علم هذا الكتاب على ثمانية ابواب هذه ترجمتها :

الباب الاول[2] : في معنى النسخ وحده وحقيقته .

الباب الثاني : في بيان شروط النسخ واحكامه .

الباب الثالث : في تفسير الاية الدالة على نسخ الايات وبيان قراءاتها .

الباب الرابع : في بيان الايات التي اجتمعوا على نسخها .

الباب الخامس : في بيان الايات التي اختلفوا في نسخها .

الباب السادس : في بيان ما اتفقوا على نسخه واختلفوا في ناسخه .

الباب السابع : في بيان سنن منسوخة وسنن ناسخة .

الباب الثامن : في بيان معرفة الناسخ من المنسوخ فيما يشتبهان فيه .

فهذه ابواب مضمون هذا الكتاب وسنذكر في كل باب معنى ما يقتضيه شرطه (ان شاء الله)[3] .

= للحديث قال عنه احمد بن حنبل لا اعلم لاسحق بالعراق نظيرا، مات سنة ٢٣٨هـ وله سبع وسبعون سنة .
تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٣٥)، تهذيب التهذيب (١ : ٢١٦) .

(١) لم اقف على قولهما هذا .

(٢) في (ص) لم يذكر رقم الباب وانما الذي هناك باب في معنى النسخ وحده وحقيقته . باب في بيان شروط النسخ واحكامه .. الخ

(٣) زيادة من (ص) .

الباب (الاول)[1]
فى بيان معنى النسخ وحده وحقيقته[2]

زعم قوم من اهل الاصول ان النسخ معناه رفع الحكم بعد ثبوته[3] وانه مأخوذ من الرفع والازالة لقولهم نسخت الرياح الاثار اذا ازالتها .

وقال آخرون : النسخ قصر حكم اللفظ على بعض ازمانه كما ان التخصيص قصر حكم اللفظ على بعض اعيانه[4] .

وقال آخرون النسخ تحويل والتخصيص تقليل وارادوا[5] بالنسخ التحويل

---

(١) فى (ص) باب فى بيان معنى النسخ ... الخ

(٢) لم يذكر المؤلف معنى النسخ لغة ونحن نذكر ذلك هنا فنقول : النسخ فى اللغة يأتى على ثلاثة معان :
الاول : ابطال الشيء واقامة آخر مقامه .
الثانى : نقل الشيء من مكان الى مكان وهو هو .
الثالث : بمعنى الازالة والشيء ينسخ الشيء نسخا اى يزيله ويكون مكانه والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته ازالته ، والمعنى اذهبت الظل وحلت محله . لسان العرب (٣ : ٦١) ، تاج العروس من جواهر القاموس (٢ : ٢٨٢) ، وفى تعريف النسخ لغة انظر المستصفى (ص ١٤٤) ، الاحكام للامدى (٢ : ٢٣٦) ، الاحكام لابن حزم (٤ : ٤٤٠) تيسير التحرير (٣ : ١٧٨) ، وغير ذلك من كتب الاصول .

(٣) ذهب الى هذا كثير من الاصوليين منهم القاضى ابى بكر الباقلانى والصيرفى وابو اسحق الشيرازى والغزالى وابن الانبارى وابن الحاجب والكمال بن الهمام والشوكانى والخطيب البغدادى والحازمى .
انظر المستصفى (ص ١٢٧) ، الاحكام للامدى (٢ : ٢٣٨) ، مختصر المنتهى الاصولى (٢ : ١٨٥) ، تيسير التحرير (٣ : ١٧٨) ، ارشاد الفحول (ص ١٨٤) ، الفقيه والمتفقه (١ : ٨٠) ، الاعتبار (ص ٦) .

(٤) انظر الايضاح (ص ٧٤ ، ٧٥) .

(٥) فى (س) واراد .

عن عبادة الى غيرها[1] .

وقال اصحابنا (ان)[2] النسخ بيان انتهاء مدة التعبد[3] .

وقول من قال انه رفع الحكم بعد ثبوته فاسد لان الحكم الثابت لا يكون مرفوعا فى حال ثبوته واذا نسخ رفع حكمه فى المستقبل قبل ثبوته فى المستقبل[4]

---

(١) والى هذا ذهب الامام الشافعى وابن جرير الطبرى وابو جعفر النحاس.
قال الامام الشافعى " وليس ينسخ فرض ابدا الا اذا اثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فاثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ فى كتاب وسنة هكذا . الرسالة (ص ٥٧) .
وقال ابو جعفر النحاس : النسخ تحويل العبادة من شئ قد كان حلالا فيحرم او كان حراما فيحلل اوكان مطلقا فيحظر او محظورا فيطلق او كان مباحا فيمنع او ممنوعا فيباح ارادة الاصلاح للعباد .
الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٠) ، وانظر تفسير الطبرى (١ : ٤٧٥) .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) عرف ابو منصور النسخ فى كتابه اصول الدين بنفس التعريف . انظر اصول الدين (ص ٢٢٦) والى هذا المعنى ذهب ابن حزم حيث عرفه بانه " بيان انتهاء زمان الامر الاول فيما لا يتكرر" . الاحكام (٤ : ٤٣٨) .
واليه ذهب ابوبكر الجصاص الحنفى والرازى صاحب المحصول والاستاذ ابى اسحق الاسفرائينى وغيرهم وتابعهم القرافى حيث عرفوه " بانه بيان لانتهاء مدة الحكم" زاد الجصاص والتلاوة . انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٢) ، احكام القرآن للجصاص (١ : ٥٩) وذكر صاحب فواتح الرحموت انه منسوب للفقهاء وجزم بقولهم به ابن الحاجب .
انظر مختصر المنتهى الاصولى (٢ : ١٨٦) ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت المطبوع بهامش المستصفى (٢ : ٥٣) .

(٤) ويجاب عن هذا الاعتراض بان المراد رفع تعلق الحكم بالمكلف لا رفع نفس الحكم .
قال امير بد شاه " لا يقال ماثبت فى الماضى من التعلق لا يتصور بطلانه لتحققه ومافى المستقبل لم يثبت بعد فكيف يبطل فلا رفع لانا نقول المراد بالرفع زوال ظن البقاء فى المستقبل فقد علم ان الذى رفع انما هو التعلق الحادث المتجدد لا نفس الحكم . تيسير التحرير (٣ : ١٧٨)
وقد اورد الشوكانى اعتراض قوم على تعريف النسخ وانه رفع الحكم من وجه آخر وهذا الاعتراض هو ان الحكم راجع الى كلام الله سبحانه وهو قديم والقديم لا يرفع ولا يزول ، قال الشوكانى :" لكن اجيب بان المرفوع تعلق الحكم بالمكلف لا ذاته ولا تعلقه الذاتى" . ارشاد الفحول (ص ١٨٤) .

واستدلاله على ذلك بنسخ الرياح الاثار لا يدل على مراده لانهم قد قالوا ايضا نسخت الكتاب (وليس فيه رفع الكتاب)[١] بل فيه اثبات مثله ومنه قول الله[٢] تعالى " انا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون"[٣] اى نأمر باتخاذ النسخ لاعمالكم .

وقول من زعم ان النسخ قصر حكم اللفظ على بعض ازمانه يفسد بالامر اذا ورد مقيدا بوقت فيكون مقصورا على بعض ازمان مطلقة ولا يكون التقييد بالزمان نسخا له .

وقول من زعم ان النسخ تحويل من عبادة خطأ ءلجواز نسخ الشيء لا الى بدل[٤] كنسخ وجوب تقديم صدقة بين يدى نجوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الى بدل منها .

---

(١) فى (ص) وليس ذلك فى الكتاب .
(٢) فى (ص) ومنه قوله تعالى .
(٣) الجاثية : ٢٩ .
(٤) هناك خلاف بين العلماء فى اشتراط البدل فى النسخ فالجمهور على عدم اشتراط البدل والامام الشافعى وابن جرير الطبرى وابو جعفر النحاس وبعض المعتزلة والظاهرية يشترطونه . انظر الرسالة للشافعى (ص ٥٧) ءتفسير الطبرى (١ : ٤٧٥) ءالناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٠) ءتيسير التحرير (٣ : ١٩٧) ءارشاد الفحول (ص ١٨٧) .
قال الامدى : ذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا الى بدل خلافا لبعض الشذوذ . الاحكام (٢ : ٢٦٠) .
وقوله : ذهب الجميع تجوز منه والواجب عليه ان يقول ذهب الجمهور كما قاله الشوكانى وايده . انظر ارشاد الفحول (ص ١٨٧) . ووصفه للمخالفين بالشذوذ سقطة منه فقد ذكرنا قبل قليل من يقول باشتراط البدل فى النسخ وهم اعلام لا يجوز وصفهم بالشذوذ لا سيما وان فيهم الامام المطلبى الهاشمى فقد مر معك قوله " وليس ينسخ فرض ابدا الا اذا ثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فاثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ من كتاب وسنة هكذا " . الرسالة (ص ٥٧) . فواضح من قوله (الا اثبت مكانه فرض) اشتراط البدل .
وقال الامام الطبرى (مانسخ من آية) ماننقل من حكم آية الى غيره فنبدله ونغيره وذلك ان يحول الحلال حراما والحرام حلالا والمباح محظورا والمحظور مباحا ... ثم يقول واصل النسخ من نسخ الكتاب وهو نقله من نسخة الى اخرى غيرها فكذلك معنى نسخ الحكم انما هوتحويله

....

ونقل عبارته عنه الى غيره ، فاذا كان ذلك معنى نسخ الاية ـ فسواء ـ اذا نسخ حكمها فغير وبدل فرضها ونقل فرض العباد عن اللازم كان لهم بها ـ أأقر خطها فترك او محي اثرها فعفى او نسي اذ هي حينئذ في كلتا حالتيها منسوخة والحكم الحادث المبدل به الحكم الاول والمنقول اليه فرض العباد هو الناسخ . تفسير الطبري (١ : ٤٧٥) .
وقد مر معك قول النحاس (النسخ تحويل العبادة من شيء قد كان حلالا فيحرم او كان حراما فيحلل .. الخ . انظر هامش (ص ٥) .
على انا اذا توسعنا في مفهوم البدل ليشمل رد المكلفين الى ماكانوا عليه قبل ان يشرع الحكم المنسوخ ولو كان ثابتا بالاباحة الاصلية فان الخلاف بين الجمهور وغيرهم يكون لفظيا فالذي يعتبر الرد الى ماكان قبل شرع الحكم بدلا لهذا الحكم يشترط البدل والذي يقصر البدل على شرع حكم ليحل محل الحكم المنسوخ لايشترطه . انظر النسخ في القرآن لمصطفى زيد (١ : ١٩٠) .
قال في تيسير التحرير (فان اريد بالبدل بدل ما ولو كان ثبوته باباحة اصلية فاتفاق كونه لا يجوز بلابدل لانه تعالى لم يترك عبادة هملا في وقت من الاوقات) . تيسير التحرير (٣ : ١٩٧) .
وعلى هذا التوسع في مفهوم البدل حمل كلام الشافعي حيث قال الصيرفي في شرح عبارته السابقة (وليس ينسخ فرض ابدا ...) قال : "انما اراد الشافعي بهذه العبارة انه ينقل من حظر الى اباحة او من اباحة الى حظر او تخيير على حسب احوال الفروض كما في المناجاة فانه كان يناجي النبي صلى الله عليه وسلم بلا تقديم صدقة ثم فرض الله تقديم الصدقة ثم ازال ذلك فردهم على ماكانوا عليه ، قال فهذا معنى قول الشافعي فرض مكان فرض فتفهمه" . ا.هـ
تيسير التحرير (٣ : ١٩٧) ، ارشاد الفحول (ص ١٨٨) .
قال الشوكاني بعد تعليق الصيرفي على عبارة الامام الشافعي (وهذا الحمل هو الذي ينبغي تفسير كلام الشافعي به فان مثله لا يخفى عليه وقوع النسخ في هذه الشريعة بلا بدل ولا شك انه يجوز ارتفاع التكليف بالشيء والنسخ مثله لانه رفع تكليف ولم يمنع من ذلك شرع ولا عقل بل دل الدليل على الوقوع) . ارشاد الفحول (ص ١٨٨) .
وهذا الذي استنتجه الصيرفي ووافقه عليه الشوكاني هو الذي يدل عليه صراحة مامر بك من كلام الطبري والنحاس وربما هذا هو الذي فهمه الامدي من عبارة الشافعي ولذلك لم يعتبره ممن يشترط البدل فوصف من يشترط البدل بالشذوذ وان كان هذا بعيدا الا ان حسن الظن =

وفى فساد هذه الاقوال الثلاثة[1] دليل على صحة القول الرابع[2] وهـو ان

= بالامدى يحملنا على حمل كلامه على هذا لاسيما ان الشافعى امـام الامدى وهو ـ اى الامدى ـ متفقه على مذهبه ويستحيل ان يصف امامـه بالشذوذ مع انه قد قال بما قال به الشافعى الطبرى والنحاس وبعض المعتزلة وبعض الظاهرية كما مر .

(١) فى (ص) وفى فساد اقوال هذه الفرق الثلاث .

(٢) ولا نسلم للاستاذ ابى منصور مارتبه على ان فساد الاقوال الثلاثة يقتضى صحة القول الرابع لاسيما بعد ما ابطلنا اعتراضه على الرأى الاول ، فـان مجرد ادعاء فساد هذه الاقوال لا يدل على صحة قوله ونحن نسجـل على تعريفه الملاحظات التالية :

اولا : ان مدة العبادة قد تنتهى بالعجز والموت وهذا لا يسمى نسخـا وانما سقوط تكليف وقد صرح ابو منصور فى شروط النسخ ان الذى يعلـم بوجوده انقطاع العبادة لا يكون وجوده نسخا له كالموت والعجز والجنون . (انظر الباب الثانى بعد قليل وكتاب اصول الدين للمصنف (ص ٢٢٧) ، وانظر الاعتبار للحازمى (ص ٦) ، المستصفى (ص ٤٤ ١) .

ثانيا : ان التعريف لم يذكرفيه ان الناسخ والمنسوخ يجب ان يكونـا شرعيين فلا يجوز ان نحكم على حكم ثابت بالشرع انه منسوخ بالتحكـم والهوى بل لابد ان يثبت النسخ بدليل شرعى كذلك بالنسبة للحكـم المنسوخ فلا يعتبر ايجاب الصلاة والصوم نسخا للبراءة الاصلية قبلهمـا لانهما لم ينسخا حكما ثبت بالشرع ورفع البراءة الاصلية لا يعتبر نسخا .

ثالثا :انه لم يبين ان الناسخ يجب ان يكون متراخيا عن المنسوخ مع انـه اشترط ذلك عند كلامه على شروط النسخ وقال : ولهذا لم يكن قولـه فاذا تطهرن فاتوهن نسخا لقوله " فاعتزلوا النساء فى المحيـض" لاتصالهما عند نزولهما معا . ولذلك زاد كثير ممن عرفه بتعريف الاستاذ ابى منصور هذا القيد فقال " هو بيان انتهاء امد الحكم الشرعى مـع التأخير عن موروده" - انظر شرح العضد على مختصر المنتهى الاصـولى (٢ : ١٨٦) . والذى نراه ان التعريف الصحيح للنسخ هو ماعرفه ابـن الحاجب بانه (رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر) . مختصر المنتهى الاصولى (٢ : ١٨٥) . واختاره ابن الصلاح وقال " وهذا حد وقع لنـا سالم من اعتراضات وردت على غيره" . ا.هـ التقييد والايضاح (ص ٢٧٨) . واختاره المرداوى والفتوحى . قال الفتوحى وهو قول الاكثر شرح الكوكب المنير(ص ٢٥٤) ورجحه الشوكانى فقال (والاولى ان يقال : هـو رفع حكم شرعى بمثله مع تراخيه عنه" . ارشاد الفحول (ص ١٨٤) .

وقولنا (رفع) يدل على ازالة الحكم وابطاله اى رفع تعلق الحكم بالمكلف =

النسخ بيان انتهاء مدة التعبد ولا تفسد هذه العبارة (بورود العبادة مقيدة بوقت لان تقييد العبادة)[1] عند ورودها بوقت بيان نهايتها لا بيان انتهائها والفرق بين النهاية والانتهاء واضح والله اعلم .

= وبذلك يزول ظن بقاء الحكم فى المستقبل ويخرج به ايضا التخصيص والتقييد والصفة والاستثناء والشرط فهذه كلها ليست رافعة للحكم .
وخرج بقولنا (الحكم الشرعى) : الحكم العقلى والبراءة الاصلية فلا تعتبر هذه منسوخة بايجاب العبادات . وقولنا (بدليل شرعى) احتراز عما سقط به التكليف من موت وعجز وجنون واحترازا عن الحكم بالنسخ بالهوى والتحكم فذلك لا يجوز .
وخرج بقولنا (متأخر) مالم يكن منفصلا فى وروده عن المنسوخ فان المتصل به كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخا بل تخصيصا . راجع ان شئت الاعتبار (ص ٦، ٧) المستصفى (ص ١٠٤) ، المعتمد (١ : ٣٩٩) ارشاد الفحول (ص ١٨٦) وغير ذلك من كتب الاصول .

(١) ساقط من (س) .

الباب الثانى[1]
فى ذكر[2] بيان شروط النسخ واحكامه

(١) من شرط الناسخ والمنسوخ ان يكونا شرعيين يجوز فى العقل ورود الامر بكل واحد منهما على البدل فاما الذى لا يجوز ورود الشرع بخلافه كاعتقاد توحيد الصانع واعتقاد صفاته وعدله وحكمته واعتقاد فساد الكفر فلا يجرى فى هذا النوع نسخ ولا تبديل[3] . وكذلك كل ما دل العقل على كونه على وجه مخصوص فلا يجوز ورود الشرع بكونه على خلافه[4] .

(٢) ومن شروط النسخ ايضا ان يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ فى وروده ، ولهذا لم يكن قوله " فاذا تطهرن فاتوهن "[5] نسخا لقوله " فاعتزلوا النساء فى المحيض "[6] لا تصالهما عند نزولهما معا .

(٣) ومنها ان يكون الامر بالمنسوخ مطلقا غير مقيد بغاية[7] لان المقرون بغاية معلومة لا يكون وجود غايته نسخا له كقوله عز وجل " ثم اتموا الصيام الى الليل "[8] ولا يكون مجىء الليل نسخا للصوم المفروض بالنهار[9] .

---

(١) من هنا ناقص من (ص) .

(٢) هكذا فى الاصل (س) ولعله لو اقتصر على احدى الكلمتين ذكر او بيان لكان اولى .

(٣) وكذلك لا يجوز النسخ فى الاخبار الماضية والمستقبلة كالاخبار عما كان من الانبياء والامم او بما يكون من قيام الساعة ودخول المؤمنين الجنة ودخول الكافرين النار فهذا لا يجوز نسخه لانه يؤدى الى الكذب .
انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٥٧) ، تسهيل الوصول على علم الاصول (ص ١٣٠) .

(٤) وذلك مثل كون النار حارة والثلج بارد وكون الماء مكون من الاكسجين والهيدروجين بنسبة ذرتين هيدروجين الى ذرة اكسجين وغير ذلك .

(٥) البقرة : ٢٢٢ .

(٦) البقرة : ٢٢٢ .

(٧) كان الاولى ان يقول بغاية معلومة .

(٨) البقرة : ١٨٧ .

(٩) هذه الشروط الثلاثة المتقدمة شروط متفق عليها . انظر :
الاحكام للامدى (٢ : ٢٤٥) ، الاعتبار للحازمى (ص ٦ ، ٧) ، المستصفى (ص ١٤٤) ، ارشاد الفحول (ص ١٨٦) ، تسهيل الوصول على علم الاصول (ص ١٣٠ ، ١٣١) .

فان كان الحكم معلقا بغاية مجهولة كان بيان تلك الغاية نسخا له[1] كما لو قال افعلوه الى ان انسخه عنكم ومثاله من القرآن قوله عز وجل " فامسكوهن بفى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا "[2] وقد نسخها قوله " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "[3] ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الاية (خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب[4] جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)[5] .

(٤) ومنها ان لا يعرف غاية المنسوخ الا بنص يرد فى بيانها فاما الذى يعلم بوجوده انقطاع العبادة فلا يكون وجوده نسخا له كالموت والعجز والجنون وسائر مايسقط التكليف .

---

(١) اختلف الاصوليون فى بيان الغاية المجهولة هل يعتبر نسخا ام لا ، فاكثر العلماء كما قال مكى بن ابى طالب على ان ذلك يعتبر نسخا واليه ذهب ابن حزم الظاهرى وابو الحسين البصرى المعتزلى وابن عقيل من الحنابلة .
الايضاح (ص ٩٥) ، الاحكام لابن حزم (٤ : ٤٦٩) ، المعتمد (١ : ٣٩٩ ٤٠٠) .
وذهب فريق من العلماء الى ان ذلك لا يعتبر نسخا قال الفتوحى (بيان غاية مجهولة للحكم نحو قوله تعالى حتى يتوفاهن الموت اويجعل الله لهن سبيلا . ليس ذلك البيان بنسخ قال ابن مفلح : " اختلف كلام اصحابنا وغيرهم هل هو نسخ ام لا والاظهر النفى " . شرح الكوكب المنير (ص ٢٥٧) . وممن ذهب الى ذلك ابن العربى حيث قال (اذا كان الحكم محدودا الى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ) . ا.هـ احكام القرآن (١ : ٣٥٤) .

(٢) النساء : ١٥ .

(٣) النور : ٢ .

(٤) الثيب : من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى . النهاية (١ : ٢٣١) .

(٥) رواه مسلم (٣ : ١٣١٦) ، ابو داود (٤ : ٢٠٢) ، والترمذى وقال حديث صحيح انظر تحفة الاحوذى (٤ : ٧٠٥) ، ابن ماجه (٢ : ٨٥٢) ، الدارمى (٢ : ١٨١) .

(٥) ومنها ان يكون الناسخ كالمنسوخ فى ايجاب العلم والعمل او اقوى منه[(١)]
فان كان المنسوخ موجبا للعلم والعمل وجب ان يكون ناسخه موجبا
للعلم والعمل ، وان كان المنسوخ موجبا للعمل دون العلم جاز نسخه
بما يوجب العمل وحده من النصوص والظواهر وكان نسخه بما يوجب
العلم والعمل اولى بالجواز .
فعلى هذا الاصل يجوز نسخ القرآن والسنة بالقرآن[(٢)] .

---

(١) الجمهور على هذا الذى ذكره ابو منصور وقد ذكر المحلاوى فى تسهيل
الوصول هذا الشرط ضمن الشروط المتفق عليها وليس كما قال وقد ناقض
نفسه حيث ذكر مايدل على ان هذا الشرط مختلف فيه فقال : ومنع
الجمهور نسخ المتواتر بالاحاد وجوزه بعضهم مما يدل انه ليس محل
اتفاق . انظر تسهيل الوصول الى علم الاصول (ص١٣٠ ، ١٣١) .
قلت وقد خالف فى هذا الشرط قوم فاجازوا ان ينسخ الاضعف الاقوى
وسيأتى الكلام عليه مفصلا بعد قليل عند كلامنا على نسخ القرآن بالسنة .
(٢) اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن .
انظر الاحكام للامدى (٢ : ٢٦٧) ، الاحكام لابن حزم (٤ : ٤٧٧) ،
الايضاح (ص٦٧) ، اصول السرخسى (٢ : ٦٧) ، ارشاد الفحول
(ص١٩٠) .
واختلفوا فى نسخ السنة بالقرآن فالجمهور من الاشاعرة والمعتزلة وعامة
الفقهاء على جوازه وللشافعى واحمد فيه قولان اصحهما عن الشافعى
عدم الجواز كما قال فى تيسير التحرير ، قلت وهو ماذكره فى الرسالة
حيث قال (فان قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن قيل : لو نسخت
السنة بالقرآن كانت للنبى فيه سنة تبين ان سنته الاولى منسوخة بسنته
الاخرة حتى تقوم الحجة على الناس بان الشىء ينسخ بمثله) . الرسالة
(ص٥٧) .
وقال فى موضع آخر (وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها الا سنة رسول الله
ولو احدث الله لرسوله فى امر سن فيه غير ما سن رسول الله سن فيما
احدث الله اليه حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة للتى قبلها مما
يخالفها) . الرسالة (ص٥٦) .
انظر الاحكام للامدى (٢ : ٢٦٩) ، شرح العضد على مختصر المنتهى
(٢ : ١٩٧) ، ارشاد الفحول (ص١٩٢) ، تيسير التحرير (٣ : ٢٠٢) .

واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة فاجازه ابو الحسين بن عبد الله[(١)] وعبدالله بن سعيد[(٢)] من اصحابنا .

وزعما ان آيةوجوب الوصية للوالدين والاقربين منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث"[(٣)] .

وقال اصحاب الرأى يجوز نسخ القرآن بالمتواتر من الاخبار ولا يجوز نسخه باخبار الاحاد[(٤)] .

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن مخلد ابو الحسين الاصبهاني يعرف بصاحب الشافعي وبوراق الربيع بن سليمان ،نزل مصر وحدث عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن ابي بكر المقدمي وهاني بن المتوكل وداود بن رشيد وجماعة ،روى عنه الفضل بن الخصيب وابو بكر بن راشد وحدث عنه ابن جوصا . طبقات الشافعية (٢ : ٢٤٢) .

(٢) هو ابو محمد عبدالله بن سعيد وقيل بن محمد بن كلاب القطان احد ائمة المتكلمين قال ضياء الدين الخطيب والد الامام فخرالدين الرازي (ومن متكلمي اهل السنة في ايام المأمون عبدالله بن سعيد التميمي الذي دمر المعتزلة في مجلس المأمون وفضحهم ببيانه وهو اخو يحيى بن سعيد القطان وارث علم الحديث وصاحب الجرح والتعديل) . ا.هـ
وتعقبه ابن حجر فقال (وقول الضياء انه كان اخا يحيى بن سعيد غلط وانما هو من توافق الاسم والنسبه) .
توفي بعد الاربعين ومائتين بقليل . طبقات الشافعية (٢ : ٢٩٩) ، لسان الميزان (٣ : ٢٩٠) .

(٣) رواه احمد (٤ : ١٨٦) ،وابو داود (٣ : ١٥٥) ،الترمذي انظر تحفة الاحوذي (٦ : ٣٠٩) ،النسائي (٦ : ٢٤٧) ،ابن ماجه (٢ : ٩٠٥) ، الدارمي (٢ : ٤١٩) .

(٤) ذهب الى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة ومن الفقهاء مالك واصحاب ابي حنيفة وابن سريج من الشافعية . انظر :
الاحكام للامدي (٢ : ٢٧٢) ،ارشاد الفحول (ص ١٩١) ،شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي (٢ : ١٩٥) .
وزاد الحنفية انه يجوز نسخ القرآن بالسنة المشهورة ،قال السرخسي فعندنا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة او المشهورة على ماذكر =

ومنع اصحاب الشافعي رحمهم الله من نسخ القرآن بالسنة[(١)] وبه قـال

= الكرخي عن ابي يوسف انه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسح علـى الخفين . ا.هـ
اصول السرخسي (٢ : ٦٧) ، وانظر تيسير التحرير (٣ : ٢٠٣) .
قلت : ماذكره عن ابي يوسف لا يدل على مراده من جواز نسخ القـرآن بالسنة المشهورة فلعل ابا يوسف رحمه الله كان يرى ان خبرالمسح علـى الخفين متواترا فجوز نسخ القرآن بمثله .
اما نسخ القرآن بخبر الواحد فمنعه الجمهور واجازه بعـض اهـل الظاهر منهم ابن حزم وهو احدى الروايتين عن احمد وذهب قوم منهـم الغزالي والقرطبي والسرخسي وابو الوليد الباجي الى جوازه في زمـن النبي عليه السلام وعدم جوازه بعده . انظر الاحكام للامدى (٢ : ٢٦٧) شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولى (٢ : ١٩٥) ، اصول السرخسي (٢ : ٧٨) ، المستصفى (ص ١٤٩) ، الاحكام لابن حزم (٤ : ٤٧٧) .
ويحسن هنا ان ننقل قول ابن حزم حول رأيه في نسخ القرآن بالسنـة قال : " وقالت طائفة جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن والسنـة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة قال وبهذا نقول وهو الصحيح وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة باخبار الاحاد كل ذلك ينسـخ بعضه بعضا وينسخ الايات من القرآن وينسخه الايات من القرآن " .
الاحكام لابن حزم (٤ : ٤٧٧) .

(١) ذهب الامام الشافعي واكثر اصحابه واحمد بن حنبل في المشهور عنـه وبعض اهل الظاهر الى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة .
شرح الكوكب المنير (ص ٢٦٤) ، وانظر الاحكام للامدى (٢ : ٢٧٢) .
قال الامام الشافعي (وابان الله لهم انه انما نسخ مانسخ من الكتـاب بالكتاب وان السنة لا ناسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل مانزل نصا ومفسرة معنى ما انزل الله منه مجملا) . الرسالة (ص ٥٥) .
وقال الامام احمد بن حنبل (لا ينسخ القرآن الا قرآن يجيء بعده) .
روضة الناظر (ص ٤٤) .

جماعة من متكلمي اصحابنا كابي العباس القلانسي[١] وعلي بن محمد الطبري[٢] .

واختلف هؤلاء في طريق المنع منه فمنهم من احال ذلك من طريق العقل وبه قال ابو اسحق ابراهيم بن محمد الاسفرائيني[٣] وهو اختيارنا ومنهم من اجاز ذلك في العقل وزعم ان الشرع ورد[٤] بالمنع منه في قوله تعالى (ماننسخ من آية او ننسها[٥] نأت[٦] بخير منها او مثلها)[٧] وقال ان السنة لا تكون مثل القرآن ولا خيرا[٨] منه[٩] فلا يجوز ان تكون ناسخا له .

وهذه طريقة ابي العباس بن سريج[١٠] واكثر اصحاب الشافعي (رحمهم

---

(١) لم اجد له ترجمة مستقلة ، وقد ذكر الشهرستاني انه - اي ابو العباس - ناضل عن مذهب اهل السنة ضد المعتزلة فيما يتعلق بقدم كلام الله تعالى ، وقال انه كان من اشبه العلماء اتقانا وامتنهم كلاما . وذكر فؤاد سزكين انه توفي حوالي ٢٦٠ هـ . ولا ادري على اي المصادر اعتمد في ذلك . انظر الملل والنحل (١ : ٣٦) ، تاريخ التراث العربي (٢ : ٤٣٨) .

(٢) هو علي بن محمد بن مهدي ابو الحسن الطبري تلميذ الشيخ ابو الحسن الاشعري صحبه بالبصرة واخذ عنه وكان من المبرزين في علم الكلام والقوامين بتحقيقه وكان مفتنا في اصناف العلوم . قال في معجم المؤلفين : توفي في حدود سنة ٣٨٠ هـ . طبقات الشافعية (٣ : ٤٦٦) معجم المؤلفين (٧ : ٣٤) .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) الى هنا ينتهي النقص من (ص) .

(٥) في (س) ننسئها وفي (ص) ننساها .

(٦) في (ص) نأتي .

(٧) البقرة : ١٠٦ .

(٨) في (س) ، (ص) خير .

(٩) واجيب عن هذا بان الخيرية او المثلية انما هي من جهة الاجر فقد يكون الاجر على العمل بالناسخ مثل الاجر على العمل بالمنسوخ قبل ان ينسخ وقد يكون اكثر منه .
الاحكام لابن حزم (٤ : ٤٧٨) ، ارشاد الفحول (ص ١٨٨) ، شرح العضد (٢ : ١٩٨) ، المستصفى (ص ١٤٩) .

(١٠) هو احمد بن عمر بن سريج ابو العباس القاضي امام اصحاب الشافعي في وقته شرح المذهب ولخصه وعمل المسائل في الفروع وصنف الكتب في =

الله) [١] .

ومنهم من قال : نسخ القرآن بالسنة جائز فى العقل ، والشرع لم يمنع منه غير انا لم نجد آية منسوخة بالسنة وقد وجدنا لكل آية منسوخة آية ناسخة .

ويجوز نسخ خبر الواحد بمثله وبالمتواتر [٢] ولا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد (وجائز نسخ المتواتر [٣] بمثله) [٤] .

ولا يجوز نسخ شئ من القرآن والسنة بالقياس عند الامة الا من شذ منهم كالاصم [٥] ومن تبعه من القدرية [٦] فانهم اجازوا النسخ بالقياس ولا اعتبار

= الرد على المخالفين من اهل الرأى واصحاب الظاهر . توفى سنة ٣٠٦ هـ رحمه الله . تاريخ بغداد (٤ : ٢٨٧) فما بعدها .

(١) زيادة من (س) .

(٢) فى (س) ، (ص) بالتواتر .) والتصويب من كتاب اصول الدين للمصنف

(٣) فى (س) ، (ص) بالتواتر .) (ص ٢٢٨) .

(٤) مابين القوسين جاء فى (ص) قبل قوله ويجوز نسخ خبر الواحد بمثله . . . ثم ان الاتفاق قائم على جواز نسخ خبر الواحد بمثله وبالمتواتر وعلى نسخ المتواتر بمثله .
انظر روضة الناظر (ص ٤٤) ، الاحكام للامدى (٢ : ٢٦٧) ، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢ : ١٩٥) ، المستصفى (ص ١٤٩) ، ارشاد الفحول (ص ١٩٠) .
واما نسخ المتواتر بالاحاد ففيه الخلاف السابق حول نسخ القرآن بخبر الواحد .

(٥) هو ابو بكر عبد الرحمن بن كيسان الاصم كان من افصح الناس وافقههم واورعهم له تفسير عجيب كان جليل القدر يكاتبه السلطان . عنه اخذ ابن علية العلم يقال انه كان يصلى معه فى مسجده بالبصرة ثمانون شيخا وهو احد من له الرئاسة .
فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ٢٦٧) .

(٦) القدرية : لقب المعتزلة وهم الذين يقولون ان العبد يخلق افعال نفسه من الخير والشر والايمان والكفر ، وينفون صفات البارى سبحانه من العلم والقدرة والارادة وغيرها ويقولون ان مرتكب الكبيرة فى منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر .
الملل والنحل للشهرستانى (١ : ٥٧) فما بعدها .

بخلاف[١] اهل الاهواء فى الفقه واصوله .

واجاز ابو القاسم الانماطى[٢] نسخ السنة بالقياس الجلى[٣] كما اجاز تخصيصها به ولم يجز تخصيصها بالقياس الخفى كما لم يجز نسخها (به)[٤]

---

(١) فى (س) باختلاف .

(٢) هو ابو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الاحول الانماطى الفقيه الشافعى كان من كبار الفقهاء الشافعية اخذ الفقه عن المزنى والربيع ابن سليمان وكان هو السبب فى نشاط الناس ببغداد فى كتب الشافعى وتحفظها . توفى سنة ٢٨٨هـ ،رحمه الله تعالى .
وفيات الاعيان (٣ : ٢٤١) .

(٣) ونقل هذا القول ايضا عن ابى القاسم الانماطى الامدى .انظر الاحكام (٢ : ٢٨٠) وذهب الغزالى الى انه يجوز النسخ بالقياس المقطوع به حيث قال وقال بعض اصحاب الشافعى : يجوز النسخ بالقياس الجلى ،ونحن نقول لفظة الجلى مبهمة فان ارادوا المقطوع به فهو صحيح واما المظنون فلا .
وعلى هذا يدل كلام الامدى حيث قال " والمختار انه ان كانت العلة الجامعة فى القياس منصوصة فهى فى معنى النص فيصح النسخ به
قلت : وهذا مراد ابى القاسم الانماطى من القياس الجلى وهو ان تكون علته منصوصة حيث قال الشوكانى (وحكى الاستاذ ابو منصور عن ابى القاسم الانماطى (اذا كانت علته منصوصة لا مستنبطة) . يعنى القياس فيجوز النسخ به . ارشاد الفحول (ص ١٩٣) .
والى هذا ذهب ابن قدامة فى روضة الناظر حيث قال : (ماثبت بالقياس ان كان منصوصا على علته فهو كالنص ينسخ وينسخ به ومالم يكن منصوصا على علته فلا ينسخ ولا ينسخ به على اختلاف مراتبه) .
روضة الناظر (ص ٤٥) .
والجمهور ان القياس لا يكون ناسخا ونقل الشوكانى عن القاضى ابى بكر - وهو الباقلانى - انه قول الفقهاء والاصوليين وفرق بعضهم بين المتواتر والاحاد فاجاز نسخ اخبار الاحاد به دون النص المتواتر .
انظر ارشاد الفحول (ص ١٩٣) ،المستصفى (ص ١٥٠) .

(٤) ساقط من (ص) .

والصحيح عندنا جواز التخصيص بالقياس الخفى والجلى ومنع النسخ بهما .

واختلفوا فى النسخ بدليل الخطاب لاختلافهم فى الاستدلال به فمن رأى الاستدلال به من اصحاب الشافعى واهل الظاهر اجاز نسخ الظاهر به واجاز نسخ دليل الخطاب بدليل خطاب مثله.(١)

(٦) ومن شروط النسخ ايضا ان يكون الناسخ والمنسوخ كلاهما منصوصا عليه او مدلولا(٢) عليه بدليل الخطاب او مفهومه .

فاما الذى ثبت بالاجماع فلا يجوز نسخه لان الاجماع انما(٣) يستقر بعد انقضاء زمان النسخ فاذا اجتمعت الامة على حكم ووجد خبر بخلافه استدللنا بالاجماع على سقوط الخبر او(٤) نسخه او(٥) تأويله على غير ظاهره .(٦)

---

(١) دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة . اثر الاختلاف فى القواعد الاصولية فى اختلاف الفقهاء (ص ١٤٢) .

(٢) فى (س) ومدلولا .

(٣) فى (ص) انما .

(٤) فى (ص) ونسخه .

(٥) فى (ص) وتأويله .

(٦) الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به وجوز نسخ الاجماع بعضهم كما جوز النسخ به بعض الحنفية وابن حزم وبعض المعتزلة وعيسى بن ابان واستدل ابن حزم بان الاجماع انما يستند الى دليل من قرآن او سنة . قلت : فالناسخ عندئذ الدليل وليس الاجماع فالاجماع انما يدل على النسخ ولا يكون ناسخا .
قال القاضى ابو بكر بن العربى (فقد اتفق علماؤنا على ان الاجماع لا ينسخ - بفتح الياء والسين - لانه ينعقد بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وتجديد شرع بعده لا يتصور، ثم بين ان فى المسألة تفصيلا وهو ان الاجماع ينعقد اما على نظر او اثر فان انعقد على نظر فانه لا يجوز ان يكون ناسخا وان انعقد على اثر جاز ان يكون ناسخا ويكون الناسخ الخبر الذى انبنى عليه الاجماع . ا.هـ
كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن (ورقة ٥) .
ونسب الشوكانى للخطيب البغدادى انه ممن جوز النسخ بالاجماع .
انظر ارشاد الفحول (ص ١٩٣) .
وينقضه ماصرح به الخطيب من انه لا يجوز النسخ بالاجماع قال =

فهذه شروط النسخ عند اصحاب الشافعي وقد زادت المعتزلة فيها شرطا آخر وهو ورود[1] الناسخ بعد مجيء وقت المنسوخ لانهم لا يرون نسخ الشيء قبل دخول وقته وذلك جائز عندنا[2] وزعم اهل الظاهر[3] ان من شرط

= (لان الاجماع حادث بعد موته عليه السلام فلا يجوز ان ينسخ ماتقرر في شرعه ولكن يستدل بالاجماع على النسخ فاذا رأيناهم قد اجمعوا على خلاف ماورد به الشرع دلنا ذلك على انه منسوخ) . ا.هـ الفقيه والمتفقه (١٢٣:٢) ،انظر حول النسخ بالاجماع الاحكام للامدى (٢٧٦:٢) ،روضة الناظر (ص٤٥) ،اصول السرخسي (٦٦:٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولى (١٩٨:٢) ،ارشاد الفحول (ص١٩٢، ١٩٣) .

(١) في (ص) وجود .

(٢) اتفقوا على جواز نسخ الشيء بعد التمكين من فعله سواء عمل به اولا وسواء عمل به كل الناس كاستقبال بيت المقدس او بعضهم كفرض الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم .
واما نسخ الشيء قبل التمكن من فعله فالجمهور وهم الاشاعرة والمالكية واكثر الشافعية والحنفية وابن حزم على انه يجوز نسخه بعد التمكن من الاعتقاد لحقيقته .
ومنع ذلك جمهور المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والجصاص والماتريدي والدبوسي من اصحاب ابي حنيفة والصيرفي من اصحاب الشافعي وان كان بعد التمكن من الاعتقاد . الاحكام للامدى (٢٥٣:٢) تيسير التحرير (١٨٧:٣) ،الاحكام لابن حزم (٤٧٢:٤) فمابعدها المعتمد (٤١٠:١) .

(٣) ننبه هنا الى انه ليس جميع اهل الظاهر يمنعون نسخ الاخف بالاثقل فقد منعه بعضهم وجوزه بعضهم منهم ابن حزم حيث قال (قال قوم من اصحابنا ومن غيرهم لا يجوز نسخ الاخف بالاثقل وقد اخطأ هؤلاء القائلون وجائز نسخ الاخف بالاثقل والاثقل بالاخف والشيء بمثله ويفعل الله مايشاء ولا يسأل عما يفعل) . ا.هـ الاحكام لابن حزم (٤٦٩:٤) .
ونقول هنا : اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ الاثقل بالاخف كنسخ تحريم الاكل والجماع بعد النوم في ليل رمضان الى حله كما اتفقوا على جواز نسخ الشيء بمثله كنسخ التوجه الى القدس بالتوجه الى الكعبة . اما نسخ الاخف بالاثقل فجوزه الجمهور ومنعه بعض اصحاب الشافعي وبعض اهل الظاهر واستدلوا بادلة لا تقوم بها =

النسخ ان يكون الناسخ مثل المنسوخ او اخف منه ومنعوا نسخ الحكم بما هو اثقل منه وذلك عندنا جائز .

ونقول ان نسخ الاحكام الشرعية على وجهين :

احدهما : نسخ جميع الحكم كنسخ وجوب الوصية للوالدين والاقربين بمواريثهم .

الوجه الثاني : نسخ[1] بعض[2] الحكم او بعض اوصافه كالصلاة الى بيت المقدس نسخ منها التوجه اليه بالتوجه الى الكعبة وسائر اوصاف الصلاة باقية على ماكانت عليه قبل هذا النسخ .

ونقول ايضا : ان النسخ على ثلاثة اقسام :

احدها : مانسخ رسمه وبقى حكمه كآية[3] الرجم .

= الحجة مثل قوله تعالى " يريد الله ان يخفف عنكم " . النساء : ٢٨ .
وقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " . البقرة : ١٨٥ .
وقوله تعالى " ماننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها " .
سورة البقرة : ١٠٦ .
واجاب الجمهور عن الايتين الاوليين بان المراد التخفيف واليسر بالاخرة والتكليف بالاثقل يقتضى زيادة الثواب بالاخرة وهذا لا شك فى كونه يسرا .
وعن الاية الثالثة بان المراد الخيرية والمثلية فى الثواب والاجر .
انظر الاحكام للامدى (٢ : ٢٦١) فمابعدها ، شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولى (٢ : ١٩٣) ، تيسير التحرير (٣ : ١٩٩ ، ٢٠٠) ، ارشاد الفحول (ص ١٨٨) .

(١) فى (س) ان نسخ .

(٢) فى (س) نقض .

(٣) ذكر الامدى اتفاق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة . انظر الاحكام (٢ : ٢٦٣) .
لكن ذكر الزركشى فى البرهان (٢ : ٣٦) ، والسيوطى فى الاتقان (٢ : ٢٦) بعد ان ساق الروايات التى تثبت هذا النوع قالا : (ومن هنا انكر ابن ظفر فى الينبوع عد هذا النوع مما نسخ تلاوته قال : لان خبر الواحد لا يثبت القرآن) . ا.هـ فيظهر ان ابن ظفر كان ينكر هذا النوع من انواع النسخ . =

....

= وحكى القاضى ابو بكر فى الانتصار عن قوم انكار هذا الضرب ـ اى نسخ التلاوة دون الحكم ـ لان الاخبار فيه اخبار احاد ولا يجوز القطع على انزال القرآن ونسخه باخبار آحاد لا حجة فيها . الاتقان (٢ : ٢٦) .
والذى اراه ان هذا النوع من النسخ غير موجود لان الروايات التى تثبته جميعها اخبار آحاد والقرآن لا يثبت بها واذا لم يثبت اللفظ فكيف يثبت الحكم ؟ مع ان الحكم انما يستنتج من اللفظ ، بالاضافة الى ان حديث عمر فيه ذكر رجم الشيخ والشيخة والرجم يكون للزانى المحصن وليس للشيخ فقط اذ الشيخ اذا زنى ولم يكن محصنا جلد والشاب اذا زنى وكان محصنا رجم .
انظر فتح البارى (١٢ : ١٤٣) .
قال ابو جعفر النحاس بعد ان ساق حديث عمر (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) قال : واسناد الحديث صحيح الا انه ليس حكمه حكم القرآن الذى نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة وقد يقول الانسان كنت اقرأ لغير القرآن والدليل على هذا انه قال " ولولا انى اكره ان يقال زاد عمر فى القرآن لزدته " .
الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٩) .
وممن انكر هذا النوع من النسخ من المعاصرين الدكتور مصطفى زيد . انظر النسخ فى القرآن (١ : ٢٨٥) ، والشيخ حسن العريض . انظر فتح المنان (ص ٢٣٠) ، والشيخ محمد الخضرى رحمه الله الذى يحسن ان اسوق قوله عن هذا النوع ، قال :
" وقد يرد النسخ على نظم القرآن وحكمه وقد يرد على حكمه دون نظمه ولا يجوز ان يرد على النظم مع بقاء الحكم " . ثم يقول " اما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فقد خالف فيه بعض المعتزلة واجازه الجمهور محتجين باخبار الاحاد التى وردت فى ذلك والتى لا يمكن ان تقوم برهانا على حصوله ، وانا لا افهم معنى لاية انزلها الله لتفيد حكما ثم يرفعها مع بقاء حكمها لان القرآن يقصد منه افادة الحكم والاعجاز بنظمه فما هى المصلحة فى رفع آية منه مع بقاء حكمها . ان ذلك غير مفهوم وفى رأيى انه ليس هناك ما يلجئنى الى القول به " . ا.هـ
اصول الفقه (ص ٢٩٠) .

ولهذا قال عمر بن الخطاب[(١)] رضى الله عنه لولا ان يقول الناس زاد ابن الخطاب فى كتاب الله لكتبت فى حاشية المصحف " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة"[(٢)] وكذلك آية الرضاع فى قول اصحاب الشافعى (رحمه الله)[(٣)] وقد قالت عائشة[(٤)] رضى الله عنها (كان فيما انزل الله (تعالى)[(٥)] عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات)[(٦)] . فالخمس منها منسوخ الرسم ثابت الحكم عند الشافعى واصحابه .

وقال مالك واصحاب الرأى بنسخها بالرضعة الواحدة .

---

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوى ابو حفص كان من اشراف قريش واليه كانت السفارة فى الجاهلية ،كان اسلامه عزا ظهر به الاسلام ،هاجر الى المدينة مع المهاجرين الاولين وشهد جميع المشاهد مع النبى عليه السلام ،ولى الخلافة بعد ابى بكر ،فتح الله له الشام والعراق ومصر ودون الدواوين ،استشهد سنة ٢٣ هـ ، طعنه ابو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة . الاستيعاب (٢ : ٤٥٨) .

(٢) رواه احمد (٥ : ١٨٣) ، ومالك فى الموطأ (٢ : ٨٢٤) ، وابو داود (٤ : ٢٠٣) .

(٣) زيادة من (س) .

(٤) هى ام المؤمنين عائشة بنت ابى بكر الصديق - رضى الله عنهما - دخل بها النبى عليه السلام فى السنة الاولى او الثانية من الهجرة . لم ينكح الرسول صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها ،كانت تكنى ام عبد الله روت عن النبى عليه السلام الكثير من الاحاديث وروت عن كثير من الصحابة وروى عنها الكثيرون من الصحابة والتابعين . توفى النبى عليه السلام وهى بنت ثمانى عشرة سنة . ماتت سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع - رضى الله عنها - . الاصابة (٤ : ٣٥٩) .

(٥) زيادة من (س) .

(٦) رواه مالك فى الموطأ (٢ : ٦٠٨) ، ومسلم (٢ : ١٠٧٥) ، وابو داود (٢ : ٣٠٢) ، والترمذى انظر تحفة الاحوذى (٤ : ٣٠٨) ، النسائى (٦ : ١٠٠) ، ابن ماجه (١ : ٦٢٥) ، الدارمى (٢ : ١٥٧) ، ابو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ (ص ١١) .

وانكرت الخوارج[١] الرجم لما لم يجدوه مكتوبا فى القرآن ولا اعتبار بخلافهم فى الفقه .

والقسم الثانى : مانسخ حكمه ورسمه معا كالعشر من الرضعات عند الشافعى واصحابه .

والقسم الثالث : مانسخ حكمه وبقى رسمه كالآيات المنسوخة احكامها مع بقاء نظمها فى القرآن كما سنبينها[٢] بعد هذا ان شاء الله (تعالى)[٣] .

---

(١) هم من خرج على امير المؤمنين على بن ابى طالب ـ رضى الله عنه ـ ممن كانوا معه فى حرب صفين فلما رفع عسكر معاوية المصحف حملوا عليا على التحكيم فلما قبل بالتحكيم خرجوا عليه وقالوا لم حكمت الرجال ؟ لا حكم الا لله وهم فرق كثيرة يجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى ويقدمون ذلك على كل طاعة ويكفرون اصحاب الكبائر .
الملل والنحل (١ : ١٥٥) .

(٢) فى (س) نبينها .

(٣) زيادة من (ص) .

الباب الثالث (١)
في تفسير الاية الدالة على جواز النسخ (٢)
وبيان قراءتها ووجوهها

اختلفوا في قراءة قول الله تعالى " ماننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها" (٣) في موضعين احدهما : في قوله ما " ننسخ" فانهم اختلفوا فيه على وجهين فقرأ عبدالله بن عامر الشامي (٤) وحده ما" ننسخ" بضم النون

---

(١) في (ص) باب في تفسير .... الخ

(٢) هذه الاية تدل على جواز النسخ كما قال المصنف غير انها لا تدل على وقوعه وقد بين ذلك الفخر الرازى فقال (لان ماهنا تفيد الشرط والجزاء وكما ان قولك من جاءك فاكرمه لا يدل على حصول المجيء بل على انه متى جاء وجب الاكرام فكذا هذه الاية لا تدل على حصول النسخ بل على انه متى حصل النسخ وجب ان يأتي بما هو خير منه) .
التفسير الكبير للرازى (٣ : ٢٢٩) .
واما الاية التي تدل على وقوع النسخ فهي قوله تعالى" واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون" . النحل : ١٠١ .
لان معنى التبديل رفع الشيء مع وضع غيره مكانه فيكون معنى" بدلنا آية مكان آية" رفعنا آية وجعلنا موضعها غيرها . قاله مجاهد . وقال الجمهور : نسخنا آية بآية اشد منها عليهم .
تفسير القرطبي (١٠ : ١٧٦) .

(٣) البقرة : ١٠٦ .

(٤) هو عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبي ثبت سماعه من جماعة من الصحابة منهم : معاوية بن ابي سفيان والنعمان بن بشير وواثلة بن الاسقع وفضالة بن عبيد قال خالد بن يزيد سمعت عبدالله بن عامر يقول ولدت سنة ٨هـ في البلقاء بضيعة يقال لها رحاب وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي سنتان وانقطعت الى دمشق بعد فتحها ولي تسع سنين ، توفي بدمشق سنة ١١٨هـ رحمه الله .
غاية النهاية في طبقات القراء (١ : ٤٢٤) .

وكسر السين وقرأ الباقون (ماننسخ)[1] بفتح[2] النون والسين .

الموضع الثاني قوله تعالى " او ننساها " وقد اختلفوا في قراءته على خمسة اوجه بعضها معروف وبعضها شاذ فقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه " او ننساها " بالف وكذلك قرأ النخعي[3] ومجاهد[4] وعبيد بن عمير[5] وعبد الله ابن كثير[6] وابو عمرو بن العلاء[7] .

---

(١) ساقط من (ص) .

(٢) في (ص) ننسخ .

(٣) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود الكوفي الفقيه ،قال عنه الذهبي : كان من العلماء ذوي الاخلاص ،قال الشعبي لما بلغه موته : ما خلف بعده مثله ،قال سعيد بن جبير : تستفتوني وفيكم ابراهيم . توفي سنة ٩٥هـ رحمه الله . تذكرة الحفاظ (١ : ٧٤) .

(٤) هو مجاهد بن جبر ابو الحجاج المخزومي المكي المقرئ المفسر الحافظ سمع سعدا وعائشة وابا هريرة وام هانئ وعبد الله بن عمر وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان احد اوعية العلم ،روى عنه قوله (عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات اقف عند كل آية اسأله فيم نزلت وكيف كانت) ،توفي سنة ١٠٣هـ رحمه الله تعالى .
تذكرة الحفاظ (١ : ٩٢) ،تهذيب التهذيب (١٠ : ٤٢) .

(٥) هو عبيد بن عمير بن قتادة ابو عاصم الليثي المكي القاص . ذكر ثابت البناني انه قص على عهد عمر - رضي الله عنه - روى عن عمر بن الخطاب وابي بن كعب . روى عنه مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار . قال مسلم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . قال مجاهد : كنا نفخر على الناس باربعة : بفقيهنا وبقارئنا وبقاضينا ومؤذننا ،ففقيهنا ابن عباس وقارئنا عبد الله بن السائب وقاضينا عبيد بن عمير ومؤذننا ابو محذورة . توفي عبيد سنة ٧٤هـ رحمه الله . غاية النهاية في طبقات القراء (١ : ٤٩٦) .

(٦) هو عبد الله بن كثير بن المطلب الامام ابو معبد مولى عمرو بن علقمة الكناني الداري المكي امام المكيين في القراءة ،كان فصيحا بليغا ابيض اللحية طويلا جسيما يخضب بالحناء عليه سكينة ووقار ،قرأ على ابي بن كعب وحديثه مخرج في الكتب الستة . معرفة القراء الكبار (١ : ٧١) .

(٧) هو ابو عمرو بن العلاء المازني المقرئ النحوي البصري الامام مقرئ اهل البصرة ،اختلف في اسمه اختلافا كبيرا فقيل اسمه زبان وقيل العريان وقيل غير ذلك حدث عن انس بن مالك وعطاء بن ابي رباح ونافع =

وقرأها على عليه السلام[1] (او ننسها) بنون مضمومة من غير الف ومن غير همز، وبه قرأ نافع[2] وعاصم[3] وابن عامر وحمزة[4] والكسائي[5] .

= وابي صالح السمان، ولد سنة ٦٨هـ واخذ القراءة من اهل الحجاز واهل البصرة . قال الاصمعي : سمعت ابا عمرو يقول : كنت رأسا والحسن البصري حي . توفي سنة ١٥٤هـ رحمه الله .
معرفة القراء الكبار (١ : ٨٣) .

(١) في (ص) رضي الله عنه .

(٢) هو نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم الليثي مولاهم ابو رويم المقرىء المدني احد الاعلام اصله من اصبهان وهو مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب او حليف اخيه العباس، قرأ على طائفة من تابعي اهل المدينة ذكر عنه قال قرأت على سبعين من التابعين قال فيه مالك نافع امام الناس في القراءة، كان نافع صاحب دعابة وطيب اخلاق ولم يخرج له شيئا في الكتب الستة .
معرفة القراء الكبار للذهبي (١ : ٨٩) .

(٣) هو عاصم بن ابي النجود الاسدي مولاهم الكوفي القارىء الامام ابوبكر احد السبعة اسم ابيه بهدله على الصحيح وهو معدود في التابعين انتهت اليه الامامة في القراءة بالكوفة بعد شيخه ابي عبد الرحمن السلمي وكان عاصم احسن الناس صوتا بالقرآن . قال عبد الله بن احمد ابن حنبل سألت ابي عن عاصم بن بهدلة فقال رجل صالح خير ثقة . . وقال العجلي عاصم بن بهدلة صاحب سنة وقراءة كان رأسا في القرآن حديث عاصم مخرج في الكتب الستة . توفي سنة ١٢٧هـ .
معرفة القراء الكبار (١ : ٧٣) .

(٤) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل الامام ابو عمارة الكوفي احد القراء السبعة، ولد سنة ٨٠هـ وادرك الصحابة بالسن فلعله رأى بعضهم كان اماما حجة قيما بكتاب الله تعالى حافظا للحديث بصيرا بالفرائض والعربية عابدا خاشعا قانتا لله قال ابو حنيفة لحمزة شيئان غلبتنا عليهما لسنا ننازعك فيهما القرآن والفرائض .
معرفة القراء الكبار (١ : ٩٣) .

(٥) هو علي بن حمزة بن عبد الله الاسدي مولاهم ابو الحسن الكسائي الامام الذي انتهت اليه رئاسة الاقراء بالكوفة بعد حمزة السابق الذكر اخذ القرآن عرضا عن حمزة اربع مرات وعليه اعتماده رحل الى البصرة فاخذ اللغة عن الخليل بن احمد واخذ عنه خلق كثير . قال يحيى ابن معين : مارأيت بعيني هاتين اصدق لهجة من الكسائي ما اختلف في =

ويعقوب الحضرمي[1] وهي ايضا قراءة الحسن[2] وسعيد بن المسيب[3] وقتادة[4]

= تاريخ موته على اقوال كثيرة ورجح بن الجزري موته سنة ١٨٩ هـ رحمه الله .
غاية النهاية فى طبقات القراء (٢ : ٥٣٥) .

(١) هو يعقوب بن اسحق بن زيد ابى اسحق ابو محمد الحضرمي مولاهم البصرى احد القراء العشرة وامام اهل البصرة ومقريها ، قال ابو حاتم السجستاني هو اعلم من رأيت بالحروف والاختلاف فى القرآن وعلله ومذاهبه ومذاهب النحو واروى الناس لحروف القرآن ولحديث الفقهاء قال ابن ابى حاتم سئل احمد بن حنبل عنه فقال صدوق وسئل عنه ابى فقال صدوق ، توفى سنة ٢٠٥ هـ وله ثمان وثمانون سنة رحمه الله .
غاية النهاية فى طبقات القراء (٢ : ٣٨٦) .

(٢) هوالحسن بن ابى الحسن يسار ابو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت وامه خيره مولاة ام سلمة قال ابن سعد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله فى خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات لازم الجهاد والعلم وكان احد الشجعان الموصوفين ، كان عالما رفيعا ثقة حجة مأمونا عابدا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما . مات سنة ١١٠ هـ وله ثمان وثمانون سنة رحمه الله .
تذكرة الحفاظ (١ : ٧١) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٢٦٣) .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب القرشي المخزومي وفقيه المدينة ابو محمد المخزومي قال عنه الذهبي : اجل التابعين ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئا وهو يخطب وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وابى هريرة - رضى الله عنهم - كان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالا بالحق ، توفى سنة ٩٤ هـ رحمه الله .
تذكرة الحفاظ (١ : ٥٤) .

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ابو الخطاب السدوسي البصري الضرير الاكمه حدث عن عبد الله بن سرجس وانس بن مالك ، قال عن نفسه ماقلت لمحدث قط اعد على وما سمعت اذناى قط شيئا الا وعاه قلبى وقال احمد بن حنبل قتادة عالم بالتفسير وباختلاف العلماء ، كان رأسا فى العربية واللغة وايام العرب والنسب ، توفى سنة ١١٨ هـ وقيل ١١٧ هـ وله سبع وخمسون سنة .
تذكرة الحفاظ (١ : ١٢٢) .

وقرأ سعد بن ابى وقاص [١] (رضى الله عنه) [٢] (تنساها) بالتاء لقوله (عز وجل) [٣] " سنقرئك فلا تنسى " [٤] وقوله تعالى " واذكر ربك اذا نسيت " [٥] .

وكذلك رواه شبابة [٦] عن ابى عمرو بن العلاء البصرى وقرأها ابى بن كعب [٧]

---

(١) هو سعد بن ابى وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف القرشى الزهرى يكنى ابا اسحق وكان سابع سبعة فى اسلامه ،روى عنه قوله اسلمت وانا ابن تسع عشرة سنة شهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم كان مجاب الدعوة مشهورا بذلك . توفى سنة ٥٥هـ وقيل غير ذلك .
الاستيعاب (٢ : ١٨) .

(٢) زيادة من (ص) .

(٣) زيادة من (ص) .

(٤) سورة الاعلى : ٦ .

(٥) سورة الكهف : ٢٤ .

(٦) هو شبابة بن سوار الفزارى مولاهم ابو عمرو المدائنى اصله من خراسان قال احمد بن حنبل :
تركته لم اكتب عنه للارجاء وعن ابى زرعة انه رجع عن الارجاء ، وثقه ابن معين وابن حبان وابن ابى شيبة وقال صدوق حسن العقل . توفى سنة ٢٠٤هـ وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب (٤ : ٣٠٠) .

(٧) هو الصحابى الجليل ابى بن كعب بن قيس الانصارى النجارى ابو المنذر سيد القراء كان من اصحاب العقبة الثانية وشهد بدرا والمشاهد كلها قال له النبى صلى الله عليه وسلم " ليهنك العلم ابا المنذر " وكان عمر يسميه سيد المسلمين ، قيل توفى فى خلافة عمر سنة ٢٢هـ وقيل فى خلافة عثمان سنة ٣٢هـ رضى الله عنه .
الاصابة (١ : ١٩) .

رضى اللهعنه او (ننسك) وحده وقرأها عطاء بن (ابى)[1] رباح[2] او ننسئهـا بياء مهموزة مكان الالف واختلاف هذه القراءة كلها معروفها وشاذها ان صحت الروايات فيها لاختلاف الغرض فتكون هذه الاية نازلة على هذه الوجوه كلها ويكون حكم ما اختلف لفظه واتفق معناه منها كقوله تعالى " فانفجرت"[3] " وانبجست"[4] وما اختلف لفظه ومعناه منها كقوله تعالى[5] " وماهو على الغيب بضنين"[6] بالضاد ومعناه البخيل " وبظنين" بالظاء ومعناه المتهم .

وقد ذكرنامعنى النسخ قبل هذا وبيناانه على وجهين احدهما بيان انتهاء مدة التعبد والثانى اثبات مثله كنسخ الكتاب .

فاماقوله تعالى " انا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون"[7] فقد روىعطاءعن مقسم[8]

---

(١) ساقط من (س) .

(٢) هو عطاء بن ابى رباح ابو محمد بن اسلم المكى الاسود ، ولد فى خلافة عثمان وقيل فى خلافة عمر ، قال الذهبى وهو اشبه سمع عائشة واباهريرة وابن عباس واباسعيد وام سلمة . قال ابو حنيفة : مارأيت احدا افضل من عطاء وقال ابن عباس يا اهل مكة تجتمعون على وعندكم عطاء ، توفى سنة ١١٤هـ رحمه الله . تذكرة الحفاظ (١ : ٩٨) .

(٣) اشارة الى قوله تعالى " واذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا" . البقرة : ٦٠ .

(٤) اشارة الى قوله تعالى " واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه ان اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه اثنتا عشرة عينا" . الاعراف : ١٦٠ .

(٥) فى (ص) عز وجل .

(٦) التكوير : ٢٤ .

(٧) الجاثية : ٢٩ .

(٨) هو مقسم بن بجرة ويقال ابن نجدة مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل ويقال مولى ابن عباس للزومه له ، روى عن ابن عباس وعبدالله بن الحارث وعائشة وابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرهم . وثقه العجلى واحمد بن صالح المصرى والدارقطنى وقال ابو حاتم صالح الحديث لا بأس به وضعفه ابن سعد والبخارى وقال ابن حزم ليس بالقوى . توفى سنة ١٠١هـ ، رحمه الله .
تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٨٨) .

عن ابن عباس[١] (رضى الله عنه)[٢] انه قال كتب الله اعمال بنى آدم من الذكر ثم ارسل عليهم حفظة فنسخوا اعمالهم من الذكر .

وقيل معناه : انا كنا نحصى عليكم اعمالكم فى الدنيا لنحاسبكم عليها فى الاخرة من كتب قد كتبها الحفظة عليكم .

واما قراءة من قرأها (او ننساها) بالالف والنون فمعناه نؤخرها ويقال نسأت اذا اخرت[٣] ومنه قوله (عز وجل)[٤] " انما النسىء زيادة فى الكفر"[٥] وانما اراد (به)[٦] تأخيرهم الوقوف بعرفة عن ذى الحجة فى كل عام بعشرة ايام ليقع حجهم ابدا فى الربيع .

ويقال انسأت الشىء انساء[٧] والنسىء اسم وضع[٨] موضع المصدر ، ونسأ الله فى اجله وانسأ الله اجله اى اخره ، وفى الحديث من احب ان ينسأ الله فى اجله فليصل رحمه[٩] .

---

(١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل) . كان يسمى البحر لكثرة علمه ، وولاه على البصرة وكان على الميسرة يوم صفين ، مات بالطائف سنة ٦٨هـ قيل يوم توفى مات ربانى هذه الامة . الاصابة (٢ : ٣٣٤) .

(٢) زيادة من (ص) .

(٣) فى (ص) اجرت .

(٤) زيادة من (س) .

(٥) التوبة : ٣٧ .

(٦) زيادة من (س) .

(٧) فى (س) انسأه .

(٨) فى (س) واقع بدل وضع .

(٩) رواه البخارى . انظر فتح البارى (١٠ : ٤١٥) ، مسلم (٤ : ١٩٨٢) ، ابو داود (٢ : ١٧٨) .

والنساء التأخيروفي حديث عمر (ارموا فان الرمي عدة فاذا رميتم فانتسوا عن البيوت)[1] هكذا في الحديث والصواب فانتسئوا بالهمز اى تأخروا عن البيوت، والمنسأة العصا لانه يوخر بها الدابة يقال نسأت الدابة اذا ضربتها بالمنسأة ونسأت اللبن اذا جعلت فيه الماء ليكثر وهو النسوء وامرأة نسوء اذا كان مظنونا بها الحمل ونسوة نساء . وانما قيل لها نسوء لان الحمل زيادة فيها وانما قيل نسأت اللبن لان الماء زيادة فيه .

والتأخير زيادة في اجل الشيء ومدته فقوله ننسأها معناه نؤخرها كما بينا .

ومن قرأ ننسها بضم النون وكسر السين فمعناه ما رواه عبد الرزاق[2] عن معمر[3] عن قتادة عن ابن عباس قال : "كان القرآن ينزل فيثبت الله منه ما يشاء وينسخ منه ما يشاء وينسى نبيه ما يشاء وعنده ام الكتاب" .

---

(١) رواه الخطابي في غريب الحديث بسنده عن عمر وفيه (وانتسئوا) بالهمز لكن قال الخطابي "ورواه اكثر اصحابنا (وانتسئوا) عن البيوت وهو خطأ لا وجه له هاهنا والصواب انتسئوا على وزن افتعلوا" .
غريب الحديث للخطابي (ق٢٣، ٢٤) .
وكذا قال ابن الاثير انه يروى بلا همز والصواب انتسئوا بالهمز .
النهاية (٥: ٤٥) .

(٢) هو ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني يروى عن معمر بن راشد الازدى والاوزاعي وابن جريج وغيرهم، وروى عنه ائمة الاسلام في ذلك العصر منهم سفيان بن عيينة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، ولد سنة ١٢٦هـ، وتوفي سنة ٢١١هـ باليمن رحمه الله تعالى .
وفيات الاعيان (٣: ٢١٦) .

(٣) هو معمر بن راشد الازدى ابو عروة بن ابي عمرو البصري، سكن اليمن قال عبد الرزاق عن معمر طلبت العلم سنة مات الحسن . قال احمد بن حنبل : ما انضم احد الى معمر الا وجدت معمر يتقدمه في الطلب كان من اطلب اهل زمانه للعلم عده على بن المديني وابو حاتم فيمن دار الاسناد عليهم، توفي سنة ١٥٢ او ١٥٣هـ .
تهذيب التهذيب (١٠: ٢٤٣) .

ومن قرأ " او تنساها " بالتاء او قرأ " (او)[1] ننسك " اراد (به)[2] نسيـــان النبي صلى الله عليه وسلم فان النسيان جائز عليه في صفته وغير جائز فـــي صفة الله تعالى .

ومن قرأها بياء مهموزة بدل الالف اراد به التأخير ايضا الا انه قرأهـــا بالامالـــة .

---

(١) ساقط من (س) .

(٢) زيادة من (ص) .

الباب (الرابع)(١)
فى ذكر الايات التى اتفقوا على نسخها وناسخها من القرآن(٢)

(١) فى (ص) باب فى ذكر الايات ....الخ

(٢) قبل ان نشرع فى مناقشة دعاوى النسخ على الايات سواء ادعى انه متفق على نسخها وناسخها او مختلف فى احدهما لا بد ان نقرر امرين هامين لا بد منهما :
الاول : ان السابقين من الصحابة والتابعين كانوا لا يقصرون لفظ النسخ على رفع الحكم الشرعى بعد ثبوته كما فعل المتأخرون ، بل قد يطلقون لفظ النسخ على تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل ، كما انهم يطلقون على رفع الحكم الشرعى بعد ثبوته نسخا .
قال الامام الشاطبى : على ان ههنا معنى يجب التنبه اليه ليفهم اصطلاح القوم فى النسخ وهى المسألة الثالثة .
وذلك ان الذى يظهر من كلام المتقدمين ان النسخ عندهم فى الاطلاق اعم منه فى كلام الاصوليين فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل او منفصل نسخا وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخا . الموافقات (٣ : ٧٢) .
وقال الامام ابن القيم بعد ان ذكر قول حذيفة " انما يفتى الناس احد ثلاثة من يعلم مانسخ من القرآن ....الخ " قال " مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة اما بتخصيص او تقييد او حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى انهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفى لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بامر خارج عنه .
ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه مالا يحصى وزال عنه به اشكالات اوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر .
اعلام الموقعين (١ : ٣٥) .
ونكتفى بهذين النصين من امامين اصوليين لنعلم ان اطلاق بعض الصحابة او التابعين على آية انها منسوخة او على اخرى انها ناسخة =

....

= قد لا يريدون النسخ الذى اصطلح عليه الاصوليون فيما بعد .

الثانى : انه لا يجوز دعوى على آية او على حكم انه منسوخ وآخر انه ناسخ الا عند تعارضهما من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه معقول ومقبول ، اما اذا امكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه المحتملة المقبولة فلا يجوز ادعاء النسخ عليهما الا اذا اقام دليل شرعى على ان احد النصين ناسخ للاخر.

قال المرداوى " ولا نسخ مع امكان الجمع" قال الفتوحى يعنى بين الدليلين لانا نحكم بان الاول منهما منسوخ اذا تعذر علينا الجمع فاذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بكلام مقبول او بمعنى مقبول فلا نسخ" .

شرح الكوكب المنير (ص٢٥٥) .

وقال الامام الشاطبى :" ووجه آخر وهو ان الاحكام اذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون الا بامر محقق ، لان ثبوتها على المكلف اولا محقق فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون الا بمعلوم محقق ولذلك اجمع المحققون على ان خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر لانه رفع للمقطوع بالمظنون فاقتضى هذا ان ماكان من الاحكام المكية يدعى نسخه لا ينبغى قبول تلك الدعوى فيها الا مع قاطع بالنسخ بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الاحكام فيهما" . ا.هـ الموافقات (٣ : ٧٢) .

وقال الشيخ عبد العظيم الزرقانى " لابد فى تحقق النسخ كما علمت من ورود دليلين عن الشارع وهما متعارضان تعارضا حقيقيا لا سبيل الى تلافيه بامكان الجمع بينهما على اى وجه من وجوه التأويل وحينئذ فلا مناص من ان نعتبر احدهما ناسخا والاخر منسوخا دفعا للتناقض فى كلام الشارع" . ا.هـ مناهل العرفان (٢ : ١٠٥) .

ونكتفى بهذه النصوص عن هؤلاء الائمة ولا نريد ان نطيل بسرد المزيد من النصوص فى هذا المجال ، ومن اراد الزيادة فعليه بكتب الاصول وكتب الناسخ والمنسوخ فان فيهما مايكفى .

والان وبعد تقرير هاتين الحقيقتين ننتقل الى مناقشة دعاوى النسخ على الايات لنرى ماهو منسوخ منها حقيقة وما ادعى عليه النسخ وليس بمنسوخ .

(المنسوخ)[١] من هذا النوع عشرون آية ،الاية (الاولى)[٢] منها قول الله عز وجل : " ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله"[٣] .

---

(١) زيادة من (س) .

(٢) ساقط من (س) .

(٣) البقرة : ١١٥ .

ويتوجه النسخ على هذه الاية بقوله تعالى " فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره" . اذا كان معنى قوله تعالى " فاينما تولوا فثم وجه الله" بان للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه التوجه بوجوههم للصلاة حيث شاءوا من نواحى المشرق والمغرب كما رواه الطبرى بسنده عن قتادة وزيد بن اسلم .

انظر تفسير الطبرى (١ : ٥٠٢)

اوان تكون الاية امرا من الله للرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ان يتوجهوا نحو بيت المقدس . وليس احد هذين المعنيين متعين فى الاية حتى يلزم النسخ بل ان فى الاية اقوالا اخر نذكر اشهرها ثم نذكر الصحيح منها بعون الله :

(أ) انها نزلت فى الدعاء كما روى الطبرى بسنده عن مجاهد لما نزلت " ادعونى استجب لكم" غافر : ٦٠ . قالوا الى اين ؟ فنزلت " فاينما تولوا فثم وجه الله" . تفسير الطبرى (١ : ٥٠٥) .

وانظر الايضاح (ص ١١٣) ، تفسير القرطبى (٢ : ٨٣) ، وقد نسبه القرطبى لسعيد بن جبير ايضا .

(ب) وقيل انها نزلت فيمن صلى بالاجتهاد وبان له الخطأ . روى الطبرى بسنده عن حماد قال : قلت للنخعى انى كنت استيقظت او قال اوقظت ـ شك الطبرى ـ فكان فى السماء سحاب فصليت لغير القبلة قال : مضت صلاتك يقول عز وجل " فاينما تولوا فثم وجه الله" . =

....

= (جـ) انها نزلت فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس ثم عاد فصلى الى الكعبة فاعترضت عليه اليهود فانزلها الله تعالى وهذا مروى عن ابن عباس .
انظر تفسير الطبرى (١ : ٥٠٢) ، احكام القرآن لابن العربى (١ : ٣٤) .
(د) انها نزلت فى صلاة المسافر للنافلة على الدابة حيث توجهت به .
وفى الاية اقوال غير هذه اوصلها ابن العربى الى سبعة اقوال والقرطبى الى عشرة .
انظر احكام القرآن (١ : ٣٤) ، القرطبى (٢ : ٨٣ ، ٨٤) .
ونرى ان اصح هذه الاقوال ان الاية نزلت فى صلاة المسافر للنافلة على الدابة حيث توجهت به وذلك لما رواه مسلم (١ : ٤٨٦) وابن جرير فى تفسيره (١ : ٥٠٣) وابو جعفر النحاس فى كتاب الناسخ والمنسوخ (ص ١٦) باسانيدهم عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة حيث كان وجهه قال وفيه نزلت " فاينما تولوا فثم وجه الله " .
وروى مسلم ايضا بسنده عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة " . صحيح مسلم (١ : ٤٨٧) .
قال النووى " قوله يسبح على الراحلة ويصلى سبحته اى يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة " . شرح النووى على مسلم (٥ : ٢١١) .
وعلى هذا تكون الاية قد جاءت مجىء العموم والمراد بها خاص كما قال الطبرى (١ : ٥٠٤) واذا كانت الاية محتملة لما ذكرنا من الاوجه ولم يتعين فيها معنى فاينما تولوا وجوهكم فى صلاتكم فثم وجه الله اوامرا للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه بالتوجه نحو بيت المقدس فلا يجوز القول بانها منسوخة لان النسخ كما قدمنا لا يصار اليه الا عند التعارض من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بين الايتين . والجمع ههنا ممكن خاصة بعد ما علمت ان الصحيح من الاقوال انها فى صلاة المسافر للنافلة على الدابة .
قال ابن الجوزى : والتحقيق فى هذه الاية انها اخبرت ان الانسان اين تولى بوجهه فثم وجه الله فيحتاج مدعى نسخها ان يقول : فيها اضمار تقديره فولوا وجوهكم فى الصلاة اين شئتم ثم نسخ ذلك المقدور وفى هذا بعد والصحيح احكامها . نواسخ القرآن (ق ٢٣) . =

قال ابن عباس رضى الله (عنهما)[1] اول ما نسخ من القرآن شأن القبلة[2]

= وقال ابو جعفر النحاس بعد ان ساق حديث ابن عمر السابق وما رواه بسنده عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته حيثما توجهت به قال :

" والصواب ان يقال ان الاية ليست ناسخة ولا منسوخة لان العلماء قد تنازعوا القول فيها وهى محتملة لغير النسخ . وماكان محتملا لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها فاما ماكان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فمن النسخ بمعزل ولا سيما مع هذا الاختلاف" . الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٦) .

ولان الاية محتملة لمعان عدة وعدم قيام حجة مقطوع بها على نسخها وعدم التعارض بينها وبين قوله تعالى " فول وجهك شطر المسجد الحرام . . . الخ" رجح ابن جرير الطبرى انها غير منسوخة .

انظر تفسير الطبرى (١ : ٥٠٥) .

(١) فى (س) عنه .

(٢) رواه النسائى (٦ : ١٨٧) ، وابن جرير فى تفسيره (١ : ٥٠٢) ، وابو جعفر النحاس فى كتابه الناسخ والمنسوخ (ص ١٣) .

وليس مراده ان قوله تعالى " فاينما تولوا فثم وجه الله" منسوخ بقوله " فول وجهك شطر المسجد الحرام" ولا يستفاد ذلك من قوله . وانما مراده ان حكم التوجه فى الصلاة الى بيت المقدس قد نسخ بالتوجه الى الكعبة فاعترض اليهود على ذلك فانزل الله " قل لله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله" .

اى ان المشارق والمغارب لله يصرف وجوه عباده كيف يشاء فان توجهوا الى بيت المقدس فثم وجه الله وان توجهوا الى الكعبة فثم وجه الله .

انظر تفسير الطبرى (١ : ٥٠١، ٥٠٢) .

بل ان هذه الرواية عن ابن عباس لتدل على ان الاية غير منسوخة اذ تدل ان قوله تعالى " فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره" قد نزلت قبل قوله تعالى " فاينما تولوا فثم وجه الله" وقد علمت ان من شروط النسخ ان يكون الناسخ متأخرا فى وروده عن المنسوخ فكيف يكون قوله تعالى " فول وجهك شطر المسجد الحرام) ناسخا لقوله " فاينما تولوا فثم وجه الله" وقد نزل قبله .

واجمعوا[1] على نسخها لقوله عز وجل " قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره"[2] .

واجمعت الامة على وجوب الصلاة الان الى الكعبة فى الفرائض عند العلم بها والقدرة على استقبال جهتها .

واختلفوا فيمن كان فى سفر فى غيم[3] واشكل عليه امر القبلة فزعم قوم انه يلزمه ان يصلى الى الجهات الاربع اربع صلوات ينوى بكل واحدة (منها)[4] انها فرضه وقاسوه على من نسى صلاة واحدة من الصلوات الخمس ولم يعرفها بعينها فيلزمه ان يعيدها كلها وينوى بكل واحدة منها انها فرضه الذى عليه قضاؤه .

وقال الشافعى[5] وابو حنيفة[6] رحمهما الله واكثر الامة يلزمه ان يصلى

---

(١) دعوى الاجماع لا تصح اذ الاجماع لا يكون مع وجود المخالف وهو موجود كما تبين عند كلامنا على احتمال الاية لعدة معان .

(٢) البقرة : ١٤٤ .

(٣) قد يشكل على المسافر امر القبلة وان لم يوجد الغيم ووجود الغيم يزيد الامر اشكالا .

(٤) زيادة من (ص) .

(٥) هو الامام محمد بن ادريس بن العباس ابو عبد الله الشافعى ولد بغزة من بلاد الشام وقيل باليمن ونشأ بمكة وكتب العلم بها وبمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقدم بغداد مرتين وحدث بها وخرج الى مصر فنزلها الى حين وفاته حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين توفى سنة ٢٠٤ هـ . واليه ينسب المذهب المعروف بالمذهب الشافعى . تاريخ بغداد (٢ : ٥٦) فمابعدها .

(٦) هو النعمان بن ثابت بن زوطى ابو حنيفة التيمى فقيه اهل العراق ، ولد سنة ٨٠ هـ وهو من اهل الكوفة ، نقله ابو جعفر المنصور الى بغداد فاقام بها حتى مات . تفقه على حماد بن ابى سليمان . اراد المنصور اجباره على تولى القضاء فامتنع فحبسه وبقى فى السجن حتى مات سنة ١٥٠ هـ . قلت واليه ينسب المذهب المعروف بالمذهب الحنفى .
تاريخ بغداد (١٣ : ٣٢٣) .

الى الجهة التى يؤدى اجتهاده الى (ان)[1] القبلة فيها فان تعارضت وجوه اجتهاده فى الجهات فعند الشافعى يصلى لحق الوقت الى جهة ما ثم يعيد الصلاة اذا عرف الجهة .

(وكذلك)[2] من حبس فى (ديماس)[3] مظلم لا يعرف[4] فيه دلائل القبلة ولا يجد مسلما يدله عليها فانه يصلى الى جهة منها ثم يعيد الصلاة اذا عرف جهة القبلة وهذا نظير قول الشافعى رحمه الله فى المحدث المحبوس فى موضع نجس لا يجد فيه ماء ولا ترابا طاهرا انه يصلى لحق الوقت ويعيد الصلاة اذا قدر وزال العذر .

وزعم الجبائى[5] واتباعه من القدرية ان من اشكل عليه امر القبلة فاستوت عنده دلائلها صلى الى اى جهة شاء ولا اعادة عليه .

وبناه على اصله فى دعواه انه يجوز للانسان ان يأخذ فى مسائل الفقه بقول من شاء من المختلفين فيها ولا اعتبار بخلاف القدرية فى مسائل الفقه .

وليس لاحد عندنا ان يقلد فى القبلة غيره الا الاعمى فانه يقلد البصير فيها ولا يقلده الا فى وقت الصلاة .

---

(١) ساقط من (س) .
(٢) ساقط من (ص) وفيها ومن حبس . . . الخ .
(٣) الديماس بالكسر السرب - بفتحتين - وهو بيت فى الارض . مختار الصحاح (ص ٢١٠) .
(٤) فى (ص) لا تعرف .
(٥) هو ابو على محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائى - بضم الجيم وتشديد الباء الذى اضل اهل خورستان عنه اخذ الشيخ ابو الحسن الاشعرى علم الكلام ثم رجع عن اقواله وكانت له معه مناظرات . من اقواله انه سمى الله تعالى مطيعا لعبده اذا فعل مراد العبد . ومنها قوله انه لا يصح من قدرة الله تعالى ان يفنى بعض الجواهر مع بقاء بعضها وقد خلقها تفاريق ولا يقدر على افنائها تفاريق . واليه تنسب فرقة الجبائية من المعتزلة . توفى سنة ٢٣٥ هـ .
الفرق بين الفرق (ص ١٨٣) .

وقد قال الشافعى فى كتاب الصلاة : ومن اشكلت عليه الدلائل فهـــو كالاعمـــى .

واختلف اصحابه فى معناه فمنهم من قال من اصحابه اراد بهانه كالاعمى فى جواز تقليده غيره فى القبلة .

ومنهم من قال : اراد به انه كالاعمى الذى لا يجد بصيرا يدله علـــى القبلة فانه يصلى لحق الوقت ثم يعيد الصلاة اذا وجد من يدله عليها .كذلـــك هذا الذى خفى عليه دلائل القبلة (فانه)[1] يصلى لحق الوقت ويعيد اذا عرف دليل القبلة .

واذا صلى المجتهد فى القبلة الى الجهة التى اداه اليها اجتهـــاده ثم بان له الخطأ فى القبلة (فينظر)[2] فان بان له خطؤه باجتهاد آخر لم يلزمـــه اعادة الصلاة التى صلاها بالاجتهاد الاول وعليه ان يصلى فى المستقبـــل باجتهاده الثانى .

وان بان له الخطأ باليقين فقد قال ابو حنيفة والمزنى[3] (رحمهما اللـــه)[4] لا يلزمه[5] اعادة الصلاة وبه قال الشافعى فى القديم .

وقال فى الجديد يلزمه[6] اعادة الصلاة وهو الصحيح من مذهبه قياســـا على المجتهد فى الوقت اذا بان له باليقين[7] انه صلى قبل دخول الوقت وقياسا

---

(١) زيادة من (س) .

(٢) فى (ص) نظر .

(٣) هو ابو ابراهيم اسماعيل بن ابراهيم المزنى من مزينة قبيلة من قبائل اليمن اخذ عن الشافعى وكان ورعا فقيها على مذهب الشافعى ولم يكن مـــن اصحاب الشافعى افقه من المزنى ولا اصلح من البويطى .توفى بمصـــر سنة ٢٦٤هـ . وصلى عليه الربيع بن سليمان صاحب الشافعى .
الفهرست (ص ٢٦٦) .

(٤) زيادة من (س) .

(٥) فى (ص) لا تلزمه .

(٦) فى (ص) تلزمه .

(٧) فى (ص) اليقين بدون باء .

على المتحرى فى الاوانى والثياب اذا كان (واحد)[١] منها نجسا[٢] وبان لـــه الخطأ فيها باليقين فيلزمه اعادة الصلوات[٣] التى صلاها فى الثوب النجــس او توضأها[٤] بالماء النجس وهذا القياس صحيح بين الشافعى وابى حنيفــة ولا يصح بين الشافعى والمزنى لان المزنى لا يجيز التحرى فى الاوانى[٥] بـــل يريقها ويتيمم ويصلى .

ويقول فى الثياب اذا اشكل الطاهر منها انه يصلى فى كل واحد منها .

واجمعوا على جواز النافلة على الراحلة فى السفر اين توجهت بـــه اذا ابتدأ احرامها الى القبلة .

فاذا كان المسافر ماشيا فانه يحرم الى القبلة بالنافلة ثم يمشى الـــى الوجه الذى يريد ويقرأ ويتشهد ماشيا يركع ويسجد الى القبلة .

والنوافل كلها فى ذلك سواء والوتر منها عند الشافعى .

ولم يجز ابو حنيفة الوتر على الراحلة لوجوبه عنده .

واختلفوا فى المسايف والهارب من عدو ظالم او من سيل او من سبع عاد اذا خاف فوات الوقت . فقال الشافعى رحمه الله يصلى على حسب الامكـــان راكبا وراجلا وبالايماء الى القبلة ان لم يمكنه استقبالها وما صلى منها على الطهارة فلا اعادة عليه وما صلى منها على (غير)[٦] طهارة من الحدث او النجاسة اعادها .

وقال ابو حنيفة فى مثل هذه الحالة يؤخر[٧] الفريضة الى حالة يمكنـــه فيها استقبال القبلة والطهارة والركوع والسجود .

وهذا كله فى الحكم للاية الناسخة للاية المنسوخة فى القبلة .

---

(١) فى (س) اذا كان واحدا .
(٢) فى (س) نجس .
(٣) فى (ص) الصلاة .
(٤) فى (س) توضأ .
(٥) من هنا ناقص من (ص) .
(٦) كلمة "غير" ساقطة من الاصل واثبتناها لان السياق يقتضيها .
(٧) الى هنا ينتهى النقص فى (ص) .

وقد قال الزهرى[1] والواقدى[2] ان الصلاة احيلت فى هذه الشريعة على ثلاثة اوجه .

وذلك ان الله (تعالى)[3] فرض اولا على هذه الامة صلاتين وهما الصبح والعصر ثم نزل فرض (الصلوات)[4] الخمس فى شهر رمضان قبل الهجرة وكان التوجه فيها الى بيت المقدس الى الصخرة ثم نزل الامر بالتوجه الى الكعبة بالمدينة والنبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الظهر فاستدار الى الكعبة وكذلك اهل قباء كانوا فى الصلاة فاتاهم آت فاخبرهم ان القبلة حولت الى الكعبة فاستداروا اليها فيها[5] .

واختلفوا فى كيفية فرض الخمس فقالت عائشة رضى الله عنها " فرضت الصلاة ركعتين الا المغرب ثم زيد فى الحضر ركعتان "[6] .

والى هذا القول ذهب ابو حنيفة ولهذا اوجب القصر على المسافر اذا صلى منفردا او اماما او خلف مسافر .

وقال ابن عباس واكثر الصحابة (رضى الله عنهم)[7] فرض الله عز وجل فى

---

(١) هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدنى ولد سنة ٥٠هـ وحدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وانس بن مالك ومحمود بن الربيع . حفظ القرآن فى ثمانين ليلة قال فيه عمر بن عبد العزيز : لم يبق احد اعلم بسنة ماضية من الزهرى . توفى سنة ١٢٤هـ . رحمه الله . تذكرة الحفاظ (١ : ١٠٨) .

(٢) هو محمد بن عمر الواقدى كان من اهل المدينة ثم انتقل الى بغداد وولى القضاء بها للرشيد وكان عالما بالمغازى والسير والفتوح . ذكر ابن النديم انه كان يتشيع يلزم التقية توفى سنة ٢٠٧هـ ، وله ثمان وسبعون سنة رحمه الله . الفهرست (ص ١١١) .

(٣) فى (ص) عز وجل .

(٤) فى (ص) الصلاة .

(٥) اى استداروا الى الكعبة فى صلاة الظهر .

(٦) رواه احمد (٦ : ٢٣٤) ، والبخارى انظر فتح البارى (١ : ٤٦٤) ، ومسلم (١ : ٤٧٨) ، الموطأ (١ : ١٤٦) ، ابو داود (٢ : ٤) ، النسائى (١ : ٢٢٥) .

(٧) زيادة من (ص) .

الابتداء على المقيم اربعا فى الظهر والعصر والعشاء الاخرة[١] ثم رخص للمسافر فى القصر فى هذه الصلوات الثلاث وبه قال الشافعى (رحمه الله)[٢] وظاهر القرآن يدل عليه لقوله (تعالى)[٣] "فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة"[٤] وفيه دليل على ان رخصة القصر كانت بعد وجوب الاتمام، واذا كان القصر رخصة فتركه الى الاتمام جائز كرخصة المسح على الخفين يجوز تركها (الى)[٥] غسل الرجلين والله اعلم .

---

(١) فى (ص) الاخيرة .
(٢) زيادة من (س) .
(٣) زيادة من (ص) .
(٤) النساء : ١٠١ .
(٥) فى (س) على .

الاية الثانية من هذا النوع

قوله (تعالى)[1] " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم "[2] نسخه قوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "[3] .

قال معاذ بن جبل[4] (رضي الله عنه)[5] احيل الصوم فى هذه الشريعة ثلاثة احوال فرض الله (تعالى)[6] اولا صوم عاشوراء ثم امر بصيام ثلاثة ايام من كل شهر فكانوا يصومون ايام البيض ثم امرهم بصوم شهر رمضان وذلك فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة[7] .

---

(١) فى (ص) سبحانه .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصارى الخزرجى كان من افضل شباب الانصار حلما وحياء وسخاء وكان جميلا وسيما شهد بدرا والمشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث وروى عنه ابن عباس وابن عمر وغيرهم . امره النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفى بالطاعون بالشام سنة ١٨ هـ رضى الله عنه . الاصابة (٣ : ٤٢٧) .

(٥) مابين القوسين زيادة من (ص) .

(٦) زيادة من (س) .

(٧) دعوى الاتفاق على كون الاية منسوخة لا تصح ، فقد ذهب الشافعى والحسن ومجاهد الى انها محكمة . انظر الايضاح (ص ١٢٤) .
ثم انه لا تعارض بين قوله تعالى " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " وبين قوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " والتشبيه فى قوله تعالى " كما كتب " لم يتعين معناه فى الزمان بل يحتمل اصل الوجوب اى فرض عليكم كما فرض عليهم ويحتمل صفة الصوم .
انظر تفسير القرطبى (٢ : ٢٧٥) ، احكام القرآن لابن العربى (١ : ٧٥ ، ٧٦) .
وعلى فرض ان المعنى متعين فى الزمان فانه لا يتعين ان المقصود هو صيام يوم عاشوراء وصيام ثلاثة ايام من كل شهر . قال ابن العربى : =

....

= والمقطوع به ان التشبيه فى الفرضية خاصة وسائره محتمل والله اعلم .
احكام القرآن (١ : ٧٥) .
فاذا علم هذا الذى ذكرنا ان الاية محتملة لتلك الوجوه وانه لا يتعين الزمان فضلا عن تعين صيام عاشوراء وصيام ثلاثة ايام من كل شهر فلا مجال للقول بالنسخ لعدم التعارض بين الايتين . قال ابن الجوزى تعليقا على من حمل معنى قوله تعالى " كما كتب على الذين من قبلكم " على صيام عاشوراء وصيام ثلاثة ايام من كل شهر : " قد روى البراء بن سبرة عن ابن مسعود انه قال : " ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشوراء " وقد زعم ارباب هذا القول ان الاية منسوخة بقوله " شهر رمضان " وفى هذا بعد كثير لان قوله " شهر رمضان " جاء عقيب قوله " كتب عليكم الصيام " فهو كالتقييد للصيام والبيان له " . ا.هـ
نواسخ القرآن (ورقة ٣١) .
ودعوى انه كان مفروضا عليهم صيام يوم عاشوراء وصيام ثلاثة ايام من كل شهر لا تصح اذ ورد الامر بصيام يوم عاشوراء وصيام ثلاثة ايام من كل شهر، وقد صرح فى بعض الروايات ان ذلك كان تطوعا لا فريضة .
انظر تفسير الطبرى (٢ : ١٣١ ، ١٣٢) . فدل على ان الامر للندب لا على سبيل الالزام .
قال الطبرى بعد ان ساق الاقوال الواردة فى قوله تعالى " اياما معدودات " قال " واولى ذلك بالصواب عندى قول من قال : عنى الله جل ثناؤه بقوله " اياما معدودات " ايام شهر رمضان ، وذلك انه لم يأت خبر تقوم به حجة بان صوما فرض على اهل الاسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم شهر رمضان وان الله تعالى قد بين فى سياق الاية ان الصيام الذى اوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الاوقات بابانته عن الايام التى اخبر انه كتب علينا صومها بقوله : " شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن " ، فمن ادعى ان صوما كان قد لزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذى هم مجمعون على وجوب فرض صومه - ثم نسخ ذلك - سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة اذا كان لا يعلم ذلك الا بخبر يقطع العذر " . ا.هـ
تفسير الطبرى (٢ : ١٣١ ، ١٣٢) .
واما حديث معاذ السابق الذكر فقد اخرجه احمد فى المسند (٥ : ٢٤٦) ، وابو داود (١ : ٢٠١) ، والبيهقى (٤ : ٢٠٠) جميعهم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى من معاذ وليس فيه التصريح بفرض صيام =

فهذه (ثلاث)[1] احوال فى عدد الصيام، فاما كيفية الصيام فان الله تعالى خيرهم بين الصيام والفدية لقوله (سبحانه)[2] " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم"[3].

ثم فرض عليهم صيام شهر رمضان ولم يبح الفطر فيه لمن كان مكلفا الا بمرض او سفر واوجب عليهم ابتداء الصوم من بعد النوم بالليل فكانوا بالليل يأكلون ويشربون ويباشرون نساءهم مالم يناموا فاذا ناموا حرم جميع ذلك عليهم الى الليلة الثانية .

فجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى امرأته فقالت انى قد نمت

= عاشوراء او فرض صيام ثلاثة ايام من كل شهر .

ثم ان هذا الحديث لا يصح عن معاذ لان ابن ابى ليلى لم يسمع من معاذ كذا قال ابن المدينى والترمذى فى العلل الكبير وابن خزيمة .
انظر تهذيب التهذيب (٦ : ٢٦٢) .

وقال البيهقى بعد ان ساق الحديث : وهذا مرسل عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل .

قال الحافظ المنذرى : ذكر الترمذى ومحمد بن اسحق بن خزيمة ان عبد الرحمن بن ابى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل قال : " وما قالاه ظاهر جدا فان ابن ابى ليلى قال : ولدت لست بقين من خلافة عمر فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفى سنة سبع عشرة او ثمان عشرة وقد قيل ان مولده لست مضين من خلافة عمر فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ . ا.هـ
مختصر سنن ابى داود (١ : ٢٧٨، ٢٧٩) .

وقال الحافظ فى الفتح " وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن ابى ليلى لكنه لم يسمع من معاذ " . فتح البارى (٨ : ١٨٢) .

(١) فى (ص) ثلاثة .
(٢) زيادة من (ص) .
(٣) البقرة : ١٨٤ .

فاختانها اى اتهمها[1] بالامتناع عليه فواقعها[2] .

وكان قيس بن صرمة الانصارى[3] قد عمل يوما فى حائط له[4] فلما راح الى اهله ذهبت امرأته لتحمل له طعاما فنام قبل اتيانها بطعامه فلم يأكل ولم يشرب لاجل نومه[5] وصام من غده وعمل فى حائطه فلما انتصف النهار اغمى عليه[6] فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وذكر عمر قصته فانزل الله عز وجل قوله "احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل"[7] .

فاستقر الامر على حكم هذه الاية ومن اجلها اختلفوا فى ابتداء النهار من طلوع الفجر فى حكم الصيام .

---

(١) فى (ص) اتهمها .

(٢) قصة عمر رواها ابو داود (٢ : ٢٩٦) ، ولم يذكر اسم عمر وانما فيه فاختان رجل نفسه فلعله عمر . وابن جرير فى تفسيره وذكر اسم عمر (٢ : ١٦٥) .

(٣) اختلف فى اسم قيس بن صرمة اختلافا كثيرا فقيل صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو . انظر الاصابة (٢ : ١٨٣ ، ١٨٤) .
وذكر ابن عبد البر انه صرمة بن ابى انس قيس بن صرمة بن مالك بن عدى الانصارى يكنى ابا قيس ورجحه ابن حجر جمعا بين الروايات .
انظر فتح البارى (٤ : ١٣٠) .
قال ابن عبد البر "وهو الذى نزلت فى سببه وسبب عمر بن الخطاب رضى الله عنه "احل لكم ليلة الصيام الرفث" الى قوله تعالى "وكلوا واشربوا" الاية القصة محفوظة فى التفسير وفى الناسخ والمنسوخ" . اهـ
الاستيعاب (٢ : ٢٠٢) .

(٤) فى (ص) فى حائطه .

(٥) من هنا ناقص من (ص) .

(٦) قصة قيس بن صرمة رواها احمد (٤ : ٢٩٥) ، البخارى انظر فتح البارى (٤ : ١٢٩) ، ابو داود (٢ : ٢٩٦) ، الترمذى انظر تحفة الاحوذى (٨ : ٣٠٥) ، النسائى (٤ : ١٤٧) ، الدارمى (٢ : ٥) ، ابن جرير فى التفسير (٤ : ٢٩٥) .

(٧) البقرة : ١٨٧ .

فقال مالك[١] والشافعى وابو حنيفة وأكثر الصحابة والتابعين ان ابتداء النهار من طلوع الفجر الصادق وبه يحرم الاكل والشرب والوطء على الصائم وصلاة الفجر على هذا القول من صلوات النهار.

وزعم الاعمش[٢] وابو بكر بن عياش المقرى[٣] ان ابتداء النهار من وقت طلوع الشمس عن افق المشرق كما ان آخر النهار عند غروب الشمس فى افق المغرب .

واباح هؤلاء للصائم الاكل والشرب والوطء فيما بين الفجر وطلوع الشمس .

وقد روى مثل هذا عن حذيفة بن اليمان[٤] وليس فى الامة من يقول بذلك

---

(١) هو مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى احد الائمة الاربعة وامام اهل المدينة حملت به أمه ثلاث سنين كان طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض الرأس واللحية وهو صاحب الموطأ روى عنه قوله :" ما افتيت حتى شهد لى سبعون انى اهل لذلك". نقل عنه ابن وهب قوله " ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله فى القلب". توفى سنة ١٧٩ هـ رحمه الله وهو ابن خمس وثمانين سنة . صفة الصفوة لابن الجوزى (٢ : ١٧٧) .

(٢) هو شيخ الاسلام ابو محمد سليمان بن مهران الاسدى اصله من بلاد الرى . رأى انس بن مالك وحفظ عنه قال فيه ابن عيينة كان الاعمش اقرؤهم لكتاب الله واحفظهم للحديث واعلمهم بالفرائض قال عنه الذهبى كان رأسا فى العلم الصالح والعمل النافع . توفى سنة ١٤٨ هـ عن سبع وثمانين سنة رحمه الله . تذكرة الحفاظ (١ : ١٥٤) .

(٣) هو ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدى الكوفى الامام احد الاعلام ، اختلف فى اسمه على عشرة اقوال اصحها ان اسمه كنيته ، حدث عن ابى هريرة وسليمان الاعمش وطائفة سواهم وعرض القرآن على عطاء بن السائب واسلم المنقرى وعمر دهرا كان سيدا اماما حجة كثير العلم والعمل منقطع القرين كان يقول انا نصف الاسلام . توفى سنة ١٩٤ هـ .
معرفة القراء الكبار (١ : ١٠١) .

(٤) هو ابو عبد الله حذيفة بن حسل واليمان - لقب - بن جابر العبسى شهد احدا بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ليأتيه بخبر قريش فجاءه بخبر رحيلهم وهو معروف بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اذا لم يشهد جنازة لم يشهدها عمر ، وكان عمر يسأله عن المنافقين ، شهد نهاوند فلما استشهد النعمان بن مقرن اخذ الراية مات سنة ٣٦ هـ بعد مقتل عثمان فى اول خلافة على رضى الله عنه .
الاستيعاب (١ : ٢٧٧) .

اليوم الا الكرامية[1] المجسمة ولا اعتبار بخلافهم فى الفقه .

وقد اجمعوا على ان الصيام المفروض اربعة انواع، وهو صوم شهر رمضان وصوم قضائه لمن افطر بعد ما لزمه فرضه وصوم الكفارة وصوم النذر .

واجمعوا على ان كل صوم مفروض لابد له من نية الا قول نفر بان صوم شهر رمضان فى الشهر يصح بغير نية وهذا خلاف شاذ .

واختلف الذين اوجبوا نية الصيام فى[2] صفة النية ووقتها فقال الشافعى رحمه الله[3] يلزمه فى كل ليلة نية الصيام المفروض قبل طلوع الفجر الصادق ويومه الذى يريد صيامه واختلف اصحابه فى صوم[4] التطوع فاجازه[5] اكثرهم بالنية فى النهار قبل الزوال . وقال المزنى بوجوب نيته قبل الفجر، واجاز ابوحنيفة رحمة الله عليه[6] صوم شهر رمضان فى الشهر بنية النفل والتطوع .

وقال الشافعى : لا يجزيه عنه الا ان ينويه فرضا .

واجمعوا على ان صوم القضاء والنذر والكفارة لا يجزىء الا بنية الفرض قبل الفجر وقال مالك يجزيه فى صوم رمضان نية صوم الشهر كله فى اول ليلة منه . وقلنا لابد فى كل ليلة من نية .

واجمعوا على جواز الفطر فى شهر رمضان لعشرة من الناس : الصبى

---

(١) هم اتباع ابى عبدالله محمد بن كرام كان مطرودا من سجستان الى غرجستان ، دعا اتباعه الى تجسيم معبوده وزعم انه جسم له حد ونهاية من تحته والجهة التى منها يلاقى عرشه وزعم ان الله مماس لعرشه وان العرش مكان له وزعم هو واصحابه ان المخلوقات من اجسام العالم واعراضها ليس شىء منها مقدورا لله تعالى ولم يكن الله تعالى قادرا على شىء منها مع كونها مخلوقة، وانما خلق كل مخلوق من العالم بقوله (كن) لا بقدرته . الفرق بين الفرق (ص ٢١٥) فمابعدها .

(٢) الى هنا ينتهى النقص فى (ص) .

(٣) فى (ص) رحمة الله عليه .

(٤) فى (ص) يوم .

(٥) فى (ص) فاجازوا .

(٦) فى (ص) رحمه الله .

والمجنون والحائض والنفساء والمريض والمسافر والشيخ الهرم[١] والمرأة الهرمة[٢] اللذان لا يطيقان الصيام والحامل اذا خافت من صومها على حملها والمرضعة التى تخاف من صومها نقصان لبنها والاضرار بوضيعها .

فالصبى والمجنون لا قضاء عليهما (ولا كفارة والمريض والمسافر يقضيان ولا كفارة عليهما)[٣] . (وكذلك)[٤] الحائض والنفساء يقضيان ولا كفارة عليهما والحامل والمرضعة اذا افطرتا للخوف على الحمل والولد افتدتا عن كل يوم بمد لمسكين عند الشافعى .

وقال ابو حنيفة لا فدية عليهما ، والشيخ الهرم[٥] والمرأة الهرمة[٦] يكفران عن كل يوم بمد ولا قضاء عليهما .

ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لصومه فلا قضاء عليه ولا كفارة عند الشافعى وابى حنيفة (رضى الله عنهما)[٧] وقال مالك بوجوب القضاء عليه .

ولا يجب صوم رمضان عند جمهور الفقهاء الا باحد امرين :

اما رؤية (الهلال فى)[٨] شهر رمضان واما استكمال شعبان ثلاثين يوما فيكون الحادى والثلاثين[٩] ابتداء شهر رمضان .

---

(١) فى (س) الهم .
(٢) فى (س) الهمة .
(٣) ساقط من (س) .
(٤) زيادة من (ص) .
(٥) فى (س) ، (ص) الهم ،
(٦) فى (س) ، (ص) : الهمة .
(٧) مابين القوسين زيادة من (س) .
(٨) فى (ص) اما رؤية هلال شهر رمضان .
(٩) ليس فى الاشهر الهجرية يزيد على الثلاثين والمقصود ان مابعد الثلاثين هو اول رمضان .

والروافض[١] يتقدمون على هلال شهر رمضان بصوم يوم ويفطرون قبل هلال شوال بيوم ولا اعتبار بخلافهم فى الفقه .

ولا يقبل عند الشافعى فى هلال الفطر[٢] الا عدلان يشهدان[٣] على رؤيته ويقبل عنده فى هلال رمضان شهادة الواحد .

واختلف اصحابه فى حكمه فمنهم من قال طريقه طريق الخبر دون الشهادة وعلى هذا القول تقبل فيه شهادة العبد والمرأة كما يحكم برواية العبد والمرأة .

ومنهم من قال طريقه طريق الشهادة ولم يقبل[٤] فيها شهادة العبد والمرأة .

وقال ابو حنيفة : ان كان فى السماء غيم او ضباب او عذر قبل فيه شهادة الواحد وان لم يكن هناك علة من العلل فلا يقبل فيه شهادة الواحد والاثنين ونحوها مالم يبلغوا عددا كثيرا .

ومسائل الصوم كثيرة لا يحصيها الا الله عز وجل[٥] وانما ذكرنا منها مايتعلق[٦] بوجوب الناسخ والمنسوخ (منه)[٧] والله اعلم .

---

(١) يطلق اسم الروافض على الشيعة الذين شايعوا عليا رضى الله عنه وقالوا بامامته وخلافته نصا ووصاية اما جليا واما خفيا واعتقدوا ان الامامة لا تخرج من اولاده وان خرجت فبظلم يكون من غيره او بتقية من عنده . الملل والنحل (١ : ١٩٥) .
ويطلق اسم الرافضة ايضا على الذين رفضوا اجابة زين بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب لانه لم يقل فى الشيخين الا خيرا عندما سألوه عنهما ، والذين بقوا على قولهم بامامة زيد فهم الزيدية .
الفرق بين الفرق (ص ٣٥ ، ٣٦) ، الملل والنحل (١ : ٣٢) .

(٢) فى (ص) ولا يقبل فى هلال الفطر عند الشافعى .

(٣) فى (ص) يشهد .

(٤) فى (ص) تقبل .

(٥) فى (ص) تعالى .

(٦) فى (ص) يتعلق .

(٧) زيادة من (س) .

الاية الثالثة من هذا النوع

قول الله تعالى[١] " وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين"[٢] وقال ايضا[٣] " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"[٤] قال ابن عباس فى[٥] هاتين الايتين : نسختها آية السيف[٦] يعنى ان[٧] الايتين المنسوختين انما وجب بهما قتال من قاتلنا من الكفرة ودل مفهومها على تحريم ابتداء المشركين بالقتال ثم نسخ ذلك بقوله "اقتلوا المشركين"[٨] وهذا من باب نسخ مفهوم الخطاب بمنطوقه[٩] .

---

(١) فى (ص) قوله تعالى .
(٢) البقرة : ١٩٠ .
(٣) فى (ص) وقوله تعالى .
(٤) البقرة : ١٩٤ .
(٥) كلمة فى زيادة من (ص) .
(٦) آية السيف هى قوله تعالى " فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" . التوبة : ٥ .
(٧) كلمة ان ساقطة من (س) .
(٨) التوبة : ٥ .
(٩) كلام ابى منصور غير مسلم لانه لا نسخ لمفهوم الخطاب فى الايتين المدعى عليهما النسخ بمنطوق قوله تعالى " اقتلوا المشركين " لانه لا تعارض بينهما بل يمكن التوفيق بينهما ،والنسخ انما يكون عند عدم امكان الجمع . اما قوله تعالى "وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا" فان دعوى الاتفاق على نسخها لا تصح لان ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز يقولون بانها محكمة . تفسير الطبرى (٢ : ١٩٠) والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٣٠) ،تفسير القرطبى (٢ : ٣٤٨) . والقول عن ابن عباس بالنسخ لم نجد من نقله عنه غير ابى منصور،وعلى هذا يكون المقصود بقوله " ولا تعتدوا" ما قاله ابن عباس :" لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من القى اليكم السلم وكف يده فان فعلتم هذا فقد اعتديتم" .
وما قاله عمر بن عبد العزيز " اى لا تقاتل من لا يقاتلك يعنى النساء والصبيان والرهبان " . تفسير الطبرى (٢ : ١٩٠) ،وانظر الايضاح (ص ١٣١) . =

....

= قال الطبرى بعد ان ساق دعوى النسخ عن الربيع وابن زيد والقول بالاحكام عن ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز " واولى هذين القولين بالصواب القول الذى قاله عمر بن عبد العزيز لان دعوى المدعى نسخ آية يحتمل ان تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم والتحكم لا يعجز عنه احد ..... ثم قال فمعنى قوله (ولا تعتدوا) لاتقتلوا وليدا ولا امرأة ولا من اعطاكم الجزية من اهل الكتابين والمجوس (ان الله لا يحب المعتدين) الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ماحرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم" . تفسير الطبرى (٢ : ١٩٠)

واما قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فهو من باب المشاكلة اى جزاء العدوان كقوله تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها" .

انظر الفخر الرازى (٥ : ١٣٣) ، الكشاف (ص ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

فهو تحذير للمسلمين فى حالة الانتصار اورد الاعتداء من مجاوزة الحد وتنبيه لهم ان يعاقبوا بمثل ماعوقبوا به والا يزيدوا عليه بان يعتدوا الى مالا يحل لهم . الكشاف (١ : ٣٤٣)

واما قوله سبحانه " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" فانما هو فيمن نقض من المشركين عهده مع المسلمين فقد اعطوا مهلة هى اربعة اشهر فاذا انقضت هذه المدة فعلى المسلمين قتلهم ان اصروا على شركهم بعد مانقضوا العهود المرة تلو المرة .

انظر الموسوعة فى سماحة الاسلام لشيخنا الدكتور محمد صادق عرجون (٢ : ٩٧٢) فما بعدها .

الاية الرابعة من هذا النوع

قول الله تعالى[1] " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما"[2] وقال ايضا فى سورة النساء : "يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون"[3] .

وقال (عز وجل)[4] فى سورة النحل " تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا"[5] .

وهذه الايات الثلاث نزلت قبل تحريم الخمر، واراد الله بالسكر الخمر وبالرزق الحسن الرب والدبس[6] .

والسكر بنصب السين : اختلاط العقل حتى يحبس صاحبها عن التصرف فى سبيل[7] الاصابة يقال منه سكرت العين اى سكنت عن النظر، وسكرت الريح اى احتبست فلم تجر[8] مجراها وسكرت الماء اى حبسته عن جريه وسكرت البثق[9] اذا سددته، ومنه قوله تعالى " وجاءت سكرة الموت بالحق"[10] اى اختلاط العقل لشدة الموت .

والسكر بفتح السين والكاف كل مايسكر ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم " حرمت الخمرة بعينها والسكر من كل شراب"[11] رواه احمد بن حنبل وجماعة من الائمة بفتح السين والكاف ورواه اهل العراق بضم السين وجزم الكاف .

---

(١) فى (ص) قوله تعالى .
(٢) البقرة : ٢١٩ .
(٣) النساء : ٤٣ .
(٤) زيادة من (ص) .
(٥) النحل : ٦٧ .
(٦) بتشديد الراء وضمها .
(٧) فى (ص) سبل .
(٨) فى (ص) فلا تجرى .
(٩) البثق بكسرك شط النهر*ينشق الماء واسم ذلك الموضع من النهر البثق . بكسر الباء وفتحها - وقيل هو منبعث الماء وجمعه بثوق .
لسان العرب (١٠ : ١٣) .
(١٠) سورة (ق) : ١٩ .
(١١) رواه احمد (٢ : ٢٥) ، ابن ماجه (٢ : ١١٢٢) .

وقوله تعالى " انما سكرت ابصارنا "[1] قرئ بالتشديد والتخفيف من السكر ايضا لانه دير بها كما يدار بالانسان فيختلط عليه عقله .

ثم نسخ الله عز وجل اباحة الخمر والانتفاع بها لقوله " انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه "[2] .

---

(١) الحجر : ١٥ .

(٢) المائدة : ٩٠ . ونتكلم هنا على دعوى كون هذه الاية ناسخة للايات الثلاث المذكورة فيما سبق . اما آية البقرة وهى قوله سبحانه " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما " . فانه لا اتفاق على نسخها حيث ذهب الحسن وعطاء الى انها دالة على تحريم الخمر وعلى هذا تكون الاية محكمة . انظر نواسخ القرآن (ق ٤٤) .
وقال القرطبى : قال قوم من اهل النظر : حرمت الخمر بهذه الاية لان الله تعالى قد قال " انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم " الاعراف : ٣٣ . فاخبر فى هذه الاية ان فيها اثما وهو حرام تفسير القرطبى (٣ : ٦٠) .
وممن ذهب الى انها دالة على تحريم الخمر الامام فخر الدين الرازى حيث قال فى تفسيره " اعلم ان عندنا ان هذه الاية دالة على تحريم الخمر ، ونقل عن الربيع بن انس ان هذه الاية نزلت بعد تحريم الخمر وعن ابن عباس انها نزلت فى تحريم الخمر " . انظر التفسير الكبير (٦ : ٤٣ ، ٤٧) .
وقد ذهب ابن جرير الطبرى الى ان هذه الاية نازلة قبل تحريم الخمر وقد صرح بذلك فقال : وانما اخترنا ما قلنا فى ذلك من التأويل - وهو ان هذه الاية نزلت قبل ان يصرح بتحريم الخمر لتواتر الاخبار وتظاهرها بان هذه الاية نزلت قبل تحريم الخمر والميسر . ا.هـ تفسير الطبرى (٢ : ٣٦١)
ثم استدل بروايات كثيرة تدل جميعها على ان الصحابة كانوا يشربونها بعد نزول هذه الاية ثم نسخت بآية المائدة .
انظر تفسير الطبرى (٢ : ٣٦١ ، ٣٦٤) .
والذى اراه ان ما ذهب اليه الطبرى ان هذه الاية غير دالة على تحريم الخمر صحيح ، وان آية المائدة هى الدالة على التحريم ، اذ لو دلت آية البقرة على التحريم لفهم ذلك الصحابة وهم الذين نزل القرآن بلغتهم ولا مرهم النبى صلى الله عليه وسلم باجتنابها ولكانوا ابعد =

....

= الناس عن شربها فلما لم يكن شيء من ذلك دل على ان آية المائدة هي الدالة على تحريم الخمر وان كان في آية البقرة توطئة لهذا التحريم باخبارها ان في الخمر والميسر اثما كبيرا وان اثمهما اكبر من نفعهما .

غير اني لا ارى ان آية البقرة ـ مع كونها غير دالة على تحريم الخمر ـ منسوخة بآية المائدة فهي كما انها غير دالة على التحريم فانها غير دالة على اباحة الخمر ، واستمرار الصحابة في شرب الخمرة وتعاطيها بعد نزولها لا لانهم اخذوا منها ان الخمر مباحة ولكن لانهم قد تعودوا على تعاطي الخمر في الجاهلية ولم يكن نزل حتى ذلك الحين نص قاطع بتحريمها ، وعلى هذا فان آية البقرة لا تعطي حكما للخمر سواء بالتحريم او الاباحة وقد علمنا ان من شروط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ، وعلى هذا فان آية البقرة خبر وهو لم ينسخ فلو سأل سائل الان وبعد تحريم الخمر والميسر عنهما فاجبناه بان فيهما اثم كبير ومنافع للناس وان اثمهما اكبر من نفعهما لكنا غير مخالفين لاية المائدة .

اما آية النساء وهي قوله تعالى " لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى " فانه لا اتفاق على نسخها ايضا اذ نقل الطبري بسنده عن الضحاك ان المراد بقوله (وانتم سكارى) سكر النوم وليس سكر الخمر .
تفسير الطبري (٥ : ٩٦)
ونقله مكي في الايضاح عن الضحاك وزيد بن اسلم انهما يقولان باحكام الاية . الايضاح (ص ١٩٤)
غير انا نرجح ان معنى (وانتم سكارى) اى سكارى من الشراب لكثرة الروايات في ذلك . انظر تفسير الطبري (٥ : ٩٥ ، ٩٦)
ولان لفظ السكر اذا اطلق انما يراد به السكر من الشراب فان اريد به غير ذلك بين فيقال سكران من النوم .
على انا لا نرى ان هذه الاية منسوخة بآية المائدة اذ ان هذه الاية تدل على تحريم السكر في حالة قرب الصلاة ، وحكم غير هذه الحالة مسكوت عنه ثم بينته آية المائدة فالنهي هنا مقيد محكم باق على حاله وهو النهي عن قرب الصلاة حالة السكر وهذا لم يتغير ولم ينسخ فجاء النهي العام في المائدة فشمله وشمل غيره مما هو مسكوت عنه وعلى هذا فلا نسخ .
واما آية النحل فهي من قبيل الامتنان بالنعمة التي حولت الى نقمة =

ومعنى الخمر ماخامر العقل وستره ، والخمر بفتح الميم كل ماسترك[1] من شجر او بناء او غيره .

ويقال رجل فى خمار الناس اى فى دهمائهم ومن الحديث " خمروا آنيتكم " اى غطوها[2] ومنه خمار المرأة .

واختلفوا فى الميسر فقال مجاهد كل شىء فيه قمار فهو ميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وقال غيره : الميسر : الجزور الذى[3] كانوا يتقامرون عليه وانما سمى ميسرا لانهم كانوا يجزئونه اجزاء وكل شىء جزأته فقد يسرته .

والياسر الجازر لانه يجزىء لحم الجزور . ثم قيل للمتقامرين على الجزور ياسرون لانهم كانوا سبب ذلك[4] .

= ضارة فعوقبوا على هذا التحويل لانهم جلبوا لانفسهم الضرر من الامر النافع ثم ان الاية من قبيل الاخبار وليست من قبيل الاوامر والنواهى والاخبار لا يدخلها النسخ .
قال ابن الجوزى بعد ان ذكر القول الاول فى معنى السكر وانه الخمر او النبيذ قال :" ويمكن ان يقال على هذا القول ليست بمنسوخة ويكون المعنى انه خلق لكم هذه الثمار لتنتفعوا بها على وجه مباح فاتخذتم انتم منها ماهو محرم عليكم ويؤكد هذا انها خبر والاخبار لا تنسخ وقد ذكر نحو هذا المعنى الذى ذكرته ابو الوفاء بن عقيل فانه قال " ليس فى الاية مايقتضى اباحة السكر انما هى معاتبة وتوبيخ " . ا.هـ نواسخ القرآن (ق ١٠٣)
هذا على ان السكر بمعنى الخمر مع انه نقل عن جماعة ان معناه غير ذلك فمن ابن عمر والحسن والضحاك انه الخل وعن ابى عبيدة انه الطعم .
انظر نواسخ القرآن (ق ١٠٣) ، احكام القرآن (٣ : ١١٤١)
وعلى هذا تكون الاية محكمة وتكون امتنانا من الله بما انعم عليهم من النعم فلم يشكروها ومن هنا تعلم انه لا اتفاق على النسخ وان الصحيح ان هذه الاية محكمة غير منسوخة . والله اعلم .

(١) فى (ص) ستر .
(٢) رواه مالك فى الموطأ (٢ : ٩٢٩) ، البخارى انظر فتح البارى (١٠ : ٨٨) مسلم (٣ : ١٥٩٥) ، ابو داود (٣ : ٤٦٣) ، الترمذى انظر تحفة الاحوذى (٥ : ٥٣١) ، الدارمى (٢ : ١٢٢) .
(٣) فى (س) ، (ص) الذين والصواب ما اثبتناه لان السياق يقتضيه .
(٤) لا خلاف بين مجاهد وغيره انما مجاهد نظر الى ماآلت اليه التسمية وغيره تكلم على سبب تسمية القمار ميسرا .

ويقال منه[١] يسر القوم اذا قمرهم ورجل يسر وياسر والجمع ايسار .

والانصاب واحدها نصب ونصب[٢] وهو صنم كانت الجاهلية تذبح عنده فتحمره[٣] بالدم والنصب والنصب بفتح النون (التعب)[٤] .

والازلام : قداح زلمت وسويت اى اخذ من حروفها وكان مكتوبا عليها الامر والنهى فكان الرجل منهم يضعها فى وعائه فاذا اراد سفرا ادخل يده واخرج واحدا منها فان خرج الامر مضى لشأنه وان خرج الناهى كف وانصرف .

وازلام بقر الوحش قوائمها شبهت بازلام القداح والواحد زلم وزلم[٥] .

والرجس كل ما استقذر وقيل الرجس المأثم يقال منه رجس الرجل (يرجس)[٦] ورجس يرجس اذا عمل (عملا)[٧] قبيحا .

وقد حرم الله عز وجل بهذه الاية الخمر والميسر والانصاب والازلام ونسخ بها اباحة الخمر ثم اكد تحريمها بقوله (تعالى)[٨] " قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغى "[٩] .

والفواحش : القبائح وفى الحديث " ان الله يبغض الفاحش المتفحش "[١٠] فالفاحش ذو[١١] الفحش (والمتفحش)[١٢] والمتفاحش الذى يتكلف فعل الفاحشة .

---

(١) فى (ص) ومنه يقال .

(٢) بفتح النون وسكون الصاد وبضمهما ومعناه : كل ماعبد من دون الله لسان العرب (١ : ٧٥٨) .

(٣) فى (ص) فيحمر .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص) والنصب - بفتح النون وضمها وسكون الصاد وبضمهما معناه كذلك الداء والبلاء والشر ، وفى التنزيل " انى مسنى الشيطان بنصب وعذاب" . لسان العرب (١ : ٧٥٩) .

(٥) بفتح الزاى وضمها - انظر لسان العرب (١٢ : ٢٦٩) .

(٦) ساقط من (س) .

(٧) زيادة من (س) .

(٨) زيادة من (س) .

(٩) الاعراف : ٣٣ .

(١٠) رواه احمد (٢ : ١٦٢) ، والترمذى انظر تحفة الاحوذى (٦ : ١٤٠) .

(١١) فى (ص) ذا .

(١٢) زيادة من (ص) .

والاثم المذكور فى هذه الاية معناه الخمر[1] كقول[2] الشاعر :

نشرب الاثم بالصواع[3] جهـــارا   وترى المسك بيننا مستعـــارا

وكقول الاخر :

شربت الاثم حتى ضل عقلـــى   كذاك الاثم يفعل بالعقـــول[4]

وقد قال بظاهر هذا التحريم مالك والشافعى (رضى اللهعنهمـــــا)[5] واكثر الصحابة (وسموا)[6] كل مسكر خمرا وحرموا قليلها وكثيرها فاوجبوا الحـــد على شاربها سكرمنها اولم يسكر .

واعتقدوا نجاسة كل مسكر، وزاد مالك فى هذا الباب تغليظا بتفسيـــق من شرب المطبوخ منها ورد شهادته سكر منها اولم يسكر وان اعتقد اباحته[7] .

وفرق الثورى[8] وابو حنيفة بين الخمر والنبيذ وقالا : من شرب الخمر لزمه

---

(١) قال ابو جعفر النحاس " فاما قول من قال ان الخمر يقال لها الاثـــم فغير معروف من حديث ولا لغة" . الناسخ والمنسوخ (ص ٤٢)
وانكره ابن العربى كذلك وقال " والذى اوجب التكلم بمثل هذا الجهـل باللغة وبطريق الادلة فى المعانى" . احكام القرآن (٢ : ٧٨٤)
وقال فى اللسان " والاثم عند بعضهم الخمر وذكر البيتين " شربـــت الاثم . . . . الخ" و " نشرب الاثم . . . الخ" ثم قال وقال ابو بكر " وليس الاثم من اسماء الخمر بمعروف ولم يصح فيه ثبت صحيح" .
لسان العرب(١٢ : ٦، ٧) .

(٢) فى (س) يقول .

(٣) الصواع : اناء يشرب فيه . مختار الصحاح (ص ٣٧٣) .

(٤) هذان البيتان ذكرهما القرطبى فى تفسيره وابن منظور فى لســـان العرب من غير ذكر القائل والبيت الثانى " شربت الاثم . .الخ" ذكـــره الجوهرى من غير ذكر القائل كذلك . انظر تفسير القرطبى (٧ : ٢٠٠) لسان العرب(١٢ : ٦، ٧) ،الصحاح (٥ : ١٨٥٨) .

(٥) مابين القوسين زيادة من (س) .

(٦) ساقط من (س) .

(٧) مراد مالك والله اعلم اذا اعتقد اباحته وكان غير عالم بتحريمه ،امـــا اذا اعتقد اباحةالخمر وهو عالم بالتحريم فانه مرتد يستحق القتل .

(٨) هو سفيان بن سعيد بن مسروق ابو عبدالله الثورى ، ولد سنة ٩٧هـ ، وطلب العلم وهو حدث وكان اباه من علماء الكوفة . قال عنه شعبةويحيى =

الحد سكرا ولم يسكر ومن شرب النبيذ فلا حد عليه مالم يسكر منه واعتقدوا طهارة الانبذة واختلفوا في مقدار حد الخمر وهو عند ابي[1] حنيفة ثمانون جلدة واصح قولي الشافعي انه اربعون (جلدة)[2] في الحر والحرة وعشرون في العبد والامة واكثر مايكون التعزير عنده على هذا القول تسعة عشر سوطا .

واسقطت النجدات[3] من الخوارج حد الخمر ولا اعتبار بخلافهم في الفقه .

واختلفوا في نجاسة الخمر وهي نجسة عند الجمهور الاعظم، وزعم الحسن البصري انها طاهرة ولا يجب غسل ما اصابته من ثوب او بدن او ارض[4] وانما يجب الحد على شاربها .

واختلفوا فيمن اتلف خمرا على ذمي فقال الشافعي (رضي الله عنه)[5] لا غرم عليه وقال ابو حنيفة (رضي الله عنه)[6] عليه قيمتها له واتفقا على انه لا غرم على من اراق خمرالمسلم .

واختلفوا في اقامة حد الخمر على بعد العهد بها فاقامها الشافعي واسقطها ابو حنيفة بتقادم العهد .

واختلفوا بالوضوء بالانبذة فابطله الشافعي واجازه ابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة في السفر عند عدم الماء .

= ابن معين : سفيان امير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المبارك لا اعلم على وجه الارض اعلم من سفيان . توفي سنة ١٦١هـ رحمه الله .
تذكرة الحفاظ (١ : ٢٠٦) .

(١) في (ص) ابو .
(٢) زيادة من (س) .
(٣) وهم اتباع نجدة بن عامر الحنفي من الخوارج كان يستحل دماء اهل العهد والذمة واموالهم وحكم بالبراءة ممن حرمها قال : واصحاب الحدود من موافقيه لعل الله تعالى يعفو عنهم وان عذبهم ففي غير النار ثم يدخلهم الجنة . وقال من نظر نظرة او كذب كذبة صغيرة واصر عليها فهو مشرك ومن زنا وشرب وسرق غير مصر عليه فهو غير مشرك .
الفرق بين الفرق (ص ٨٧، ٨٩) ، الملل والنحل (١ : ١٦٦) .
(٤) في (ص) رض .
(٥) زيادة من (س) .
(٦) زيادة من (س) .

وقال محمد بن الحسن[١] ان لم يجد غيره تيمم وتوضأ به ثم صلى واجاز الاوزاعى[٢] الوضوء بنبيذ التمر ونبيذ العنب[٣] أيضا .

واختلفوا فى شرب الخمر للضرورة فاجاز ابو حنيفة شربها فى مرض دواؤه الخمر عند الاطباء وعند العطش الشديد اذا لم يجد مشروبا غيرها وحرم الشافعى ذلك واجاز لمن اغتص فى حلقه بلقمة ولم يجد مايسيغها غيرها ان يشرب منها مقدار مايسيغها .

وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ماجعل الله شفاء هذه الامة فيما حرم عليها "[٤] .

وكذلك الخلاف فى التداوى من السم بالترياق الذى فيه شىء من لحوم الافاعى وقد اجاز ذلك ابو حنيفة واباه الشافعى والله اعلم .

---

(١) هو محمد بن الحسن الشيبانى مولاهم ولد بواسط ونشأ بالكوفة فطلب الحديث وسمع من الثورى والاوزاعى وجالس ابا حنيفة واخذ عنه قدم بغداد ونزلها وسمع منه الحديث واخذ عنه الرأى وخرج الى الرقة فولاه الرشيد القضاء بها ثم عزله ، ولما خرج الرشيد الى خراسان صحبه فمات بالرى سنة ١٨٩هـ . وله ثمان وخمسون سنة .
الفهرست (ص ٢٥٧) .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقى الحافظ ، ولد سنة ٨٨هـ فى بعلبك وربى يتيما فقيرا فى حجر امه وكان يقول : اذا اراد الله بقوم شرا فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل . قال فيه الحاكم : الاوزاعى امام اهل عصره عموما وامام اهل الشام خصوصا ، كان المنصور يعظمه ويصغى الى وعظه ويجله . توفى سنة ١٥٧هـ رحمه الله تعالى .
تذكرة الحفاظ (١ : ١٧٨) .

(٣) فى (ص) الزبيب .

(٤) رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ام سلمة بلفظ " ان الله لم يجعل شفاءكم فى حرام " . انظر موارد الظمآن (ص ٣٣٩) ، واخرجه البخارى عن ابن مسعود معلقا ، انظر فتح البارى (١٠ : ٧٨) .

الاية الخامسة من هذا النوع

قال الله عز وجل " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن "[١] .

وكانت هذه الاية عند نزولها عامة فى اهل الاوثان واهل الكتاب ثم نسخ الله عز وجل منها اهل الكتاب بقوله " احل لكم الطيبات"[٢] الى قوله " والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن"[٣] .

ولا يجوز حمل هاتين الايتين على تخصيص احداهما بالاخرى لان (فى)[٤] الاية الثانية دلالة على ان تحليل نكاح الكتابيات للمؤمنين انما وقع عند نزولها وهذا دليل على تحريمهن عليهم قبل نزولها[٥] .

---

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) المائدة : ٥ .

(٤) ساقطة من (س) .

(٥) انما يتوجه النسخ بآية المائدة لاية البقرة لو تعين ان المراد بالمشركات الكتابيات خاصة غير ان هذا المعنى غير متعين فيها بالاضافة الى انه غير مراد ولم يقل به احد فيما اعلم ونحن نستعرض الوجوه التى قيلت فى الاية لنرى ما المراد بالمشركات فيها وهل هى متعارضة مع آية المائدة منسوخة بها ام لا ؟

اولا : ذهب قتادة وسعيد بن جبير فى قول لهما ورجحه ابن جرير الطبرى الى ان آية البقرة محكمة لم ينسخ منها شىء وان المراد بالمشركات من ليس من اهل الكتاب فلفظ المشركات عام مراد به خاص وهو من لم يكن من اهل الكتاب من المشركات .

تفسير الطبرى (٢ : ٣٧٧) .

ثانيا : وذهب قوم الى ان آية البقرة هى الناسخة وان آية المائدة منسوخة وهذا مروى عن ابن عمر وكان اذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية او اليهودية قال حرم الله المشركات على المؤمنين ولا اعرف شيئا من الاشراك اعظم من ان تقول المرأة ربها عيسى او عبد من عباد الله .

تفسير القرطبى (٣ : ٦٧ ، ٦٨) .

وعليه يدل ماروى عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصناف النساء الا ماكان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين =

....

= غير الاسلام .   تفسير الطبرى (٢ : ٣٧٧) .

ثالثا : ان آية البقرة عامة فى الكتابيات وغيرهن من مشركات اهل الاوثان وانها محكمة مخصصة بآية المائدة وهو قول مجاهد والربيع بن انس ورواية عن ابن عباس .   تفسير الطبرى (٢ : ٣٧٦)
وقول لقتادة وسعيد بن جبير .   الايضاح (ص ١٤٢)
قال ابن الجوزى " وعلى ذلك الفقهاء وهو الصحيح " .
نواسخ القرآن (ق ٤٦) . وعليه يدل ماذهب اليه اصحاب القول الرابع .

رابعا : ان آية البقرة عامة فى كل مشركة كتابية وغيرها وانه نسخ منها نساء اهل الكتاب وهو قول عكرمة والحسن البصرى قالا " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" . فنسخ من ذلك نساء اهل الكتاب احلهن للمسلمين" .   تفسير الطبرى (٢ : ٣٧٦) ، الايضاح (ص١٤٤)

وانت ترى من عبارتهما ان مرادهما التخصيص لا النسخ حيث قالا (فنسخ من ذلك) ومن للتبعيض ومعلوم ان النسخ يرفع جميع الحكم لا بعضه .

فعلى جميع هذه الاقوال تكون آية البقرة محكمة غير منسوخة فاين هو دعوى الاتفاق على نسخها ؟ مع ان كلام ابى منصور يدل على ان آية البقرة عامة خصصت حيث قال بان آية البقرة كانت عامة فى اهل الاوثان واهل الكتاب . غير انه استعمل عبارة نسخ منها ولا ينفى كونها مخصصة ما استدل به من ان نكاح الكتابيات كان محرما قبل نزول آية المائدة لان الحكم قد ينزل وينزل مايخصصه مقترنا معه او بعده بخلاف النسخ لا بد فيه ان يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ .

والمراد بالاجور المذكورة فى الاية الثانية المهور واحدها اجر وانما سمى المهر اجرا لانه عوض .

وللاجر فى اللغة معنيان : احدهما مأخوذ من قولهم اجرت يد الرجل تأجر اجرا واجورا اذا جبرت[1] فبقى فيها اود او ورم .

واجر الكسير اذا برأ على اعوجاج واجرته انا ائتجارا .

والمعنى الثانى : الاجر الذى هو العوض من العمل وقد جرت عادة الفقهاء بتسمية العوض عن الاعمال والمنافع اجرا واجرة . كما سموا العوض عن المبيع ثمنا والعوض عن المتلف قيمة .

وقال الخليل بن احمد[2] : الاجر جزاء العمل يقال منه اجره الله يأجره اجرا ويقال لمهر المرأة اجر لانه عوض عن منافع بضعها .

وقال الفراء[3] : جمع اجر اجور مثل الف والوف ولو قيل فى جمعه اجر وآجار مثل الف والوف وآلاف لكان قياسا .

واختلفوا فى تفسير قول شعيب لموسى عليهما السلام " انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجج "[4] . فمنهم من

---

(١) فى (س) حبريت وفى (ص) خبرت والصواب ما اثبتناه والله اعلم .

(٢) هو الخليل بن احمد بن عبدالرحمن ابو عبدالرحمن الفراهيدى الازدى نحوى لغوى عروضى ، استنبط من العروض وعلله مالم يستخرجه احد ولم يسبقه الى علمه سابق من العلماء كلهم ، قيل انه دعا بمكة ان يرزق علما لم يسبقه اليه احد ولا يؤخذ الا عنه فرجع من حجه ففتح عليه بالعروض . كان من الزهاد ، ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفى سنة ١٧٥ هـ ، رحمه الله .
انباه الرواة (١ : ٣٤١) .

(٣) هو ابو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الاسلمى المعروف بالفراء ، كان ابرع الكوفيين واعلمهم بالنحو واللغة وفنون الادب ، حكى عن ابى العباس ثعلب انه قال : " لولا الفراء لما كانت عربية لانه خلصها وضبطها ولولا الفراء لسقطت العربية لانها كانت تتنازع ويدعيها كل من اراد " . توفى سنة ٢٠٧ هـ عن ثلاثة وستين سنة .
وفيات الاعيان (٦ : ١٧٦) .

(٤) القصص : ٢٧ .

قال معناه على ان تكون اجيرا لى مقدار هذه المدة بدليل قول المـــــرأة " يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين " [(١)].

ويقال من هذا اجرت المملوك فهو مأجور وآجرته اوجره فهو مؤجر قالــه ابو زيد الانصارى [(٢)].

ومنهم من قال فى قوله " على ان تأجرنى ثمانى حجج " معناه : علـــى ان تجعل ثوابى عن تزويجى اياك ابنتى رعى اغنامى هذه المدة من قولهـــم آجرك الله : اى اثابك [(٣)] ومنه قول الله تعالى " فمن عفا واصلح فاجره على اللــه " [(٤)] اى ثوابه عليـــه .

وفى قصة شعيب وموسى عليهما السلام دلالة لمن اجاز كون منافع الحـر مهرا وبه قال الشافعى . ولذلك اجاز ان يكون تعليم القرآن مهرا واجـــاز الاجارة على الاذان وابو حنيفة منع ذلك .

وقد استقر (من) [(٥)] حكم هذه الاية الناسخة جواز النكاح للرجل المسلم حرة كتابية واختلفوا فى المجوسيات ، فزعم قوم ان المجوس من اهل الكتاب وابـاح للمسلم نكاح المجوسية .

وقد روى ان حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية واستدل من قال ذلك بمـا

---

(١) القصص : ٢٦ .

(٢) هو سعيد بن اوس بن ثابت بن بشير ابو زيد الانصارى كان اماما نحويا صاحب تصانيف ادبية ولغوية روى عن ابى عمرو بن العلاء وابى حاتـــم السجستانى وابى عبيد القاسم بن سلام روى له ابو داود والترمذى ، قيل انه كان يحفظ ثلثى اللغة ، من تصانيفه :
لغات القرآن ، خلق الانسان ، الجمع والتثنية ، النوادر والامثال ، وغيرهـا كثير ، توفى بالبصرة سنة ٢١٥ هـ عن ثلاث وتسعين سنة رحمه الله .
بغية الوعاة (١ : ٥٨٢) .

(٣) ذكر هذا المعنى الطبرى فى تفسيره (٢٠ : ٦٥) .

(٤) الشورى : ٤٠ .

(٥) كلمة من زيادة من (ص) .

روى ان عمررضى الله عنه سأل عبدالرحمن بن عوف[(١)] عن المجوس فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سنوا بهم سنة اهل الكتاب"[(٢)] .

وقال اكثر الامة بتحريم المجوسيات على المسلمين واستدلوا بما رواه سفيان الثورى عن قيس بن مسلم[(٣)] عن الحسن قال " قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس على ان لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة"[(٤)] .

وعلى هذا المذهب يكون تأويل قوله " سنوا بهم سنة اهل الكتاب على الجزية دون النكاح والذبيحة والدية" .

واختلفوا[(٥)] فى ديات اهل الذمة فقال ابو حنيفة دياتهم كديات المسلمين وقال الشافعى دية اليهودى والسامرى[(٦)] والنصرانى ثلث دية (المسلم ودية المرأة منهم ثلث دية)[(٧)] المرأة المسلمة ودية المجوسى خمس دية الذمى فهى اذا خمس ثلث دية المسلم ودية المجوسية خمس ثلث دية المرأة المسلمة .

---

(١) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف بن عبد الحارث القرشى الزهرى يكنى ابا محمد كان اسمه فى الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن ، اسلم قبل ان يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم ، جمع الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم ، توفى سنة ٣١هـ وقيل ٣٢هـ عن خمس وسبعين سنة رضى الله عنه . الاستيعاب (٢ : ٣٩٣)

(٢) رواه مالك فى الموطأ (١ : ٢٧٨) .

(٣) قيس بن مسلم الجدلى ابو عمرو الكوفى من قيس عيلان ، وثقه الائمة الاشعبة ذكره فجعل يلينه وقال احمد عن سفيان كانوا يقولون مارفع رأسه الى السماء منذ كذا وكذا تعظيما لله عز وجل . كان يرى الارجاء قال فيه ابن سعد كان ثقة ثبتا له حديث صالح . مات سنة ١٢٠ رحمه الله . تهذيب التهذيب (٨ : ٤٠٣)

(٤) لم اقف عليه .

(٥) فى (ص) وقد اختلفوا .

(٦) السامرى نسبة لفرقة السامرية وهى احدى فرق اليهود الاتية ترجمتها .

(٧) ساقط من (س) .

وقال الشافعى بان المسلم لا يقاد بالذمى واقاده (به)[1] ابو حنيفة

واتفق الشافعى وابو حنيفة على تحريم نكاح الوثنية حرة كانت او امة وعلى تحريم وطء الامة الوثنية بالملك وعلى اباحة وطء الامة الكتابية بالملك .

واختلفا فى نكاحها فاباحها ابو حنيفة للمسلم الذى يجوز له نكاح الامة المسلمة وحرمها الشافعى عليه بالنكاح واباحها له بالملك .

وقال عطاء بن ابى رباح وعمرو بن دينار[2] باباحة وطء الوثنيات والكتابيات بالملك (والله اعلم)[3] .

---

(١) زيادة من (ص) .

(٢) هو عمرو بن دينار الجمحى ولد سنة ٤٦هـ وسمع ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وغيرهم . قال شعبة ما رأيت احدا اثبت فى الحديث من عمرو كان قد جزأ الليل فثلثا ينام وثلثا يدرس وثلثا يصلى . توفى سنة ١٢٦هـ رحمه الله .
تذكرة الحفاظ (١ : ١١٣) .

(٣) زيادة من (س) .

الاية السادسة من هذا النوع

قال الله تعالى : "والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء" (١) .

قال ابن عباس "اراد بها جميع المطلقات ثم نسخ منها الحبالى بقوله " واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن " (٢) ونسخ منهن الايسات من الحيض والصغائر لقوله " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن " (٣) ولولا اجماع المفسرين على هذا النسخ لكنا نراه تخصيصا لا نسخا (٤) .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .
(٢) الطلاق : ٤ .
(٣) الطلاق : ٤ .
(٤) وبمثل ماقال ابن عباس قال قتادة الا انه زاد قوله " نسخ منها التى لم يدخل بها لا عدة عليها بقوله عز وجل " ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " . الاحزاب : ٤٩ .
انظر الايضاح (ص ١٤٨) ، نواسخ القرآن (ق ٤٦ ، ٤٧) .
والصحيح الظاهر ان هذا تخصيص لا نسخ وان آية البقرة كانت عامة فى كل مطلقة فجاءت آية الطلاق واخرجت منها اليائسة والتى لم تحض والحامل واخرجت آية الاحزاب المطلقة قبل الدخول فعلمنا بهذا ان آية البقرة مخصوصة فى المدخول بهن من المطلقات ذوات الحيض .
وهذا مراد ابن عباس وقتادة ان آية البقرة عامة مخصصة ولا يقصدون النسخ بمعناه الاصطلاحى الذى هو رفع الحكم بالكلية وعلى هذا يدل لفظ قتادة حيث قال " نسخ منها " بهذه الصيغة التى تدل على التبعيض وورد عن ابن عباس قوله " ثم استثنى منها " كذا بصيغة الاستثناء انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٦٣) .
فهذا يدل على ان مرادهم التخصيص لا النسخ وقد علمت ان السلف كانوا يطلقون على التخصيص نسخا توسعا ومجازا ثم على فرض ان مراد ابن عباس وقتادة النسخ الذى هو رفع الحكم بالكلية فانه لا اجماع على نسخ آية البقرة ولم ينقل هذا القول - فيما نعلم الا عنهما - بينما قال غيرهم من العلماء ليس هذا بنسخ ولكن تبيين بين الله تعالى به انه لم يرد بالاقراء الايسة والتى لم تحض والحامل ولا التى لم يدخل بها . الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٦٤) .
=

وقد اجمعت الامة على ان التى فارقها زوجها فى حياتيهما قبل الدخول بها لا عدة عليها وعليه يدل قول الله تعالى " ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها "(١) .

وقد اخذ الشافعى بتحقيق هذا الظاهر، وذهب ابو حنيفة الى ان الخلوة الصحيحة اذا لم يكن معها حيض ولا مرض ولا احرام ولا صيام توجب العدة بعد الطلاق وتوجب كمال المهر ايضا كما يوجبها الوطء قبل الفراق .

واما المطلقة بعد الدخول بها فينظر فيها فان كانت حرة من اهل الحيض فعدتها ثلاثة اقراء وان كانت امة فعدتها قرآن ، وان كانت حرة آيسة من الحيض او لم تكن حاضت قبل ذلك فعدتها ثلاثة اشهر .

وان كانت امة مدخولا بها وهى صغيرة او آيسة من الحيض فقد اختلف فيها اصحاب الشافعى فمنهم من قال : عدتها شهران بدلا من القرءين فيها كما كانت ثلاثة اشهر فى الحرة بدلا من ثلاثة اقرؤ فيها .

ومنهم من قال : تعتد بشهر ونصف لان من حقها ان تكون على النصف من الحرة فى العدة بالاقراء والشهور وكان فى (القياس)(٢) ان يكون عليها قرء ونصف (قرء)(٣) غير ان القرء لا يتنصف فلذلك اكملنا قرءين وللشهر نصف صحيح فنصفناه لذلك .

ومنهم من قال عليها (ان)(٤) تعتد بثلاثة اشهر لان الشهور بدلا من الاقرؤ والابدال قد تتفق مع اختلاف الاصول كالتيمم يكون(٥) بدلا من الوضوء والغسل .

= قال ابن الجوزى " واعلم ان القول الصحيح المعتمد عليه ان هذه الاية كلها محكمة لان اولها عام فى المطلقات وما ورد فى الحامل والايسة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم وليس على سبيل النسخ " ١.هـ نواسخ القرآن (ق٤٧) . وقد رجح هذا مكى بن ابى طالب فقال "والاحسن الاولى ان تكون آية الاحزاب والطلاق مخصصتين لاية البقرة مبينتين لها فلا يكون فى الاية نسخ " . ١.هـ الايضاح (ص١٤٨)

(١) الاحزاب : ٤٩ .
(٢) ساقطة من (س) .
(٣) زيادة من (ص) .
(٤) ساقطة من (ص) .
(٥) زيادة من (ص) .

واختلفوا فى صفة الاقرؤ التى يجب الاعتداد بها فقال الشافعى (رحمه الله)[1] هى الاطهار واحتسب بالطهر الذى[2] وقع الطلاق فيه وجعل الباقى منه قروءًا .

وقال ابو حنيفة : الاقراء هى الحيض وان كان اوقع الطلاق فى حال الحيض لم يكن باقيه قروءًا وهذا كله (فى)[3] عدة الفراق عن النكاح بغير موت فاما استبراء الاماء عن زوال الملك فهو بالحيض غير ان اصحابنا اختلفوا فيه فمنهم من جعل استبراءها بالحيضة الواحدة سواء تقدمها طهر اولم يتقدم ومنهم من اعتبر حيضة قبلها طهر والاول اصح .

واختلفوا فى استبراء ام الولد عن وفاة سيدها فقال الشافعى بحيضة وقال ابو حنيفة بثلاثة اشهر .

---

(١) زيادة من (ص) .
(٢) فى (س) التى .
(٣) ساقطة من (س) .

الاية السابعة من هذا النوع

قال الله عز وجل " وان تبدو ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله"[١].
قال ابو هريرة[٢] نسخها قوله (تعالى)[٣] لا يكلف الله نفسا الا وسعها[٤] ...
وقوله " اتقوا الله حق تقاته"[٥] وقال ابن مسعود " حق تقاته ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر"[٦] قال قتادة نسخها قوله (تعالى)[٧] " فاتقوا الله ما استطعتم"[٨].

---

(١) البقرة : ٢٨٤ .
(٢) اختلف في اسم ابي هريرة واسم ابيه اختلافا كثيرا والاشهر انه عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الدوسي كني بابي هريرة لانه حمل هرة في كمه وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه بذلك لما رآه حمل هرة في كمه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وكان من احفظ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولاه عمر على البحرين ثم عزله ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان وخمسين للهجرة وهو ابن ثمان وسبعين سنة رحمه الله . الاستيعاب(٤ : ٢٠٢)
(٣) زيادة من (س) .
(٤) البقرة : ٢٨٦ . وقول ابي هريرة بالنسخ رواه احمد في المسند (٢ : ٤١٢) ، ومسلم (١ : ١١٥) .
(٥) آل عمران : ١٠٢ .
(٦) قول ابن مسعود اخرجه الطبري بطرق متعددة عن ابن مسعود ، تفسير الطبري (٤ : ٢٨) ، وابو جعفر النحاس (ص ٨٩) ، وذكره مكي في الايضاح وذكر انه قول قتادة وطاووس . الايضاح (ص ١٧٢) ، كما اخرجه الطبري بسنده عن عمرو بن ميمون والربيع بن خيثم (٤ : ٢٨) .
(٧) زيادة من (س) .
(٨) التغابن : ١٦ . وقول قتادة اخرجه الطبري عن قتادة (٤ : ٢٩) وابو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٩٠) ، وهو قول للربيع بن انس وابن زيد تفسير الطبري (٤ : ٢٩) .
* دعوى ابي منصور بان هاتين الايتين وهما قوله تعالى " وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه" وقوله سبحانه " اتقوا الله حق تقاته " متفق على نسخهما ينقضه وجود قائلين باحكامهما فممن قال بان قوله =

....

= تعالى " وان تبدوا مافى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله" محكم غير منسوخ ابن عباس وعائشة من الصحابة وعكرمة والشعبى ومجاهد والحسن البصرى والربيع بن انس ورجحه الطبرى . انظر تفسير الطبرى (٣ : ١٤٧ - ١٤٩) ، وابو جعفر النحاس - الناسخ والمنسوخ (ص ٨٨) وتفسير القرطبى (٣ : ٤٢٣) ، واحكام القرآن للجصاص (١ : ٥٣٧) ونواسخ القرآن (ق ٥٦ ، ٥٧) .

واما قوله تعالى " اتقوا الله حق تقاته" فمن قال انه محكم غير منسوخ ابن عباس وطاووس . انظر تفسير الطبرى (٤ : ٢٩) وهو قول للربيع بن انس وابن زيد ونسبه مكى لاكثر العلماء ورجحه . انظر الايضاح (ص ١٧١) وكذلك رجحه ابو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ (ص ٩٠) .

والذى اراه ان الايتين كلتيهما محكمتين لا نسخ فيهما فاما قوله تعالى " وان تبدوا مافى انفسكم اوتخفوه يحاسبكم به الله" فانه لا تنافى بينه وبين قوله سبحانه " لا يكلف الله نفسا الا وسعها" لان قوله سبحانه " وان تبدو مافى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله" لا يدل على ان الله سبحانه يكلف النفس بما ليس فى وسعها وبمالا تطيقه فان ذلك فضلا عن كونه لا يثبت نقلا فانه لا يجوز عقلا ، قال الفخر الرازى : "ان هذا النسخ انما يصح لو قلنا انهم كانوا قبل هذا النسخ مأمورين بالاحتراز عن تلك الخواطر التى كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان التكليف قط ماورد الا بما فى القدرة" . تفسير الفخر الرازى (٧ : ١٣٥) ، وانظر احكام القرآن للجصاص (١ : ١٣٥) .

ثم انه قد يترتب عقاب على الحساب وقد لا يترتب فمعنى قوله سبحانه يحاسبكم به الله اى يعرضه عليكم ويعرفكم به ويخبركم بما علمتم فيغفر لمن يشاء من المؤمنين ويعذب من يشاء - اى الكفار والمنافقين . يدلك على هذا مارواه احمد (٢ : ١٠٥) ، والبخارى فى كتاب التوحيد باب كلام الرب عز وجل مع الانبياء وغيرهم . انظر فتح البارى (١٣ : ٤٧٥) ، ومسلم (٤ : ٢١٢٠) ، ابن ماجه (١ : ٦٥) ، وابن جرير فى تفسيره (٣ : ١٥٠) وابو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ (ص ٥٨) ، جميعهم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يدنو المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول رب اغفر مرتين حتى اذا بلغ ماشاء الله ان يبلغ قال فانى قد سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم قال فيعطى صحيفة حسناته او كتابه بيمينه . واما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الاشهاد " هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة =

....

= الله على الظالمين" . فهذا الحديث وغيره يدلك على ان معنى الحساب فى الاية عرض الاعمال والتعريف بها وليس من شرطان يترتب عليه عقاب .
واما خبر ابى هريرة الدال على وجود النسخ فان معناه والله اعلم ان الله نسخ ماوقع فى نفوسهم وماتوهموه من ان الله محاسبهم على الخواطر وعلى ماتحدثهم به نفوسهم مما لم يقولوه او يفعلوه اذ وقع لهم من هذا التوهم شدة فنسخ الله اى رفع ماوقع فى نفوسهم من ذلك .
قال ابو بكر الجصاص " وانما قول من روى عنه انها منسوخة فانه غلط من الراوى فى اللفظ وانما اراد بيان معناها وازالة التوهم عن صرفه الى غير وجهه" . احكام القرآن للجصاص (١ : ٥٣٧) ، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٨٨) .
واما قوله سبحانه " اتقوا الله حق تقاته" فانه لا تنافى بينه وبين قوله سبحانه " اتقوا الله ما استطعتم" بل الجمع سهل ممكن . فان المعنى "اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم" . اذ يقال فيه ايضا ماقيل فى الاية السابقة من ان الله سبحانه لا يكلف الناس بما ليس فى وسعهم وطاقتهم لان ذلك عبث والله سبحانه يتعالى عن فعل العبث .
قال مكى بعد ان ذكر من قال بان الاية محكمة غير منسوخة وان الايتين ترجعان الى معنى واحد " وهذا القول حسن لان معنى اتقوا الله حق تقاته : اتقوه بغاية الطاقة واجب فرض فلا يجوز نسخه لان فى نسخه اجازة التقصير من الطاقة فى التقوى وهذا لا يجوز " . هـ . الايضاح (١٧١)
وماذكره المصنف من تفسير ابن مسعود للاية يدل على انها محكمة وليست بمنسوخة اذ جميع ذلك لا يجوز فيه النسخ وقد روى ابن جرير وابو جعفر النحاس بسنديهما عن ابن عباس انها لم تنسخ ولكن حق تقاته ان تجاهدوا فى الله حق جهاده ولا تأخذكم فى الله لومة لائم وان تقوموا لله بالقسط ولو على انفسكم وآبائكم وابنائكم" . ا . هـ
تفسير الطبرى (٤ : ٢٩) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٩٠) ، وانظر الايضاح (ص ١٧٢) ، وهو معنى قول ابن مسعود .
قال ابن الجوزى بعد ان ساق قول ابن عباس المتقدم : وهذا مذهب طاووس وهو الصحيح ... قال والتقدير اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم . نواسخ القرآن (ق ٦٥)
وقال ابن عقيل : ليست منسوخة لان قوله ما استطعتم بيان لحق تقاته وانه بحسب الطاقة فمن سمى بيان القرآن نسخا فقد اخطأ وهذا فى =

قال عبدالقاهر[١] فى هذه الايات التى ذكرناها فى هذا المواضـــــع فوائد منها :

ان قوله (تعالى)[٢] " ان تبدوا مافى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به اللـه" دليل على ان الخواطر(التى تخطر)[٣] بقلب الانسان اعراض وان منها ماهـــو كسب الانسان لان محاسبة الانسان فى الاخرة انما يكون على اكتسابه وفـــى هذا دليل على بطلان قول من قال من القدرية ان الخواطر اجسام وليـــس للانسان فيها كسب كما ذهب اليه النظام[٤] .

وان كان المقصود من الاية راجعا الى المعارف الواقعة فى القلـــوب بعد الخواطر ففيه دليل على ان اكثر المعارف كسبية بخلاف قول من زعم مـــن القدرية ان المعارف كلهـــا ضروريـــة لا يحاسب على شئ منها كما ذهـــب

= تحقيق الفقهاء يسمى تفسير مجمل وبيان مشكل وذلك ان القوم ظنـــوا ان ذلك تكليف مالا يطاق فازال الله اشكالهم فلو قال لا تتقوه حق تقاتـــه كان نسخا وانما بين انى لم ارد بحق التقاة ماليس فى الطاقة .
نواسخ القرآن (ق ٦٥)

(١) هو المصنف .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) زيادة من (س) .

(٤) هو ابراهيم بن سيار بن هانى النظام ـ بتشديد الظاء ـ اليه تنســب الفرقة المعروفة بالنظامية من المعتزلة سمى بالنظام لانه كان ينظـــم الخرز فى سوق البصرة ، من اقواله ان القدر بخيره وشره منا وان اللـــه لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصى لان فاعل العدل لا يقدر علـــى فعل الجور والكذب ، انكر اعجاز القرآن فى نظمه كما انكر معجزات نبينـــا محمد صلى الله عليه وسلم غير القرآن .
الملل والنحل (١ : ٦٧ ، ٦٨) ، الفرق بين الفرق (ص ١٣١ ، ١٣٢) .

اليه غيلان[١] وثمامة[٢] والجاحظ[٣] .

ومنها ان هذه الاية دلالة على صحة قول اصحابنا ان المغفرة من الله تعالى فضل وانها معلقة على مشيئته لقوله (تعالى)[٤] " فيغفر لمن يشا " وهذا خلاف قول القدرية فى دعواها ان صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة صار مخلدا فى النار ولم يجز من الله ان يغفر له وان تاب من الذنب لم يجز من الله (تعالى)[٥] ان يعذبه[٦] وفى (هذا)[٧] رفع ما اوجبته الاية من الرجوع الى مشيئة الله تعالى فى المغفرة والعذاب .

فاما قوله (تعالى)[٨] " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " وقوله " فاتقوا الله

---

(١) هو غيلان بن مسلم المقتول فى القدر كان من بلغاء الكتاب قال ابن المبارك كان من اصحاب الحارث الكذاب وممن آمن بنبوته فلما قتل الحارث قام غيلان الى مقامه ، وقال الساجى كان قدريا داعية دعا عليه عمر بن عبد العزيز فقتل وصلب وكان غير ثقة ولا مأمون كان مالك ينهى من مجالسته . لسان الميزان (٤ : ٤٢٤)

(٢) هو ثمامة بن اشرس النميرى ، اليه تنسب الفرقة المعروفة بالثمامية من المعتزلة كان جامعا بين سخافة الدين وخلاعة النفس، كان يقول ان الكفار والمشركين والمجوس واليهود والنصارى والزنادقة يصيرون ترابا مع اعتقاده بان الفاسق من المسلمين ان مات على فسقه من غير توبة مخلد فى النار . الملل والنحل (١ : ٨٩ ، ٩٠) .

(٣) هو عمرو بن بحر الجاحظ اليه تنسب الفرقة المعروفة بالجاحظية من المعتزلة قيل له الجاحظ لان عينيه كانتا جاحظتين والجحوظ النتوء من اقواله ان اهل النار لا يخلدون فيها عذابا بل يصيرون الى طبيعة النار وان القرآن جسد يجوز ان يقلب مرة رجلا ومرة حيوانا . من تصانيفه كتاب الحيوان ، والبيان والتبيين . توفى سنة ٢٥٥ هـ .
الملل والنحل (١ : ٩٤) ، وفيات الاعيان (٣ : ٤٨١) .

(٤) زيادة من (س) .

(٥) زيادة من (ص) .

(٦) فى (ص) عذابه .

(٧) ساقطة من (س) .

(٨) زيادة من (س) .

ما استطعتم" فقد تعلقت المعتزلة بهما فى تكليف مالا يطاق وهم اقبح الناس قولا فى تكليف مالا يطاق وذلك انهم قالوا : متى اراد الله تكليف عبد شيئا اعطاه القدرة عليه قبل حال الفعل ولم يصح من المأمور ان يفعل ما امر به فى حال حدوث استطاعته ثم افترقوا بعد هذا ،فمنهم من قال : ان الاستطاعة تعدم فى الحال الثانية من حال حدوثها ويقع الفعل بها بعد عدمها وربما تأخر الفعل الى احوال كثيرة وهو فيها بين حالتى حدوث الاستطاعة وحدوث الفعل مكلف، وهذا هو تكليف مالا يطاق مع قبحه بدعواهم (وقوع الفعل بقدرة معدومة كمن اجاز وقوع الاحراق بنار معدومة)[1] والقطع بسيف معدومة (واللطم)[2] بجارحة معدومة .

ومثلهم فى تقديم الاستطاعة على الفعل وعدمها فى حال وقوع الفعل مع بقاء التكليف فيما بين الحالتين مثل من[3] دفع الى عبده سلما وكلفه ان يصعد به السطح بعد ثلاث ساعات ثم استرجع السلم منه قبل وقت الصعود واحرقه وكلفه الصعود بالسلم الذى قد احرقه .

وهذا مثال مذهب الكعبى منهم لانه منع بقاء الاستطاعة الى وقت الفعل .

(ومنهم من اجاز بقاء الاستطاعة الى وقت الفعل)[4] واجاز عدمها قبل وقت الفعل بعجز هو ضدها ،واذا عدمت بالعجز كان التكليف باقيا عليه الى ان يفعل وهو عاجز بتلك الاستطاعة التى كانت قبل العجز وفى هذا تكليف العاجز وبه قال الجبائى وابنه .

ونحن نقول على اصلنا ان الله (تعالى)[5] ماكلف احدا ماهو عاجز عنه ولا كلفه مايستحيل دخوله تحت قدرته وانما كلفه ماهو قادر على تركه قبل فعله ويكون مستطيعا[6] له فى حال حدوث الفعل .

---

(١) ساقط من (س) .
(٢) فى (ص) واللفظ .
(٣) فى (س) مثل ما .
(٤) ساقط من (ص) .
(٥) زيادة من (س) .
(٦) فى (ص) وتكون مستطيع .

فاما تكليف العاجز فى الاخرة كقوله (تعالى)[1] "يدعون الى السجود فلا يستطيعون"[2] فانما يكون ذلك علامة لاهل الحشر على ان اولئك معذبون لا محالة . وهذا كله جواب على اصل شيخنا (الشافعى)[3] .

فاما من قال من اصحابنا ان الاستطاعة مع الفعل غيرانها تصلح للضدين كما قاله ابن سريج والقلانسى وهو مذهب ابى حنيفة ايضا فلا يصح على هذا المذهب تكليف مالا يطاق بوجه وبان (مما)[4] ذكرناه ان المعتزلة هى القائلة بتكليف مالا يطاق وبتكليف العاجز مع تشنيعها على اصحابنا فى ذلك بغيا منهم عليهم .

---

(١) زيادة من (س) .
(٢) القلم : ٤٢ .
(٣) ساقطة من (ص) .
(٤) فى (س) ما بدل مما .

الاية الثامنة من هذا النوع

قال الله تعالى فى سورة النساء " ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم "[(١)] .

قالت عائشة رضى الله عنها لما نزلت هذه الاية عمد كل من عنده يتيم الى افراز طعامه (من طعامه)[(٢)] واضر ذلك بهم فانزل الله تعالى قوله " ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح "[(٣)] .

---

(١) الاية رقم (٢) .
(٢) زيادة من (ص) .
(٣) البقرة : ٢٢٠ .

لم نجد من يقول ان هذه الاية منسوخة غير الامام ابى منصور حتى ان ابن سلامة على كثرة دعاوى النسخ عنده لم يذكر هذه الاية من جملة الايات المنسوخة، انظر الناسخ والمنسوخ له (ص ٣١) ومابعدها ، واثر عائشة رضى الله عنها لم نجده عنها لكن روى الطبرى بسنده عن الحسن قال :
لما نزلت هذه الاية فى اموال اليتامى كرهوا ان يخالطوهم وجعل ولى اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله " ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم " قال فخالطوهم واتقوا . اهـ تفسير الطبرى (٤ : ٢٣٠)
والذى نراه انه لا تعارض بين الايتين حتى نلجأ للنسخ فان قوله سبحانه " ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم " . نهى لاولياء اليتامى ان يأكلوا اموالهم ظلما عند ضمها وخلطها باموالهم فالنهى منصب على اكل الاموال ظلما لاعلى نفس المخالطة بينما بينت آية البقرة انه لا مانع من خلط مال اليتيم بمال وليه على ان يكون ذلك بقصد الاصلاح لا بقصد الافساد سواء باكله ظلما او بغير ذلك من وجوه الفساد .
فآية النساء ليست نهيا عن خلط اموال اليتامى باموال الاولياء حتى يتوجه القول بالنسخ وآية البقرة مبينة اباحة هذه المخالطة مع بقاء حكم آية النساء فى عدم جواز اكل الاولياء اموال اليتامى مع اموالهم .
نعم يدل اثر الحسن ان قوما تحرجوا عند نزول آية النساء من خلط اموال اليتامى باموالهم وفصلوا هذه الاموال فعسر ذلك عليهم فانزل الله آية البقرة رافعة لهذا الحرج ومزيلة لما توهموه من كراهة المخالطة ومثل هذا ليس نسخا اذ حكم كل آية باق على حاله ولم تجوز آية البقرة اكل اموال اليتامى ظلما .

واليتم فى الناس من جهة موت الاباء وفى ذوات الاربع من جهة موت الامهات ويزول حكم اليتم بالبلوغ لما روى عن على (رضى الله عنه)[١] انه قال " لا يتم بعد البلوغ"[٢] .

واجمعوا على ان اليتيم محجور عليه قبل بلوغه واختلفوا فى فك الحجر بعد البلوغ ففكه عنه ابو حنيفة ، وقال الشافعى لا يدفع اليه ماله حتى يؤنس منه الرشد بعد بلوغه ، فاما لزوم الفرائض فيتعلق ببلوغه وعقله قبل ايناس الرشد منه واجمعوا على صحة البلوغ بالحيض والاحتلام وعلى (ان)[٣] البلوغ بالحيض انما يصح اذا رأت المرأة (الدم)[٤] بعد كمال تسع سنين من سنى العرب دون سنى العجم والروم ، واجمعوا ايضا على وقوع البلوغ بالحبل واختلفوا فى البلوغ بالسن .

فقال الشافعى هو فى الرجال والنساء خمس عشرة سنة بسنى العرب التى كل سنة منها ثلاثمائة واربع وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم دون سنى الفرس التى كل سنة منها ثلاثمائة وخمسة وستون يوما ودون سنى الروم التى كل سنة منها ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم .

وقال ابو حنيفة : البلوغ فى السن فى النساء سبع عشرة سنة وفى الرجال ثمانى عشرة سنة بسنى العرب .

واختلفوا فى الانبات فلم يعتد به ابو حنيفة و حكم به الشافعى فى معرفة بلوغ السبى فى دار الحرب واختلف اصحابه فى الحكم به فى دار الاسلام .

---

(١) فى (س) عليه السلام والاولى ان يقال فى على جملة " رضى الله عنه" مساواة له بسائر الصحابة لان الصحابة رضى الله عنهم الاولى ان يقال عند ذكر احدهم رضى الله عنه ويختص لفظ عليه السلام او صلى الله عليه وسلم بالانبياء والرسل عليهم افضل الصلاة واتم التسليم .

(٢) رواه ابو داود عن على مرفوعا (٣ : ١٥٦) .

(٣) ساقط من (ص) .

(٤) ساقط من (ص) .

الاية التاسعة من هذا النوع

قال الله تعالى (فى سورة النساء)[1] " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما "[2].
قال ابن عباس : نسخها[3] قوله تعالى " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "[4] .

---

(١) مابينهما زيادة من (س) .
(٢) الاية رقم (١٦) .
(٣) قول ابن عباس فى النسخ رواه ابو داود فى كتاب الحدود (٤ : ٢٠٢) .
(٤) سورة النور : ٢ .
وقد وافق ابوجعفر النحاس فى كتابه الناسخ والمنسوخ (ص ٩٨) وابن الجوزى وافقا ابا منصور ان هذه الاية متفق على نسخها لكن ذكر ابن الجوزى انهم اختلفوا فى ناسخها فقال :
" قال قوم نسخ بقوله تعالى " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " وذكر من هؤلاء ابن عباس ومجاهد وقتادة ثم قال :
وقال آخرون بل نسخ ذلك حديث عبادة بن الصامت وهو قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى ، خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلده مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " .
قال : وهؤلاء يجيزون نسخ القرآن بالسنة وهذا قول مطرح لانه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغى ان يشترط التواتر فى ذلك الحديث فاما ان ينسخ القرآن باخبار الاحاد فلايجوز ذلك وهذا من اخبار الاحاد " . ا.هـ نواسخ القرآن (ق ٦٩)
قلت : فى كون الاية مجمع على نسخها نظر حيث قال القرطبى " وقيل - وهو اولى - انه ليس بمنسوخ وانه واجب ان يؤدبا بالتوبيخ فيقال لهما فجرتما وفسقتما وخالفتما امر الله عز وجل " . تفسير القرطبى (٥ : ٨٦)
والصواب - والله اعلم ان يقال : ان آية النساء المذكورة منسوخة بآية النور لا بالحديث وان الحديث مخصص للاية فى سورة النور لان آية النور عامة فى كل زان محصنا كان اوغير محصن ثم جاء حديث عبادة فخص المحصن بالرجم وبقى حكم البكر الجلد الذى دلت عليه الاية والى هذا يشير الامام الشافعى حيث يقول " ثم نسخ الله الحبس والاذى فى كتابه فقال " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " فدلت السنة على ان جلد المائة للزانيين البكرين " .
اخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت =

واستقر الشرع الان على ان الحر المحصن اذا زنا رجم ولم يجلد في قول الشافعي ومالك وابي حنيفة . واوجب اصحاب الظاهر عليه (الجلد والرجم)[١] وانكرت الخوارج الرجم واقتصرت فيه على الجلد .

والعبد والامة اذا زنيا فحدهما الجلد دون الرجم، وحدهما (على النصف)[٢] من حد الحر والحر والحرة اذا زنيا ولم يكونا محصنين فحد كل واحد منهما عند الشافعي جلد مائة وتغريب عام .

وقال ابو حنيفة فيهما بالجلد دون التغريب .

واختلف اصحاب الشافعي في تغريب العبد والامة، واختلف الذين اوجبوا تغريبهما في تنصيفه .

واختلفوا في شروط الاحصان : فقال ابو حنيفة خمسة : الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والاصابة في نكاح . ولهذا لم يوجب الرجم على الذمي في الزنا .

وقال الشافعي : شروط الاحصان اربعة وهي الحرية والعقل والبلوغ والاصابة في النكاح ولهذا اوجب الرجم على الذمي اذا زنا وهو مستجمع للشروط الاربعة التي ذكرناها .

واختلفوا فيمن نكح بعض ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة مع علمهما بتحريم ذلك عليهما[٣] بحضرة شاهدين ووطئها فقال الشافعي ان ذلك زنا

= ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" . الرسالة (ص ٦٦)

وذهب ابن العربي الى ان حكم الايذاء منسوخ بالقرآن والسنة معا حيث قال " ان الجلد بالاية والرجم بالحديث نسخ هذا الايذاء في الرجال لانه لم يكن ممدودا الى غاية وقد حصل التعارض وعلم التاريخ ولم يمكن الجمع فوجب القضاء بالنسخ، فاما الجلد فقرآن نسخ قرآنا واما الرجم فخبر متواتر نسخ قرآنا ولا خلاف فيه بين المحققين" . ا.هـ
احكام القرآن (١ : ٣٦٠، ٣٦١) .

(١) في (ص) الرجم والجلد .
(٢) في (ص) وحدهما على حد النصف .
(٣) في (س) ، (ص) عليهم والصواب ما اثبتناه .

صريح وفيه الحد وليس فيه مهر ولا عدة ولا يثبت به نسب الولد من الواطئ .

وقال ابو حنيفة : ان ذلك شبهة يثبت بها المهر والعدة ونسب الولد من الواطئ ولا حد فيها وخالفه فى ذلك صاحباه ابو يوسف[1] ومحمد بن الحسن .

واختلفوا ايضا فيمن دفع مالا او خمرا او شيئا ما الى امرأة ليزنى بها او استأجرها (على عمل)[2] ثم زنا بها فاوجب الشافعى عليهما الحد واسقطه ابو حنيفة .

واختلفوا فى المجنون اذا زنا بصحيحة والصبى اذا زنا ببالغة فاوجب الشافعى الحد على المرأة واسقطه ابو حنيفة عنها .

واجمعوا على ان الرجل العاقل اذا زنا بصبية او مجنونة وجب الحد على الرجل .

واختلفوا فى حكم اللواط فقال ابو حنيفة حكمه التعزير دون الحد ، وقال مالك يرجم فيه الفاعل والمفعول به احصنا او لم يحصنا ، واختلف (فيه)[3] اصحاب الشافعى فمنهم من جعله كالزنا وقال ان كان بعد الاحصان فحكمه الرجم وان كان قبله فحكمه (الجلد)[4] والتغريب ، ومنهم من قال حكمه القتل . والاول اصح .

واختلف القائلون بالتغريب فى مقدار مسافته فمنهم من قال عدد فراسخها مثل عدد الجلدات فيه ، ومنهم من قال بالتغريب الى مسافة يجوز فيها قصر الصلاة وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد بكرين زنيا وغرب

---

(١) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد ، كان حافظا للحديث ثم لزم ابا حنيفة فغلب عليه الرأى وولى القضاء ببغداد ولم يزل بها الى ان مات سنة ١٨٢ هـ فى خلافة الرشيد ، له من الكتب كتاب الفرائض كتاب البيوع ، كتاب الحدود وكتاب الخراج . الفهرست (ص ٢٥٦) .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) زيادة من (ص) .

(٤) فى (س) فحكمه الحد ...

احدهما الى فدك[1] والاخر الى خيبر[2] .

---

(١) فدك هي قرية في الحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة .
معجم البلدان (٤ : ٢٣٨) .

(٢) لم اجده مرفوعا بهذا اللفظ، لكن روى مالك في الموطأ (٢ : ٨٢٦) ان ابا بكر جلد بكرا زنا وغربه الى فدك، وفي مصنف ابن ابي شيبة ان عثمان جلد امرأة زنت ونفاها الى خيبر .
انظر تحفة الاحوذى (٤ : ٧١٣) .

الاية العاشرة من هذا النوع

قال الله عز وجل فى سورة الانعام[1] " واذا رأيت الذين يخوضون فـــى آياتنا"[2] الاية ، وقال ايضا " وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا"[3] نسختهما آية السيـــف[4] .

---

(١) فى (س) ، (ص) بعد قوله فى سورة الانعام لفظ قوله تعالى وهى زيادة لا معنى لها ولذلك رأيت حذفها .

(٢) الاية رقم (٦٨) ، وتتمة الاية " واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنـــا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره واما ينسينك الشيطـــــان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين" .

(٣) سورة الانعام : ٧٠ .

(٤) اما الاية الاولى فانه لا تعارض بينها وبين آية السيف اذ هى امر للنــبى صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن المشركين عند خوضهم فى آيات اللـــه باستهزائهم بها وسبهم من انزلها وتكلم بها وتكذيبهم بها فاذا فعلوا ذلك كان عليه ان يصد عنهم بوجهه وان يقوم عنهم ولا يجلس معهـــــم حتى يخوضوا فى حديث غيره . انظر تفسير الطبرى (٧ : ٢٢٨)
فهل اصبح الاعراض عن المشركين عند خوضهم فى آيات الله غير جائـــز بعد نزول آية السيف حتى نقول بالنسخ ، ان الامر بالاعراض لو نسخ لصار المعنى : استمع اليهم وخالطهم وجالسهم عند خوضهم بآيات اللـــــه وهذا لا يجوز ولم يحصل منه صلى الله عليه وسلم .
وقد حكى ابن سلامة ان هذه الاية منسوخة بقوله سبحانه " فلا تقعـــدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره" . الناسخ والمنسوخ (ص ٤٥)
وتتمة الاية " وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات اللـــــه يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غـــيره انكم اذا مثلهم" . النساء : ١٤٠
وانت ترى ان لا تعارض بين الايتين بل معناهما واحد لا يختلف غـــــير ان الخطاب فى آية الانعام للنبى صلى الله عليه وسلم وهو فى آيـــــة النساء للمؤمنين .
واما الاية الثانية وهى قوله سبحانه " وذر الذين اتخذوا دينهم لعبـــا ولهوا" فمذهب مجاهد والاكثر على انها غير منسوخة وانها خارجـــــة مخرج التهديد والوعيد . انظر الايضاح (ص ٢٤٤) =

. . . .

= اخرج الطبرى بسنده عن مجاهد فى قوله تعالى " وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا" قال كقوله "ذرنى ومن خلقت وحيدا" .
تفسير الطبرى (٧ : ٢٣١) .
" قال ابن كثير فى تفسير هذه الاية : " اى دعهم واعرض عنهم وامهلهم قليلا فانهم صائرون الى عذاب عظيم" . ا.هـ
تفسير القرآن العظيم (٢ : ١٤٤)
قال مكى بن ابى طالب " قال قتادة هذا منسوخ بقوله " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" . والنسخ فى هذا جائز ولكن اكثر الناس على انه غير منسوخ لانه تهديد ووعيد للكفار وليس هو بمعنى الالزام والمعنى ذرهم فان الله معاقبهم وهو كقوله " ذرهم يأكلوا ويتمتعوا" وكقوله " ذرهم فى خوضهم يلعبون" لم يبح لهم ذلك انما هو كله تهديد ووعيد وذلك لا ينسخ" . ا.هـ
الايضاح (ص ٢٤٣، ٢٤٤) .
وهذا الذى ذهب اليه مكى هو الذى رجحه النحاس وابن الجوزى وهو ان الاية خارجة مخرج التهديد والوعيد .
انظر الناسخ والمنسوخ (ص ١٢٩) ، نواسخ القرآن لابن الجوزى (ورقة ٨٧) .

الايةالحادية عشرة من هذا النوع

(قوله تعالى)[1] فى سورة الانعام " قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس "[2] .

نزلت هذه الاية فى بدء الاسلام لان السورة مكية الى قوله (تعالى)[3] " قل تعالوا اتل ماحرم ربكم عليكم "[4] الى آخرها فانها نزلت بالمدينة .

ثم نسخ الله تعالى اباحة ماعدا الثلاثة المذكورة (فى الاية)[5] بقوله فى سورة المائدة " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة "[6] الى قوله " وماذبح على النصب "[7] والمائدة مدنية .

ثم انزل الله فى سورة الاعراف " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث "[8]

---

(١) فى (ص) قال الله عز وجل .

(٢) الانعام : ١٤٥ .

(٣) زيادة من (س) .

(٤) الانعام : ١٥١ .

(٥) زيادة من (س) .

(٦) المائدة : ٣ .

(٧) المائدة : ٣ .

(٨) الاعراف : ١٥٧ .

ذهب ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم والزهرى وسعيد بن جبير والشعبى ومالك واكثر العلماء الى ان قوله سبحانه " قل لا اجد فيما اوحى الى . . . . الخ " محكم غير منسوخ .

انظر الايضاح (ص ٢٤٩ ، ٢٥٠) ، احكام القرآن لابن العربى (٢ : ٧٥٥ ، ٧٥٦) ، نواسخ القرآن (ورقة ٨٩) .

على انه لا تعارض بين آية الانعام المدعى عليها النسخ وآية المائدة بل كلاهما موافق للاخر وهما متطابقتان فى الدلالة على تحريم الامور المذكورة فى كل منهما .

فما ذكر فى سورة المائدة من تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ماذكى كل هذا داخل تحت لفظ الميتة الوارد فى سورة الانعام وقوله سبحانه بعد قوله " فانه رجس " " او فسقا اهل لغير الله به " فى آية الانعام هو معنى قوله سبحانه " وما اهل لغير الله به " =

ونهى (بعد ذلك)[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير[2] ومن اكل لحوم الحمر الاهلية وعن لحوم البغال[3]

= وقوله " وماذبح على النصب" الوارد فى آية المائدة ، فانت ترى ان معنى الاثنين واحد لا تعارض بينهما يقال من اجله بالنسخ .
نضيف الى هذا ان آية الانعام ليست مكية باتفاق العلماء فقد ذكر انها مدنية بل انها من اواخر ما نزل من القرآن وانها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم فى عرفة عام حجة الوداع يوم نزل عليه قوله تعالى "اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا" المائدة : ٣ . وانه لم ينزل بعدها ناسخ ونسب ابن العربى هذا القول لاكثر العلماء . انظر احكام القرآن (٢ : ٧٥٥)
واما آية الاعراف وهى قوله سبحانه" ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" فان المرجع فيها للتاريخ والتاريخ مجهول ، مع انه لا تعارض بينها وبين آية المائدة اذ ان كانت نزلت بعد آية المائدة فانه بيان لعلة ماحرم وانه من الخبائث وان كل ماهو خبيث فهو حرام .
وان كانت نزلت قبل آية المائدة فآية المائدة بيان لبعض انواع الخبائث التى يجب تجنبها فعلى هذا لا تعارض فلا نسخ .

(١) زيادة من (س) .

(٢) رواه مالك فى الموطأ (٢ : ٤٩٦) ، واحمد (٤ : ١٩٤) ، والبخارى انظر فتح البارى (٩ : ٦٥٧) ، ومسلم (٣ : ١٥٣٤) ، وابو داود (٣ : ٤٨٥) ، والترمذى انظر تحفة الاحوذى (٥ : ٥٢) ، والنسائى (٧ : ٢٠٠) ، وابن ماجه (٢ : ١٠٧٧) ، والدارمى (٢ : ٨٥) .

(٣) رواه مالك فى الموطأ (٢ : ٥٤٢) ، واحمد (٢ : ٢١٩) ، والبخارى انظر فتح البارى (٩ : ٦٥٣) ، ومسلم (٣ : ١٥٣٨) ، وابو داود (٣ : ٤٨٧ ، ٤٨٨) ، والترمذى انظر تحفة الاحوذى (٥ : ٥٣) ، والنسائى (٧ : ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤) ، والدارمى (٢ : ٨٦) .

وعن المصبورة[1] والمنخنقة فكان ذلك بيانا للخبائث المحرمة .

وفي هذه الايات والاخبار التي ذكرناها ثلاثة انواع من الاحكام :

احدها : بيان مايحل اكله وبيان مايحرم اكله وشربه .

الثاني : في صفة ذكاة مايحل (أكله)[2] بالذكاة .

الثالث : في تفسير الفاظ هذه الايات[3] والاخبار .

فاما بيان مايحل او يحرم اكله من الحيوانات فقد اختلف اصحاب الشافعي في الحيوانات البحرية : فمنهم من قال السمك حلال قول واحد والضفدع حرام قول واحد ومابينهما في الصورة على قولين : احدهما حلال ذبح او مات والثاني : انه حرام الا ماكان منها على صورة مايحل ذكاته فذكي ومنهم من قال (كل)[4] ماكان (منها)[8] على صورة السمك او على صورة حيوان يذكى في البر حل اكله من البحر ميتا .

وماكان منها على صورة مالا يحل اكله في البر حرام اكله وهذا اختيار ابي ثور[6] .

ومنهم من قال : كل مافي البحر حكمه حكم الحوت الا الضفدع فانه حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله وهذا اختيار ابي علي بن خيران[7] .

---

(١) رواه الترمذي انظر تحفة الاحوذي (٥ : ٤٦) ، النسائي (٧ : ٢٠١) .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) في (س) هذه الاية .

(٤) مابين القوسين زيادة من (س) .

(٥) مابين القوسين زيادة من (س) .

(٦) هو ابراهيم بن خالد بن اليمان الفقيه الكلبي اخذ عن الشافعي وروى عنه وخالفه في اشياء واحدث لنفسه مذهبا اشتقه من مذهب الشافعي واكثر اهل اذربيجان وارمينية يتفقهون على مذهبه . توفي سنة ٢٤٠هـ . الفهرست (ص ٢٦٥) .

(٧) هو ابو علي الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي ، كان من جلة الفقهاء المتورعين وافاضل الشيوخ عرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فلم يفعل ، وكان يعاتب ابا العباس بن سريج على توليته ويقول هذا الامر لم يكن فينا وانما كان في اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه توفي سنة ٣٢٠هـ رحمه الله .   وفيات الاعيان (٢ : ١٣٣)

وقال مالك وربيعة[1] باباحة جميع حيوان البحر حتى السلحفاة وغيرها واستدلا بما روى عن ابى بكر الصديق[2] رضى الله عنه انه قال " ليس فى البحر الا ماقد ذبحه الله لكم "[3] .

وحرم ابو حنيفة كل مالم يكن على صورة الحوت من حيوانات البحر .

واجمعوا على اباحة لحوم النعم وهى الابل والبقر والجواميس والغنم واختلفوا فى الخيل والبراذين[4] فاباحها الشافعى والاوزاعى وحرمها اهل الرفض وكرهها ابو حنيفة .

واختلفوا فى الحمر الاهلية فاباح الاوزاعى اكلها وحرمها الباقون مع اتفاقهم على اباحة لحوم الحمر الوحشية .

والبغال كلها محرمة الا ماخرج منها من بين (الحمار الوحشى)[5] والفرس.

واختلفوا فى الثعلب والضبع والضب فاباح اكلها الشافعى والاوزاعى وابو ثور واهل المدينة وحرمها ابو حنيفة واتفق الجميع على ان المحرم اذا قتل شيئا منها لزمه الجزاء .

---

(١) هو ربيعة بن فروخ ، يكنى ابا عثمان كان بليغا خطيبا اخذ عن ابى حنيفة لكن تقدمه فى الوفاة توفى سنة ١٣٦ هـ ولا مصنف له يعرف . الفهرست (ص ٢٥٦) . قال فيه يحيى بن سعيد القطان " مارأيت احدا اسد عقلا من ربيعة " سمع من انس بن مالك من الصحابة وروى عن مالك والثورى وشعبة والليث بن سعد " . صفة الصفوة (٢ : ١٤٨)

(٢) هو عبد الله بن ابى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشى التيمى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بعد الفيل بسنتين ونصف صحب النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وسبق الى الايمان به واستمر معه طول اقامته بمكة ورافقه فى الهجرة وفى الغار وفى المشاهد كلها الى ان مات ، كانت الراية معه يوم تبوك وحج فى الناس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع اسلم على يديه عثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف . الاصابة (٢ : ٣٤١) .

(٣) اخرجه البخارى معلقا من شريح صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وقال " قال ابو بكر الطافى حلال " . انظر فتح البارى (٩ : ٦١٤) .

(٤) البراذين : جمع برذون وهو ماكان من غير نتاج العراب من الخيل . لسان العرب (١٣ : ٥١) .

(٥) فى (ص) الحمارة الوحشية .

واختلفوا في الطيور فاباح مالك اكلها[١] جميعها ، وقال الشافعي وابو حنيفة بتحريم ذوات المخالب منها وتحريم الغراب والرخمة[٢] .

واختلف اصحاب الشافعي في ابن آوى فمنهم من اباحه واوجب الجزاء على (من قتله)[٣] (في الاحرام او في الحرم ومنهم من حرمه ولم يوجب الجزاء في قتله)[٤] .

والهوام كلها محرمة الا اليربوع[٥] فانه حلال وعلى قاتله في الاحرام او الحرم الجزاء وجزاؤه جفرة[٦] .

وكل حيوان اجزنا اكله فانما نجيزه بشرط الذكاة الا الحوت والجراد فانه يحل اكلهما ميتا وكل ميتة جاز اكلها فلا فرق بين طافيها وراسبها عند الشافعي ومالك وحرم ابو حنيفة (كل ماكان)[٧] طافيا منها في بحر او نهر واباح ماطفا منها في جب او اناء .

واما الكلام في صفة ذكاة مايحل اكله بالذكاة فان الذكاة تختلف باختلاف القدرة والامكان فذكاة المقدور عليه من الانسي والوحشي في الحلق واللبة وهي عند الشافعي متعلقة بشيئين احدهما : قطع الحلقوم والثاني قطع المرئ وكمالها[٨] في الاستحباب بقطعهما وقطع الودجين فان قطع الحلق دون المرئ والمرئ دون الحلق او الودجين دونهما لم يكن ذلك القطع ذكاة وقال مالك : الودجان كالحلق وقطعهما شرط في الذكاة .

وقال ابو حنيفة باشتراط قطع الحلقوم والمرئ واكثر الودجين وقال ان قطع نصف الودجين او اقل لم (يحل)[٩] اكله .

---

(١) في (ص) اكل .
(٢) الرخمة بفتحتين طائر ابقع يشبه النسر في الخلقة وجمعه رخم . مختار الصحاح (ص ٢٣٩) .
(٣) في (س) في قتله بدل على من قتله .
(٤) ساقط من (س) .
(٥) قال الازهري : اليربوع : دويبة فوق الجرذ . تاج العروس (٥ : ٣٤٣) .
(٦) الجفرة : من اولاد العنز مابلغ اربعة اشهر . مختار الصحاح (ص١٠٥) .
(٧) ساقط من (ص) .
(٨) في (ص) وكمالها .
(٩) في (ص) لم يجز .

وقال الاوزاعى اذا قطع الودجين كفاه ، واشترط اهل الظاهر قطع الحلقوم والمرئ والودجين بكالهما والسنة فى ذكاة الابل النحر وفى ذكاة البقر والغنم الذبح فان ذبح البعير ونحرت البقرة والشاة حل اكلها (١) عند الشافعى مع الكراهية .

وقال مالك لا يجوز ذبح الابل الا لضرورة واجاز نحر البقر (٢) من غير ضرورة ، وقال فى الغنم لا يجوز نحرها من غير ضرورة فان نحرها من غير ضرورة لم يأكل منها .

واختلفوا فى الذبح بالسن والظفر فقال الشافعى : المذبوح بهما ميتة سواء اتصلا او انفصلا .

وقال ابو حنيفة وصاحباه ان كان طلق فاكله جائز مع الكراهية وان كان غيرطلق فهو ميتة . واجمعوا على (اباحة) (٣) ذبيحة اليهودى والنصرانى والسامرى (٤) واختلفوا فى ذبيحة المجوسى فاباحها ابو ثور وحرمها الشافعى ومالك وابو حنيفة واكثر الامة .

واجمعوا على تحريم ذبائح اهل الاصنام والبراهمة والزنادقة والدهرية والملحدة من الفلاسفة وقال الشافعى فى نصارى العرب لا تحل ذبائحهم وروى مثل ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود (٥) رضى الله عنهم .

---

(١) فى (س) اكلها .
(٢) فى (س) البقرة .
(٣) ساقطة من (ص) .
(٤) فى (ص) والسامرى والنصرانى .
(٥) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ابو عبدالرحمن حليف بنى زهرة اسلم قديما روى عنه قوله " لقد رأيتنى سادس ستة ماعلى الارض مسلم غيرنا " هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبى صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه وهو اول من جهر بالقرآن وكان يقول : اخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سره ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد " . توفى سنة ٣٢ هـ ، رضى الله عنه . الاصابة (٢ : ٣٦٨)

واختلفوا في ذبيحة المرتد فحرمها الشافعي وابو حنيفة واكثر الامة وقال الاوزاعي : ان ارتد الى دين اهل الكتاب حلت ذبيحته وان ارتد الى دين غيرهم لم تحل ذبيحته .

واجمع اصحاب الشافعي (واكثر)[1] المتكلمين من اصحاب الحديث على تحريم ذبائح اهل الاهواء من المعتزلة والنجارية[2] والجهمية[3] وغلاة الروافض والمشبهة[4] الذين يقولون في الله بصورة وحد ونهاية او بحلول الحوادث فيه وبتحريم ذبيحة كل من يحرم ذبيحة اهل السنة على نفسه .

---

(١) ساقطة من (س) .

(٢) النجارية : هم اتباع الحسين بن محمد النجار وافقوا المعتزلة في نفي الصفات من العلم والقدرة والارادة والحياة والسمع والبصر وانكار رؤية الله سبحانه بالابصار في الاخرة والقول بحدوث كلام الله تعالى اشهر فرقهم البرغوثية والزعفرانية والمستدركة .
انظر الملل والنحل (١ : ١١٢ ، ١١٣) ، الفرق بين الفرق (ص ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

(٣) الجهمية : هم اتباع جهم بن صفوان الذي قال بان الانسان مجبر على اعماله وانه غير مستطيع وزعم ان الجنة والنار تبيدان وتفنيان وان الايمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وان الكفر هو الجهل به فقط . ووافق المعتزلة بنفي الصفات الازلية وزاد عليهم بقوله : انه لا يجوز ان يوصف الله بصفة يوصف بها خلقه لان ذلك يكون تشبيها فنفى كونه سبحانه حيا مريدا عالما الى غير ذلك واثبت كونه قادرا محييا مميتا خالقا لان هذه الاوصاف مختص بها وحده .
الملل والنحل (١ : ١٠٩) ، الفرق بين الفرق (ص ٢١١) .

(٤) المشبهة : هم الذين يشبهون الله سبحانه بخلقه او يشبهون الخلق بالخالق وهم صنفان :
صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره وصنف شبهوا صفاته بصفات غيره .
وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون الى فرق كثيرة وهم من الحشوية وغلاة الشيعة .
الملل والنحل (١ : ١٣٩) ، (٢ : ١٠) فمابعدها ، الفرق بين الفرق (ص ٢٢٥) فمابعدها .

والامة كلها تحرم ذبائح القرامطة[١] والباطنية[٢] والمحمرة[٣] باذربيجان والمبيضة[٤] بما وراء النهر.

---

(١) هم فريق من الباطنية اتباع حمدان قرمط الذى قبل دعوة الباطنية ودعا اليها فتبعه خلق كثير واجتمع منهم قوم وقطعوا الطريق على الحجيج وقتلوهم وارادوا ان يخربوا مكة فدفع الله شرهم وقتلوا عاقبة الامر.
اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ١٢٢) ، وذكر الشهرستانى ان القرامطة هم الاسماعيلية الذين يقولون بامامة اسماعيل بن جعفر الصادق وهم بالعراق يسمون الباطنية والقرامطة والمزدكية وبخراسان التعليمية والملحدة . الملل والنحل (٢ : ٢٩)

(٢) مؤسس دعوة الباطنية هو ميمون بن ديصان المعروف بالقداح من الاهواز كان مولى لجعفر بن محمد الصادق رحل ميمون الى المغرب وانتسب الى عقيل بن ابى طالب ثم ادعى انه من ولد محمد بن اسماعيل ابن جعفر الصادق مع ان محمد بن اسماعيل مات ولم يعقب.
سموا بالباطنية لقولهم ان لكل ظاهر باطنا ولكل تنزيل تأويلا وهم من اولاد المجوس المائلين الى دين اسلافهم ومقصودهم ابطال الشريعة ونفى الصانع ولا يعترفون بالقيامة.
الفرق بين الفرق (ص ٢٨٢) فما بعدها ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ١١٩) فما بعدها .

(٣) المحمرة اسم لفرقتين البابكية والمازيارية المكونتين لفرقة الخرمدينية والبابكية اتباع بابك الخرمى الذى ظهر بناحية اذربيجان وكثر بها اتباعه واستباحوا المحرمات ، حاربه خلفاء بنى العباس حوالى عشرين سنة ثم اخذ هو واخوه وصلبا بسر من رأى فى ايام المعتصم.
واما المازيارية فهم اتباع مازيار الذى اظهر دين المحمرة بجرجان وقد عظمت الفتنة فى ناحيته الى ان اخذ وصلب فى ايام المعتصم بسر من رأى ، وجميع المحمرة يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر.
الفرق بين الفرق (ص ٢٦٧ - ٢٦٩)

(٤) المبيضة : اسم للمقنعية اتباع المقنع الساحر واسمه هشام بن حكيم ادعى لنفسه الالهية واحتجب عن الناس ببرقع من حرير وتابعه خلق ، دامت فتنته على المسلمين اربع عشرة سنة ، اسقط من اتباعه الصلاة والصيام وسائر العبادات ، سير اليه المهدى سعيد بن عمرو الجرشى فقاتله سنين ثم انتصر عليه واحرق المقنع نفسه فى تنور فى حصنه.
الفرق بين الفرق (ص ٢٥٧) .

وكذلك ذبائح الحلولية[1] واصحاب التناسخ[2] حرام كلها .

واجمع اصحابنا على اباحة ذبيحة كل من اطاق الذبح من الذين تحل ذبائحهم من صبي ورجل وامرأة طاهر او حائض او جنب ناطق او اخرس وبصير واعمى . وكرهوا ذبيحة السكران والمجنون وقال بعض اصحاب الشافعي ان ذبيحة السكران كطلاقه وظهاره وفيهما روايتان عن الشافعي والصحيح جواز حل[3] ذبيحته وان كان لا يصح طلاقه وظهاره .

وقال اهل الظاهر[4] : لا تصح ذبيحة السكران ولا المجنون ، وكذلك رواه ابن وهب[5] عن مالك .

واختلفوا فيمن ذبح الذبيحة من قفاها فقال الشافعي ان تحركت بعد قطع رأسها اكلت والا لم تؤكل .

---

(١) هم قوم يزعمون ان الله سبحانه يحل في ناس من خلقه واكثر فرقهم ترجع الى غلاة الشيعة اول من اظهر القول بالحلول مثل السبئية وغيرهم وقصد جميعهم افساد القول بتوحيد الصانع .
اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ١١٦) ، وانظر الفرق بين الفرق (ص ٢٥٤) .

(٢) قوم يزعمون ان الانسان اذا فعل الخير ومات صارت روحه الى حيوان ناعم مثل فرس او طير يتنعم فيه ثم يرجع الى بدن الانسان بعد مدة واذا كان نفسا خبيثة شريرة ومات صارت روحه بدن كلب اجرب او غير ذلك يعذب فيه بمقدار عصيانه ثم يرد الى بدن الانسان لم تزل الدنيا هكذا ولا تزال تكون .
التنبيه والرد على اهل الاهواء والبدع (ص ٢٢) .

(٣) في (ص) الحل .

(٤) في (ص) اصحاب الظاهر .

(٥) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم تفقه بمالك وعبد الملك بن الماجشون روى عنه قوله " لقيت ثلاثمائة عالم وستين عالما ولولا مالك والليث لضللت في العلم ، قيل ان مالكا لم يكتب لاحد واصفا له بالفقيه الا الى ابن وهب ، وكانت وفاته بمصر سنة ١٩٧ هـ رحمه الله .
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك (٢ : ٤٢١) .

وقال سعيد بن المسيب ومالك واهل الظاهر لا يحل اكلها وهو اختيار ابى اسحق المروزى [١] من اصحاب الشافعى .

واختلفوا فيما [٢] اذا ذبحها من وجهها فابان [٣] رأسها فاباح اكلها الشافعى وابو حنيفة ، وقال مالك ان سبقت يد الذابح بذلك جاز اكلها وان تعمد ذلك لم يجز اكلها .

واختلفوا فى ذبح الليل فاباحه الشافعى واكثر العلماء ولم (يفرقوا) [٤] فى ذلك بين ذبح الاضحية وغيرها .

وقال مالك واهل الظاهر لا يجوز ذبح الاضحية بالليل كما لا يجوز رمى الجمار بالليل وذبح غير الاضحية بالليل جائز .

واختلفوا فى التسمية على الذبيحة فاستحبها الشافعى ولم يوجبها واوجبها ابو حنيفة واهل الظاهر غير ان ابا حنيفة قال : ان ترك التسمية عليها ناسيا جاز اكلها .

واختلفوا فى ذكاة الجنين اذا خرج (ميتا) [٥] من بطن المذبوح فقال الشافعى والثورى وابو يوسف ومحمد بن الحسن ذكاة امه ذكاته ، وقال ابوحنيفة هو ميتة يحرم اكلها .

واما البيضة الخارجة من الدجاجة بعد موتها فعند ابى حنيفة ان كانت صلبة جاز اكلها وقياس قول الشافعى انها لا تحل كاللبن المحلوب من الميتة لا حكم له فى الرضاع عنده .

واختلفوا فى ذبيحة الصبى الذى احد ابويه كتابى والاخر مجوسى

---

(١) هو ابو اسحق ابراهيم بن احمد بن اسحق المروزى الفقيه الشافعى امام عصره فى الفتوى والتدريس . اخذ الفقه عن ابى العباس بن سريج وبرع فيه وصنف كتبا كثيرة واقام ببغداد دهرا طويلا يدرس ويفتى ثم ارتحل الى مصر فى اواخر عمره وتوفى بها سنة ٣٤٠هـ رحمه الله .
وفيات الاعيان (١ : ٢٦ ، ٢٧) .

(٢) فى (ص) فيها .

(٣) فى (ص) فان بان .

(٤) ساقط من (س) .

(٥) ساقطة من (ص) .

او وثنى فاحد قولى الشافعى ان ذبيحته معتبرة بالاب كما يعتبر النسب بــــه وقوله الثانى ان ذبيحته حرام كما لو اجتمع الكتابى والوثنى على ذبيحةواحــدة فى ذبحها .

وقال ابو حنيفة وصاحباه باباحة ذبيحة من احد ابويه كتابى والاخـــر وثنى او مجوسى[1] واباح نكاحه ايضا ،واعتبر مالك ذلك بابيه ،وهذا كله فى ذكـاة المقدور عليه .

فاما ذكاة الوحشى الممتنع فعلى وجوه :

منها الصيد باليد كبيض النعام والفراخ واعشاشها وافراخ الثعالـــب والارانب من اوكارها (وحجرتها)[2] .

وذكاة ماذكرنا منها كذكاة المقدور عليه الا البيض فانه لا يحتاج الى ذكاة .

واختلفوا فى الجراد المأخوذ باليد فاباح الشافعى وابو حنيفة اكلهـــا كيف ماكان وقال مالك : من اخذ الجراد حيا فغفل عن ذبحه حتى مات لـــم يأكل منه وان اخذه ميتا جاز اكله ،وزعم ان المجوسى اذا اخذ الجراد فمات فى يده لم يحل اكله ،ووافقنا فى المجوسى اذا اخذ الحوت فمات فى يده انــــه يحل اكله فقسنا الجراد عليه .

ومنها الصيد بالاحبولة فان ادركه صاحبه حيا فذكاته كذكاة المقدور عليه وان قتلته الاحبولة حرم اكله سواء كان فيها سلاح اولم يكن لانه فى معـــنى المنخنقة او الطارح نفسه على سلاح .

وقال بعض الناس اذا مات بسلاح كان فيها حل اكله لان واضع الســـلاح فيها كأنه هو الذابح له بدليل انه لو وقع فى الاحبولة انسان فمات فيها ضمنـــه وهذا باطل بالبير المحفورة فى موضع لا يجوز حفرها فيه (لانه)[3] يضمن الانسان[4] الذى يقع فيها ولا يؤكل مامات فيها من الصيد .

---

(١) فى (س) ،(ص) وثنى اوكتابى والصواب ما اثبتناه .
(٢) زيادة من (س) .
(٣) زيادة من (س) .
(٤) فى (ص) الان .

ومنها الصيد الذى يصاب بسهم بفخ او سيف فيموت به فقال الشافعى لا يؤكل منه الا ماخرق برقته او قطع بحده فاما ماقتله بثقله فهو وقيذ لا يجوز اكله وكذلك مارمى بالبندق فمات به حرم اكله .

ومنها الصيد بالفهد والكلب المعلم وجوارح الطير ولا يحل مقتول مالم يكن منها معلما والمعلم منها اذا قتل نظر فان كان صاحبه قد ارسله على الصيد فاصطاد وقتل بالجراحة ولم يأكل منه فذلك حلال بلا خلاف .

وان قتله بثقله دون جرحه فلاصحاب الشافعى فيه قولان احدهما انه حرام كالمقتول بالبندق وبثقل السهم دون جرحه والثانى انه كجرح[1] الكلب ويفارق الصيد بالسهم لان الرامى كان يمكنه ان يختار السهم الجارح (على السهم)[2] الذى يقتله بثقل ولا يجرح ،ولا يمكن تعليم الكلب ان (لا)[3] يقتله بثقله .

وان قتله الفهد او الكلب المعلم واكل منه فقد اباحه الشافعى فى القديم وحرمه فى الجديد وهو الصحيح من مذهبه ،ولا يختلف قوله من انه لا يحرم باكله من الصيد مرة ماقتله قبل ذلك وامسكه على صاحبه .

واختلف الشافعى فى اكل سباع الطير من الصيد فمنهم من قال ان اكلها منه كأكل الكلب منه فى الحكم .قال الشافعى : وهو القياس وروى مثله عن الحسن وعطاء بن (ابى) رباح[4] وسعيد بن جبير[5] وعكرمة[6] .

---

(١) فى (س) كخروج .
(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) .
(٣) مابين القوسين ساقط من (س) .
(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الاسدى الوالبى سمع من ابن عباس وعدى بن حاتم وابن عمر وعبدالله بن مغفل وطائفة ،كان يقال له جهبذ العلماء وكان ابن عباس اذا حج اهل الكوفة وسألوه يقول " اليس فيكم سعيد بن جبير" .قتله الحجاج سنة ٩٥هـ لانه قاتله مع ابن الاشعث وله تسع واربعون سنة على الاشهر . تذكرة الحفاظ (١ : ٧٦)
(٦) هو ابوعبدالله البربرى ثم المدنى الهاشمى اصله من البربر مولى ابن عباس روى عن ابن عباس وعائشة وابى هريرة وعقبة بن عامر وابى سعيد وعلى ابن ابى طالب قال الشعبى : مابقى احد اعلم بكتاب الله من عكرمة. قال عكرمة : طلبت العلم اربعين سنة وكان ابن عباس يضع الكبل فى رجلى على تعليم القرآن والسنن .مات بالمدينة سنة ١٠٧ هـ رحمه الله .
تذكرة الحفاظ (١ : ٩٥)

وقال المزني وسفيان الثوري وابو حنيفة يجوز الاكل مما اكل منه سباع الطير المعلمة .

وقال ابو حنيفة : اذا اكل الكلب من الصيد حرم اكل ما اكل منه واكل ماقتله وامسكه قبل ذلك بثلاثة ايام .

وقال مالك والاوزاعي : لا بأس باكل ما اكل الكلب منه وان اكل نصفه او ثلثيه[(١)] .

وقال اهل الظاهر : لا يحل بالقتل الا اكل صيد الكلب وجوارح الطير فاما قتيل الفهد والاسد والنمر فلا يحل وان كان معلما وبه قال طاوس[(٢)] .

وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي واحمد بن حنبل واسحق الحنظلي بجواز (اكل)[(٣)] ماقتله[(٤)] السباع المعلمة كلها الا الكلب الاسود البهيم فانه لا يحل .

ولو رمى المسلم والمجوسي[(٥)] سهمين الى صيد او ارسلا كلبيهما فقتلاه لم يؤكل كما (لو)[(٦)] اشتركا في ذبح شاة في حال واحدة لم يحل اكلها .

وان لم يقتل الصيد كلباهما ولكن امسكاه كان الصيد بينهما نصفين وكذلك ان اثبتاه بسهميهما .

وان عقره كلب المسلم من المذبح دون كلب المجوسي حل اكله ، وان امسكه

---

(١) في (ص) اوثلثه .

(٢) هو طاوس بن كيسان ابو عبدالرحمن اليماني سمع زيد بن ثابت وعائشة وابا هريرة وزيد بن ارقم وابن عباس، كان رأسا في العلم والعمل ، قال عمرو بن دينار " مارأيت احدا مثل طاوس" .
قال الذهبي : " كان طاوس شيخ اهل اليمن وبركتهم وفقيههم له جلالة عظيمة وكان كثير الحجج " . ا .هـ
توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ وصلى عليه الخليفة هشام بن عبدالملك رحمه الله تعالى . تذكرة الحفاظ (١ : ٩٠)

(٣) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) ماقتله .

(٥) في (ص) المجوسي والمسلم .

(٦) ساقطة من (ص) .

الكلبان ثم قتله كلب المجوسي لم يجز أكله وعلى المجوسي نصف قيمته للمسلم.

واذا رمى او ارسل كلبه على الصيد فغاب عنه ثم وجده قتيلا نظر فان كان الجرح قد اصاب مقتله اكل وان لم يكن الجرح ولا العقر في مقتله ففيه روايتان عن الشافعي :

احداهما : انه لا يحل اكله لقول ابن عباس (رضي الله عنه)[1] "كل ما اصميت ودع ما انميت"[2].

والثانية : انه حلال الا ان يكون قد غرق في ماء او تردى من جبل لما روى (ان)[3] عدى بن ثابت[4] قال للنبي صلى الله عليه وسلم "انا نرمى الصيد ثم نقفوا اثره بعد اليومين والثلاثة وفيه السهم افنأكل منه" فقال النبي صلى الله عليه وسلم "كل ان شئت" وفي بعض الروايات اذا لم تجده في الماء[5].

وقال مالك : ان وجده بعد يوم لم يأكل منه ، وان وجده قبل يوم اكل

---

(١) مابينهما زيادة من (ص) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس مرفوعا . قال الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن واظنه القرشي وهو متروك . مجمع الزوائد (٤ : ٣١) . ومعنى الاصماء : ان يقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة ازهاق الروح ، ومعنى الانماء ان تصيب اصابة غير قاتلة في الحال . وعلى هذا يكون معنى الاثر : اذا صدت بكلب او سهم او غيرها فمات وانت تراه غير غائب عنك فكل منه وما اصبته ثم غاب عنك بعد ذلك فدعه لانك لا تدرى امات بصيدك ام بعرض آخر . النهاية (٣ : ٥٤)

(٣) كلمة ان ساقطة من (س) .

(٤) هو عدى بن ثابت الانصاري الكوفي ظاهر كلام المؤلف انه صحابي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس كذلك انما هو تابعي روى عن جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي والبراء بن عازب وسليمان بن صرد وعبد الله بن ابي اوفى ، وثقه الامام احمد وقال كان يتشيع كما وثقه العجلي والنسائي والدارقطني وقال ابو حاتم صدوق ، وقال عنه الدارقطني وابن معين انه كان غاليا في التشيع .
تهذيب التهذيب (٧ : ١٦٥)

(٥) رواه ابوداود (٣ : ١٤٥ ، ١٤٦) ، النسائي (٧ : ١٩٣) ، البخاري تعليقا انظر فتح الباري (٩ : ٦١٠) جميعهم عن عدى بن حاتم وليس عن عدى ابن ثابت كما ذكر المصنف .

منه . وقال ابوحنيفة اذا رماه فاصابه وغاب عنه فطلبه فوجده اكل منه ، وان ترك طلبه ووجده لم يأكل منه .

ولو ارسل كلبه او سهمه على صيد يراه فاصاب غيره وقتله جاز (له)[١] اكله وان ارسلهما وهو لا يرى صيدا فاصاب صيدا لم يأكل منه ، ولا تعمل النية الا مع عين تراه فيرسل عليه .

وقال مالك واهل الظاهر لا يحل من ذلك الا ما ارسل عليه بعينه .

واجمعوا على انه لو ارسل الكلب على جماعة من الظباء فاصاب واحدا منها حل اكله ، وان ارسل كلبه او سهمه على ذيب فعن له في الطريق ظبي فقتله لم يحل اكله ، وان ارسله على ذيب ظنه ظبيا فاصاب في طريقه ظبيا فقتله ففي اباحته خلاف بين اصحاب الشافعي وهو مبني على اختلاف قوليه فيمن رأى ابلا فظنه عدوا وهرب منه فصلى في طريقه صلاة الخوف .

ولو ارسل سهمه على صيد فعدلت الريح به الى غيره حل اكله ، وان اصاب سهمه ارضا او حائطا ثم استتر (منه)[٢] فاصاب صيدا فقتله ففي اباحته خلاف بين اصحاب الشافعي وهو مبني على اختلاف قوليه في الاستباق[٣] بالسهام اذا اصاب شيئا منها الارض ثم انثنى الى الهدف ، ولا يختلف قوله في رمي الجمار ان الحصاة منها اذا وقعت في ارض او جبل ثم انثنت الى موضع الرمي انها مجزية .

ولا بأس ان يصطاد المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم هذا قول الشافعي ومالك وابو حنيفة ، وقال الثوري لا يؤكل[٤] ما اصابه المسلم بكلب[٥] المجوسي .

---

(١) زيادة من (ص) .
(٢) زيادة من (س) .
(٣) في (س) الاستيناف .
(٤) في (س) لا يأكل .
(٥) في (ص) بكل .

وارسال الصبي الكلب على الصيد كارسال البالغ اذا كان الصبي يحسن الارسال والاصطياد .

وفي ارسال المجنون خلاف بين اصحاب الشافعي ولو ادرك الصيد ولم يبلغ سلاحه او كلبه منه ما يبلغ الذبح فامكنه ذبحه فلم يذبحه لم يأكل منه سواء كان معه ما يذبح اولم يكن .

وان ادركه وبه حياة المذبوح فلا ذبح عليه ، ولو ادرك ماعقره السبع من النعم وبه حياة المذبوح لم ينفعه ذبحه كمالو نصف من به حياة المذبوح لم يكن قاتلا ولا جارحا .

ولو ضرب واحد من الجيش كافرا به حياة المذبوح لم يشارك قاتله في سلبه ولو ذبح شيئا من النعم ثم اكل منه السبع في حال به حياة المذبوح لم يحرم بذلك اكل باقيه .

وان كان مع الصائد آلة الذبح فاخرجها فاعيا فضرب عليه فمات الصيد جاز اكله ، ولو ضرب الصيد فقطعه قطعتين اكل كل واحدة منهما عند الشافعي (رضي الله عنه)[1] .

وان قطع منه يدا او رجلا ثم رماه بسهم فقتله اكل منه ماكان ثابتا فيه من اعضائه دون العضو الذي بان منه في حياته ، ولو كان مات من القطع الاول اكلهما جميعا لان ذكاة بعضه ذكاة كله .

وقال ابو حنيفة : المقطوع بنصفين حلال النصفين وكذلك المقطوع نصفين[2] مختلفين اذا كان رأسه في القسم الاصغر ، وان كان رأسه في القسم الاكبر حل منه القسم الاكبر وحرم الاصغر . واختلفوا في ذكاة الممتنع والمتردي في البير فقال الشافعي : ذكاة جميع ذلك من وحش وانس سواء ، كما ان ذكاتهما عند القدرة عليهما سواء .

وقال مالك : النعم لا تتذكى بما يتذكى به الصيد ، والمتردي في البير

---

(١) زيادة من (س) .
(٢) اراد المصنف بقوله نصفين قسمين .

لا يتذكى بالطعن فى الفخذ .

وقال اهل الظاهر : كل حيوان صار مملوكا فذكاته فى الحلق واللبه انسيا كان او وحشيا مقدورا عليه او غير مقدور عليه .

واجمعوا فى[١] تحريم الصيد فى الاحرام والحرم ، واختلفوا فى حمام مكة اذا صاده حلال فى الحل فاجازه الشافعى ، وقال مالك لا يجوز صيد حمام مكة بحال ، واجاز للحلال[٢] ان يصطاد غير الحمام من صيد الحرم اذا خرج من الحرم .

واذا شق السبع بطن شاة فوصل الى امعائها ولم يبن وعلم انها ان لم تذبح ماتت بعد يوم او يومين جاز استدراكها بالذكاة ، وان صارت بحيث لا تبقى الا بقاء المذبوح لم تحل بالذكاة وهذا تفسير قول الله تعالى " وما اكل السبع الا ما ذكيتم "[٣] .

وقال مالك فيما فتق السبع بطنه ووصل الى مقاتله لم يستدرك بالذكاة وان علم انه يعيش يوما او يومين والاية حجة عليه .

واختلفوا فى المحرم اذا ذبح[٤] صيدا او رماه بسهم فقتله فقال ابو حنيفة صار ميتة وذلك احد قولى الشافعى ، وفى قوله الثانى يحل اكله لغير المحرمين .

واختلفوا فى الميتة المحرمة على المختار اذا وجدها المضطر ففى احدى الروايتين عن الشافعى يأكل منه الى ان يشبع وبه قال مالك والثورى ، وفى الرواية الثانية (عنه)[٥] لا يأكل منه الا مقدار ما يرد به نفسه وبه قال المزنى وابو حنيفة وهو اصح القولين .

واختلفوا فى المحرم المضطر اذا وجد ميتة وصيدا فقال ابو حنيفة يأكل الميتة دون الصيد ، وقال المزنى الصيد اولى ، ومذهب الشافعى (فى هذا)[٦] مبنى على اختلاف قوليه فى ذبحه للصيد ، فان قال انه يصيب ميتة فاكل الميتة

---

(١) كذا فى النسختين والصواب (على) بدل (فى) .
(٢) فى (ص) للحال .
(٣) المائدة : ٣ .
(٤) فى (ص) اذا قتل .
(٥) ساقط من (س) .
(٦) ساقط من (ص) .

اولى به لئلا يلزمه بذبح الصيد فدية . وان قال لا يصيب ميتة فالصيد مع الفدية اولى من الميتة المحرمة في عينها .

وان وجد ميتة وطعام غيره فطعام غيره مع التزام القيمة اولى من الميتة ومن الصيد اذ قد يلزمه في الصيد قيمة وجزاء ،وان وجد ميتة وميتا آدميا اكل الميتة ،وان لم يجد الا آدميا ميتا جاز له اكله في قول من قال يلزمه استحياء نفسه ،ولا يجوز له ذلك في قول من قال ان اكل الميتة مباح للمضطر غير واجب عليه .

هذه احكام الايتين اللتين شرحناهما .

واما تفسير الفاظ هذه الايات والاثار التي ذكرناها فان قوله " قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه " .

فانما ذكر الطاعم ولم يذكر الآكل لان الطعم يشتمل على الاكل والشرب والذوق .

وقد استدللنا بهذه الاية على انه لا يجوز للمختار ان يأكل شيئا من الميتة والدم ولحم الخنزير ولا ان يذوق شيئا منها ولا ان يذوق ولا[1] يشرب من مرقتها .

والدم المسفوح هو المصبوب ومنه قيل للزنا سفاح لما فيه من صب الماء في غير حله .قال الله عز وجل " محصنين غير مسافحين "[2] وكان المشركون اذا ذبحوا شيئا شربوا (من) دمه[3] .

وقد بقي هذا الرسم في قوم من مشركي الاتراك الذين يفصدون دوابهم وينشرون[4] دم الفصد في مصارين من الغنم ويأكلونها .

واكل الميتة اليوم باق في قوم من المجوس والهنود[5] ، والنصارى يأكلون

---

(١) في (ص) او يشرب .
(٢) المائدة : ٥ ، النساء : ٢٤ .
(٣) في (س) شربوا دمه .
(٤) في (ص) ويشربون .
(٥) في (ص) واليهود .

(لحم)[1] الخنزير وقد سماه الله تعالى رجسا .

والرجس اسم لثلاثة اشياء : احدها[2] : النجس المستقذر ، والثانى : المأثم يقال منه رجس يرجس ، ورجس يرجس ، اذا عمل عملا يأثم به ، ومنه قوله عز وجل "انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت"[3] . وقوله " فزادتهم[4] رجسا الى رجسهم"[5] اى اثما على اثمهم .

والرجس : العذاب ومنه قوله عز وجل " ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون"[6] .

يعنى اللعنة فى الدنيا والعذاب فى الاخرة ، وهذه المعانى كلها مجمعة فى الخنزير لانه[7] نجس وفى اساكة الاثم العظيم وهو فى نفسه علامة العذاب لانه من المسخ .

وقد اختلفوا فى نجاسة عينه فقال الشافعى : هو فى عينه نجس وكذلك الكلب وما ولد بينهما وما ولد من بين احدهما وحيوان آخر ، ويجب غسل ما اصابه احد هذه الاربعة واحدها[8] رطب سبع مرات منها مرة بالتراب ، وقال مالك : الحيوانات كلها طاهرة وانما ورد الشرع بغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات تعبدا بذلك لا لنجاستهما .

وقال ابو حنيفة : يجب غسل ماولغا فيه ثلاث مرات بالماء دون التراب .

واما قوله " وما اهل لغير الله به" فالاهلال : رفع الصوت وكل رافع صوته مهل ومستهل . ومنه استهلال الصبى عند الولادة وانما سمى الهلال هلالا لان الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته بالاخبار عنه .

---

(١) ساقط من (ص) .
(٢) فى (ص) احدهما .
(٣) الاحزاب : ٣٣ .
(٤) فى (ص) فزادهم وهو خطأ .
(٥) التوبة : ١٢٥ .
(٦) يونس : ١٠٠ .
(٧) فى النسختين لانها .
(٨) فى النسختين واحدهما .

ومعنى قوله " وما اهل لغير الله به " اى ما ذبح باسم غير الله عز وجل وكانوا[1] يذكرون على ذبائحهم اسماء اصنامهم ، وسمى الله تعالى ذلك فسقا اى خروجا عن الدين . ومنه قوله تعالى : " ففسق عن امر ربه "[2] اى خرج عن طاعة ربه وهو من قولهم (فسقت الرطبة) اذا خرجت من قشرها .

وقوله " فمن اضطر غير باغ ولا عاد "[3] فقد اختلفوا فى قوله " غير باغ " فقال المؤرخ النحوى[4] : معناه لا يبغى فيأكله فى حال اضطراره " ولا عاد " اى لا يتجاوز فيه مقدار ما يرد به ضرورته الى الزيادة الى حد الشبع .

وقال ابن عرفة يعنى الذى يقال له نفطويه[5] النحوى " غير باغ " اى طالبها وهو يجد غيرها " ولا عاد " اى غير متعد[6] ما حد له .

وقال اكثر المفسرين والنحويين " غير باغ " من البغى الذى هو الظلم ومنه قوله تعالى " ومن بغى "[7] اى من ظلم .

وقيل " غير باغ " اى غير خارج على السلطان العادل بالبغى وغير قاطع الطريق .

وهذا موافق لقول الشافعى ان اهل البغى وقطاع الطريق وكل عاص فى سفره ليس له رخصة السفر ولا اكل الميتة عند الاضطرار ولا يقال له فى مثل تلك الحال : مت ولا تأكل ، ولكن يقال له تب وكل .

واباح ابو حنيفة للعصاة فى اسفارهم جميع رخص المطيعين من قصر وفطر واكل ميتة ، ونافلة على الراحلة ونحوها .

---

(١) يعنى العرب فى الجاهلية .
(٢) الكهف : ٥٠ .
(٣) البقرة : ١٧٣ ، الانعام : ١٤٥ ، النحل : ١١٥ .
(٤) لم يذكر المؤلف اسمه ولم اعرف من هو .
(٥) هو ابو عبد الله ابراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان الازدى النحوى الواسطى له التصانيف الحسان فى الادب وكان عالما بارعا ، ولد سنة ٢٤٤ هـ بواسط وسكن بغداد ، وقيل انه لقب نفطويه لدمامته وادمته تشبيها له بالنفط توفى سنة ٣٢٣ هـ . وفيات الاعيان (١ : ٤٧)
(٦) فى (ص) معتد .
(٧) فى (ص) " ومن بغى عليه " ولا يوجد آية بهذين النصين لكن هناك آية بلفظ " ثم بغى عليه " الحج : ٦٠ .

واما الموقوذة فهي المقتولة بعصا او حجارة او شيء لا حد له فلا يكون موتها على هذا الوجه ذكاة لها ، يقال له[١] وقذته اقذه وقذا : اذا اثخنته ضربا .

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها في صفة ابيها انه كان وقيذ الجوائح الى ان وقذ النفاق اى كسر النفاق وكسره ودمغه .

واما المتردية فهي التي تسقط من جبل او تسقط في بير فتموت يقال منه ردى ، يردى ردا اذا هلك فهو يرد وراد ومنه قوله تعالى " ان كدت لتردين "[٢] وقوله " فتردى "[٣] اى فتهلك ، وقوله " اذا تردى "[٤] اى مات فسقط في قبره ، وقيل سقط في النار .

ويقال منه رديته : اذا رميته بحجر ، والمرادة الحجر العظيم الذى يرمى به ومنه قولهم : كل ضب عنده مرداته ، اى حجر يرمى به .

والنطيحة : الدابة تنطح فتموت . وفي الحديث " فارس نطحة او نطحتان ثم لا فارس بعدها "[٥] اى تغلب مرة او مرتين ثم يبطل ملكها .

والمنخنقة التي تنخنق بحبل في عنقها فتموت والله اعلم (بالصواب)[٦] .

---

(١) كذا في النسختين ولعل الصواب حذف كلمة له .
(٢) الصافات : ٥٦ .
(٣) طه : ١٦ .
(٤) الليل : ١١ .
(٥) لم اقف عليه .
(٦) زيادة من (س) .

الاية الثانية عشرة من هذا النوع

قوله عز وجل " يسألونك من الانفال قل الانفال لله والرسول "[١].

كانت الانفال وهى الغنائم للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة[٢] (وهذه الاية)[٣] نزلت فى غنيمة بدر حين اختلفوا فيها، فقالت طائفة[٤] هى لنا " لانا لاقينا العدو "[٥] وقالت طائفة[٦] اخرى لنا فيها حق لانا حرسنا النبى صلى الله عليه وسلم وبه نصرنا الله تعالى على عدونا، فانزل الله تعالى هذه الاية وجعل الانفال لرسوله خالصة، فتفضل عليهم وقسمها بينهم فضلا منه عليهم وكذلك[٧] ادخل فيهم[٨] ثمانية نفر لم يشهدوا بدرا منهم عثمان[٩] وطلحة[١٠]

---

(١) الانفال : ١ .

(٢) فى (ص) خالصة .

(٣) ساقط من (ص) .

(٤) فى (ص) فرقة .

(٥) فى (ص) لانا باشرنا الحرب وهزمنا العدو عنها .

(٦) فى (ص) فرقة .

(٧) فى (س) ولذلك .

(٨) فى (س) منهم .

(٩) هو عثمان بن عفان بن ابى العاص بن امية القرشى الاموى امير المؤمنين ولد بعد عام الفيل بست سنين اسلم قديما على يد ابى بكر، زوجه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته رقية فلما ماتت زوجه بعده اختها ام كلثوم لذلك كان يلقب ذا النورين . بشره النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة وشهد له بالشهادة وقال فيه " لكل نبى رفيق ورفيقى فى الجنة عثمان " . اول من هاجر الى الحبشة وزوجه رقية وجهز جيش العسرة وهو احد الستة اصحاب الشورى، تولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب، دخل عليه اهل السوء داره فقتلوه سنة ٣٥هـ وهو ابن اثنتين وثمانين سنة رضى الله عنه . الاصابة (٢ : ٤٦٢) .

(١٠) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشى التيمى ابو محمد احد العشرة المبشرين بالجنة واحد الثمانية السابقين الى الاسلام واحد الستة اصحاب الشورى اسلم على يد ابى بكر، كان عند وقعة بدر فى تجارة فى الشام فضرب له النبى صلى الله عليه وسلم بسهمه، شهد احدا ووقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه حتى شلت اصبعه من النبل رمى يوم الجمل بسهم فمات سنة ٣٦هـ وله اربع وستون سنة رضى الله عنه . الاصابة (٢ : ٢٢٩) .

وابو لبابـــة[1] وغيرهم .

ثم ان الله تعالى نسخ هذه الاية بقوله : " واعلموا انماغنمتم من شـــى" فان لله خمسه"[2] يعنى ان الباقى لكم وذلك كقوله تعالى " وورثه ابواه فلامـــه الثلث"[3] يعنى والباقى للاب .

---

(١) هو ابو لبابة بن عبد المنذر الانصارى قيل ان اسمه بشيروقيل رفاعـــة قال ابن اسحق : كان نقيبا شهد العقبة وشهد بدرا ، وكذا قال موسى ابن عقبة ، قال ابن اسحق وزعم قوم ان ابا لبابة بن عبد المنذر والحـارث ابن حاطب خرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فرجعهمـــا وامر ابا لبابة على المدينة وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر ، شهد احــدا وما بعدها من المشاهد . تخلف عن غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقـــال والله لا احل نفسي ولا اذوق طعاما ولا شرابا حتى يتوب الله على او اموت كذلك حتى تاب الله عليه . وقيل ان سبب فعلته تلك انه اشار الـــى حلفائه من بنى قريظة انه الذبح ان نزلتم على حكم سعد . مات ابولبابة فى خلافة على رضى الله عنهما .
الاستيعاب (٤ : ١٦٨ ، ١٦٩) .

(٢) الانفال : ٤١ .

(٣) النساء : ١١ .

دعوى المصنف ان قوله سبحانه " واعلموا انما غنمتم من شىء" قد نسخ قوله تعالى " يسألونك عن الانفال" فيه نظر اذ ان الايتين لا تعارض بينهمـــا فقوله سبحانه" يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول" يعـــنى ان حكم الانفال لله ورسوله يحكمان فيها ، وقد حكم الله فيها بقولـــه " واعلموا انماغنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربـــى واليتامى والمساكين وابن السبيل" .
كذلك فان معنى قوله تعالى " قل الانفال لله والرسول" ان لرسول اللــه صلى الله عليه وسلم - ثم للامام بعده كما جاء فى الرواية عن ابن عبـــاس ان ينفل من الغنائم ما شاء لمن يشاء لبلاء ابلاه وان يرضخ لمن لم يقاتـــل اذا كان فى ذلك صلاح للمسلمين . انظر الايضاح (ص ٢٥٤)
فالاية اذا على كلا المعنيين محكمة والقول باحكامهما قول اكثر العلمـــاء منهم ابن عباس فى رواية عنه ومجاهد وعطاء والحسن . الايضـــــاح (ص ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، وهو مارجحه ابن جرير الطبرى .
انظر تفسير الطبرى (٩ : ١٧٦) . =

ومعنى الانفال فى اللغة الغنائم، والواحد نفل ، وانما قيل للغنيمة نفل لانه ما زاده الله تعالى فى املاك هذه الامة وكانت حراما على من قبلهم ومنه سميت نوافل الصلاة لانها زيادة على الفرائض .

وقوله " وهبنا له اسحق ويعقوب نافلة "(١) لان الله رزق ابراهيم من سارة ابنها اسحق وجعل يعقوب بن اسحق نافلة لانه زيادة على الولد .

والغنيمة : ما اصابه المسلمون من اموال اهل الحرب بعد ان اوجفوا عليه بالخيل والركاب .

ونقول فى الجملة ان الاموال التى تصير من الكفرة الى المسلمين بغير مراضاة بينهم وبين المسلمين على ضربين : احدهما غنائم : وهى ما اوجف المسلمون عليها بخيل وركاب والا يجاف من وجيف الخيل وهو سرعتها فى السير وقد اوجفها راكبها ايجافا . وقوله تعالى " قلوب يومئذ واجفة "(٢) اى شديدة الاضطراب .

ويجب فى هذه الغنائم الخمس لاهل الخمس ويكون اربعة اخماسه للغانمين .

والضرب الثانى : فئ ، ومعنى الفئ فى اللغة الرجوع وانما قيل للظل بعد نصف النهار فيئا لانه فاء اى رجع من جانب الى جانب ولهذا قيل للمال الراجع من كافر الى مسلم فئ .

والفئ انواع : منها الجزية ومنها مال الواحد منهم(٣) اذا صار بعد موته الى بيت المال اذا لم يكن له وارث من اهل دينه ، ومنها ان ينجلى اهل الكفر عن ارضهم واموالهم بلا قتال فيكون ما تركوه من مال وارض فيئا يجب فيه الخمس لاهل الخمس وفى الباقى خلاف نذكره بعد هذا .

= قال ابن الجوزى وهو يناقش دعوى النسخ " وللعجب ممن يدعى انها منسوخة فان عامة ما تضمنت ان الانفال لله والرسول والمعنى : انهما يحكمان فيها ، وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس، وان اريد ان الامير ينفل الجيش ما اراد فهذا حكم باق فلا يتوجه النسخ بحال ولا يجوز ان يقال عن آية انها منسوخة الا ان يرفع حكمها ، وحكم هذه ما رفع فكيف يدعى النسخ " . ا.هـ نواسخ القرآن (ق ١٦)

(١) الانبياء : ٧٢ .

(٢) النازعات : ٨ .

(٣) يعنى من أهل الذمة .

وقد كان للنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته انفال خالصة له مثل فدك وبقاع بنى النضير وبنى قريظة فكان يعزل منها نفقة عياله سنة ويصرف ما فضل له فى الخيل والكراع وسائر مصالح المسلمين وصارت بعد وفاته صدقة على المسلمين الا مقدار النفقة منها على ازواجه لبقائهن بعد وفاته[١] على حكم نكاحه لما روى انه عليه السلام قال " ماتركت بعد نفقة اهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة[٢] . فلما توفيت ازواجه بعده صارت غلات تلك البقاع (كلها)[٣] صدقة ومصروفة الى مصالح المسلمين .

والفئ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون خمسه لاهل الخمس وفى اربعة اخماسه روايتان عن الشافعى احداهما : انها للمقاتلة، والثانية انها لمصالح المسلمين كسهم المصالح من خمس الخمس .

واختلفوا فيما يبدأ باخراجه من الغنيمة . فقال الشافعى : اول مايبدأ باخراجه منها سلب المقتول لقاتله من المسلمين اذا قتله فى الاقبال دون الادبار فاما اذا قتله عند انهزام احدهما من الاخر فلا سلب له الا ان يكون المسلم قد اظهر من نفسه انهزاما على سبيل المكيدة ثم استدار عليه فقتله فيكون له سلبه .

وان اسره فقد اختلف فيه اصحاب الشافعى فمنهم من قال له سلبه ومنهم من قال ليس له سلبه، وهذا كله اذا كان القاتل مسلما بالغا حرا فاما اذا كان صبيا او امرأة فقد اختلف فيه اصحاب الشافعى، فمنهم من قال له سلبه ومنهم من قال ليس له ذلك كما ليس له سهم[٤] وكذلك ان كان القاتل عبدا وان[٥] كان مشركا اعان المسلمين وقتل مشركا فقول واحد انه ليس له سلبه، وهذا

---

(١) فى (ص) يوجد بعد قوله وفاته كلمة صدقة وهى زيادة لا محل لها وتخل بالمعنى هنا .

(٢) رواه مالك فى الموطأ (٢ : ٩٩٣) ، والبخارى انظر فتح البارى (١٢ : ٦) ، ومسلم (٣ : ١٣٨٢) .

(٣) كلمة كلها زيادة من (س) .

(٤) فى (ص) سلب بدل سهم .

(٥) فى (ص) او بدل وان .

كله فى المقتول من المشركين اذا كان رجلا عاقلا بالغا فان كان صبيا او امرأة نظر : فان كان محاربا فسلبه لقاتله وان لم يكن محاربا فلا سلب له .

وان اشترك رجلان فى قتل واحد منهم فالسلب بينهما ، وان ضربه احدهما وهو ممتنع وقتله الاخر فالسلب للقاتل .

ولو ضربه فقطع يديه ورجليه ثم قتله آخر فالسلب للاول ، وان قطع يديه دون رجليه او رجليه دون يديه ففى رواية المزنى عن الشافعى يكون السلب للاول وفى رواية الربيع عنه يكون السلب للثانى .

وان اعماه احدهما ثم قتله الاخر فعلى رواية المزنى السلب للاول وعلى رواية الربيع للاخر .

والسلب الذى للقاتل ثلاثة انواع : احدها ماعليه[١] من الثياب كيف كانت .

والثانى : ماعليه من السلاح من جوشن[٢] ودرع ومغفر[٣] ، وفى التاج والمنطق والهميان روايتان[٤] عن الشافعى : احداهما[٥] انها كلها له والثانية انها للغانمين والاول اقيس .

والثالث : فرسه الذى هو عليه اويبده ، يركبه مرة وينزل عنه للمكيدة مرة .

كل هذا للقاتل وان كان الفرس له فكل ماعليه من سرج ولجام وخفاف له هذا كله قول الشافعى (واصحابه وقال)[٦] ابو حنيفة : السلب لا يكون للقاتل خاصة الا ان كان الامام قد شرط لهم ان من قتل قتيلا فله سلبه .

وخالف مالك فى السلب من وجهين احدهما : انه قال (لا يكون ذلك

---

(١) اى على المقتول .

(٢) الجوشن اسم الحديد الذى يلبس من السلاح والجوشن كذلك الدرع . لسان العرب (١٣ : ٨٨) .

(٣) المغفر بكسر الميم وسكون الغين زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة . مختار الصحاح (ص ٤٧٦) .

(٤) فى (ص) روايات .

(٥) فى (ص) احدهما .

(٦) ساقط من (س) .

للقاتل الا) [١] بشرط الامام كما قال ابو حنيفة . والثاني انه (قال) [٢] حتى صار السلب له بشرط الامام وجب فيه الخمس لاهل الخمس وعند الشافعي : لا خمس فيه .

وقال داود: [٣] السلب للقاتل اذا انفرد بالقتل ، واذا اشترك اثنان في قتل واحد فلا سلب لهما [٤] ثم يعزل بعد السلب الخمس لاهل الخمس ويقسمه الامام خمسة اقسام ويبدأ من الخمس باخراج النفل وهو ان يكون قد رد سرية الى دار الحرب بعد خروجه منها او بعث سرية قدامه وضمن لهم شيئا يزيدهم من الغنيمة فيضمن لهم ذلك من الخمس من سهم المصالح . والاصل في (ذلك) [٥] ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وبلغ سهم كل واحد اثنا عشر بعيرا ونفل النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم بعيرا. [٦] (ويجوز) [٧] للامام ان يجتهد فيشترط لهم الربع (او) [٨] الثلث او اقل او اكثر من ذلك . وقد روى ان النبي صلى الله عليه

---

(١) في (ص) لا يكون ذا صار السلب له بشرط الامام .
(٢) ساقط من (ص) .
(٣) هو ابو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني الامام المشهور المعروف بالظاهري كان زاهدا كثير الورع ، اخذ العلم عن اسحق بن راهويه وابي ثور وغيرهما وكان من اكثر الناس تعصبا للامام الشافعي رضي الله عنه وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ رحمه الله . وفيات الاعيان (٢ : ٢٥٧)
(٤) في (ص) لهم .
(٥) ساقط من (س) .
(٦) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٤٥٠) ، احمد (٢ : ٦٢) ، البخاري في كتاب فرض الخمس انظر فتح الباري (٦ : ٢٣٧) ، مسلم (٣ : ١٣٦٨) ، ابوداود (٣ : ١٠٤) ، الدارمي (٢ : ٢٢٨) .
(٧) ساقط من (ص) .
(٨) ساقط من (ص) .

وسلم اشترط فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث .[1]

وقال ابو على بن ابى هريرة[2] ينظر فى شرطه (لهم)[3] (فان كان قد شرط لهم)[4] (الربع مما يغنمون)[5] اعطاهم ذلك من الجميع وان ضمن لهم الربع من سهم المصالح من الخمس اعطاهم منه .

والصحيح من قول الشافعى واصحابه ان ذلك لا يجوز الا من سهم المصالح .

(وقال)[6] الاوزاعى واهل الظاهر (لا يزيد)[7] الامام فى البدأة على الربع وفى الرجعة على الثلث وقال ابراهيم النخعى فى الامام اذا بعث سرية ان شاء نفلهم كله وان شاء خمسه .

وقال سعيد بن المسيب وسفيان الثورى لا نفل لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم ان المغنوم عن المشركين من اموالهم وديارهم مقسوم كله الا الرجال البالغون فان الامام مخير فيهم بين اربعة اشياء عند الشافعى بين المن والفداء والقتل والاسترقاق ، واذا[8] اختار الفداء فان شاء فاداهم برجال او نساء اوصبيان

---

(١) رواه احمد (٥ : ٣٢٤) ، ابو داود (٣ : ١٠٧) ، الترمذى انظر تحفة الاحوذى (٥ : ١٧٦) ، ابن ماجه (٢ : ٩٥١) ، الدارمى (٢ : ٢٢٨) .

(٢) هو ابو على الحسن بن الحسين بن ابى هريرة الفقيه الشافعى اخذ الفقه عن ابى العباس بن سريج وابى اسحق المروزى وشرح مختصر المزنى وله مسائل فى الفروع ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير وانتهت اليه امامة العراقيين وكان معظما عند السلاطين والرعايا . توفى سنة ٣٤٥ هـ رحمه الله تعالى . وفيات الاعيان (٢ : ٧٥)

(٣) زيادة من (ص) .

(٤) ساقط من (ص) .

(٥) فى (ص) ربع ما غنموا .

(٦) ساقط من (ص) .

(٧) ساقط من (ص) .

(٨) فى (ص) وان .

من المسلمين وان شاء فاداهم بالمال فاذا فاداهم بالمال كان ذلك المال من جملة الغنيمة ووجب فيه الخمس والباقى للغانمين .

وهذا الخيار يكون الى الامام على طريق الاجتهاد وعليه ان يختار من الوجوه الاربعة احوطها للمسلمين وفى ذلك[1] خلاف بيننا وبين ابى حنيفة ومالك من وجهين :

احدهما : فى الفداء والمن فان ابا حنيفة لايقول بهما وانما يقول بالقتل والاسترقاق .

والثانى : مع مالك فى قسمة الارض والرباع بين الغانمين فان مالكا قال لا تقسم الارضون بل تكون وقفا على المسلمين ، واذا حضر القتال نساء وصبيان وعبيد وجب ان يرضخ لهم شئ .

وفى موضعه جوابان لاصحاب الشافعى اصحهما من اربعة اخماس الغنيمة بعد عزل الخمس (والسلب للقاتل)[2] منها ، (والثانى ان الرضخ لهم من جملة الغنيمة قبل عزل الخمس منها)[3] لانه يجرى مجرى المؤن فى مداواة الجرحى وخدمة اهل العسكر .

واذا رضخ لهؤلاء اعطى من قاتل منهم اكثر مما يعطى من لم يقاتل منهم .

واما اهل الذمة ان حضروا القتال فيجب ان يستأجروا اجارة وان لا يزدادوا على اجر المثل فان لم يفعل ذلك نظر فان كان قد نهاهم (عن الحضور فلم ينتهوا لم يعطهم)[4] شيئا (وان لم ينههم عن ذلك اعطاهم شيئا)[5] .

واختلف[6] اصحابنا فى موضعه فمنهم من قال : من الجميع ومنهم من قال

---

(١) فى (ص) وفى هذا .
(٢) ساقط من (س) .
(٣) ساقط من (س) .
(٤) ساقط من (ص) .
(٥) ساقط من (ص) .
(٦) فى (ص) واختلفوا .

من اربعة اخماس الغنيمة ومنهم من قال من خمس الخمس من سهم المصالح ومنهم من قال : الزيادة على اجر[١] المثل من خمس الخمس ثم الباقي من اربعة اخماس الغنيمة .

بعد هذا كله يكون لمن حضر الوقعة من الرجال الاحرار (البالغين)[٢] للراجل[٣] منهم سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم فى قول الشافعى ومالك والاوزاعى والثورى وابى يوسف ومحمد بن الحسن . وقال ابو حنيفة للفارس سهمان . وقال الاوزاعى : يسهم للصبيان كالرجال حتى يسهم للمولود فى دار الحرب .

وقال مالك : يسهم للمراهق اذا حمل السلاح وقاتل ، وقال الاوزاعى فى النساء : يسهم لهن كما يسهم للرجال .

واختلفوا فى العبيد فقال ابو ثور واهل الظاهر يسهم لهم كما يسهم للاحرار ، وقلنا يرضخ لهم شيئا قاتلوا اولم يقاتلوا .

ومن حضر القتال لفرسين او اكثر لم يسهم الا لواحد من افراسه عند الشافعى وابى حنيفة ، وقال الاوزاعى : يسهم لفرسين له ولا يسهم لاكثر منهما .

وسهم الفرس لا يكون لدابة سواها من بعير وبغل وحمار ولا فرق فى[٤] هذا بين الفرس والبرذون وقال الاوزاعى : يسهم للفرس ولا يسهم للبرذون ، فان كان ضعيفا او صغيرا لا يغنى عن الفرس فلا سهم له بلا خلاف .

وانما يسهم للفرس اذا حضر صاحبه الحرب[٥] فارسا فاما اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل الحرب فلا يعطى سهم الفارس عند الشافعى

---

(١) فى (ص) على ارض المثل .
(٢) زيادة من (ص) .
(٣) فى (ص) للرجال .
(٤) فى (ص) بين هذا .
(٥) فى (ص) جاءت الجمل فى هذه الفقرة غير مرتبة حيث قال بعد قوله " اذا حضر صاحبه الحرب " وان مات فرسه قبل الحرب وان كان مريضا يرجى زواله اسهم له وان كان قد عمى فارسا فاما اذا دخل دار الحرب فارسا ... الى قوله ثبت لفرسه السهم ثم قال وان كان قد عمى او قطعت يداه ..... الخ

وقال ابو حنيفة : اذا دخل دار الحرب فارسا ثبت لفرسه السهم وان مات فرسه قبل الحرب، وان كان في وقت الحرب مريضا مرضا يرجى زواله اسهم له وان كان قد عمى او قطعت يداه او رجلاه قبل الحرب لم يسهم له ولكن يرضخ له .

واختلفوا في سهم من مات قبل احراز الغنيمة الى دار الاسلام فابطل ابو حنيفة وصاحباه سهمه وقال الشافعي والاوزاعي يكون سهمه لورثته .

واختلف اصحابنا في اجير الواحد منهم اذا قاتل على ثلاثة اوجه

(احدها)[1] : انه يسهم له مع الاجرة . والثاني : انه يرضخ له مع الاجرة والثالث[2] انه يخير[3] بين الاجرة والسهم فان اختار احدهما (بطل الاخر)[4] .

واما الاسير من المسلمين اذا انفلت من المشركين فالصحيح انه على اختلاف حالين : ان لحق بهم في حال لو لحق بهم مدد شاركهم في الغنيمة فالاسير (حينئذ)[5] يسهم[6] له، وان لحق بهم في وقت لو ادركهم فيه مدد (لم)[7] يشاركوهم في الغنيمة فلا يسهم ايضا للاسير .

وفي التجار اذا حضروا جوابان لاصحابنا اصحهما انهم اذا قاتلوا اسهم لهم .

واختلفوا في المدد اذا لحق بالجيش بعد (احراز)[8] الغنيمة وانهزام العدو من غير خوف الرجعة منهم، فقال الشافعي انهم (لا)[9] يشاركونهم (فيها سواء)[10] لحقوهم[11] في دار الحرب او بعد اخراجها من دار الحرب، وان

---

(١) ساقطة من (ص) .

(٢) في (ص) الثاني .

(٣) في (س) ان يخيره .

(٤) في (ص) يطلب الاجرة .

(٥) ساقطة من (ص) .

(٦) في (ص) يقسم له .

(٧) ساقطة من (ص) .

(٨) ساقط من (س) .

(٩) ساقط من (ص) .

(١٠) ساقط من (ص) .

(١١) في (ص) في لحوقهم .

خافوا رجعة عليهم شاركوهم فيها .

وقال ابو حنيفة ان لحقهم المدد قبل اخراج الغنيمة من دار الحرب شاركوهم[1] فيها (وان كان بعد اخراجها من دار الحرب لم يشاركوهم فيها)[2] .

وان فرق الامير جيشه فرقتين فى وجهين فغنم احد الفرقتين دون الاخرى وجمعهما امره وتدبيره اشرك بينهما فى كل ماغنموا[3] .

وخمس الغنيمة بعد السلب وخمس الفىء مقسومان[4] خمسة اقسام :

احدها[5] : سهم ذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابنى عبد مناف وذلك ثابت عند الشافعى وقال ابو حنيفة : لا سهم[6] لهم اليوم .

ومن اثبت لهم سهما اعطى الرجل منهم سهمين والمرأة سهما الا اهل الظاهر فانهم سووا فيه بين الذكور والاناث .

وثلاثة اخماس الخمس لثلاثة اصناف وهم[7] اليتامى والمساكين وابن السبيل لكل صنف منهم خمس الخمس، وعلى الامام ان يحصى جميعهم فى البلدان ويقسم عليهم سهامهم، فان لم يكونوا محصورين او لم يتسع سهم كل صنف منهم بجميعهم كان له ان يبدأ باقربهم منه دارا .

وسهم اليتامى لا يجب لهم الا بالحاجة، ومن له منهم مال[8] لا[9] يعطى منه .

وهذه الاخماس الثلاثة متساوية، ويجوز فى تفريق كل خمس منها بين اهله التفضيل والتسوية على مايراه الامام باجتهاده .

---

(١) فى (س) يشاركونهم .
(٢) ساقط من (س) .
(٣) فى (ص) اشترك الكل فيما غنموا .
(٤) فى (ص) مقسومات .
(٥) فى (ص) احدهما .
(٦) فى (ص) لا يسهم .
(٧) زيادة من (س) .
(٨) فى (س) مالا .
(٩) ساقط من (س) .

والخمس الخامس من اخماس الخمس خمس المصالح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته يضعه[1] حيث شاء من مصالح المسلمين ، فلما مضى عليه السلام لسبيله اختلفوا فيه فمنهم من قال : هو مردود على الاصناف الاربعة من اصحاب الاخماس ، ويجب على قول هؤلاء ان يقسم خمس الغنيمة والفيء اليوم على اربعة اسهم ، سهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ، وهذا قول قد استحسنه الشافعى من طريق القياس الا انه اختار القول الاخر وهو ان سهم المصالح يضعه الامام فى المصالح على مايراه باجتهاده كما كان يفعله النبى صلى الله عليه وسلم .

واما اربعة اخماس الفيء فاحد قولى الشافعى فيها انها لمصالح المسلمين على مايراه الامام اصلح واحوط فى تحصين الاسلام واهله .

والقول الاخر انها للمقاتلة فى سبيل الله عزوجل ويجب على هذا القول ان يقسم الامام ماحصل من اربعة اخماس الفيء من مال وعروض بين اهل الفيء وماكان من اراض وعقار وقفها عليهم وصرف غلتها اليهم .

واذا اراد قسمة هذا المال بينهم قسمه بينهم على قدر مؤنهم وعلى قدر نسائهم وذراريهم وعلى قدر الدار وقربها من مفزاهم .

وعلى هذا القول ان (فضل)[2] من اربعة اخماس الفيء شيء كان مردودا عليهم ، واذا قلنا انها للمصالح فالاولى ان يبدأ منها باصحاب الفيء ، فان فضل عنهم شيء صرفه[3] الى وجه آخر من وجوه المصالح .

وقال اهل الظاهر : جملة الفيء مقسوم خمسة اقسام : خمس منها للنبى صلى الله عليه وسلم يضعه الامام حيث شاء من المصالح ، وخمس لذوى القربى وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل واختلفوا فى التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من رآه وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومنهم من سوى[4] بينهم وادخل فيهم العبيد وبه قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه . ومنهم

---

(١) فى النسختين يضعها .
(٢) ساقط من (س) .
(٣) فى (س) صرفناه .
(٤) فى (ص) ساوى .

من سوى بينهم واخرج العبيد منهم ولم يفرض لهم وبه قال الشافعى وروى مثله عن على (رضى الله عنه)[١] وعلى هذا (القياس)[٢] لا[٣] يفرض العطاء لصبى واعجمى ولا زمن .

واذا صار مال الفىء الى الامام ثم مات من[٤] اهل الفىء واحد قبل ان يأخذ عطاءه دفع عطاءه الى ورثته ويخرج من مال الفىء رزق حاكم اهل الفىء ورزق كل من قام بامر من امور اهل الفىء من وال وكاتب وعارض وغيرهم[٥] ولا يدفع الى احد منهم الا اقل مايوجد[٦] به اذا كان امينا .

فاما قضاة[٧] بلدان المسلمين فجائز اخراج ارزاقهم من خمس الخمس من سهم المصالح قول واحد ومن[٨] اربعة اخماس الفىء فى احد قولى الشافعى والله اعلم .

---

(١) فى (س) صلوات الله عليه وقد بينا انه لا يستحسن تخصيص سيدنا على رضى الله عنه بالصلاة عليه دون سائر الصحابة وان من الافضل ان يختص الانبياء بالفاظ الصلاة والسلام بينما يختص الصحابى بجملة " رضى الله عنه " .

(٢) ساقط من (ص) .

(٣) فى (ص) لم يفرض .

(٤) كلمة " من " ساقطة من (س) .

(٥) فى النسختين وغيرهما .

(٦) فى (س) : مايؤخذ ومعنى يوجد به اى يغنى به يقال اوجده اى اغناه . انظر مختار الصحاح (ص ٠ ٧١٠) .

(٧) فى (س) فاما ماقضاه .

(٨) فى (س) وهو اربعة اخماس .

الاية الثالثة عشرة من هذا النوع

قال الله عز وجل[١] : " وان جنحوا للسلم فاجنح لها ".[٢]

وهذه الاية نزلت بالحديبية[٣] لما صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت ثم سألوه الهدنة فانزل الله تعالى هذه الاية ومعناها في اللغة : ان مالوا الى الصلح فمل اليه والجنوح : الميل . وقوله (تعالى)[٤] " ليس عليكم جناح "[٥] اى اثم وميل من الحق .

والسلم بفتح السين وكسرها واحد وهو الصلح مذكر والسلم مؤنثة .

وقوله عز وجل " ويلقوا اليكم السلم "[٦] بفتح السين يعنى المقادة .

وقوله " (والقوا)[٧] الى الله يومئذ السلم "[٨] اى استسلموا لامره ويقال منه سلم واسلم واستسلم اذا انقاد وخضع .

فلما نزلت هذه الاية صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم بان هادنهم عشر سنين ،على ان ينصرف عنهم (ويعود فى السنة التالية لقضاء عمرته فلما

---

(١) فى (ص) قوله عز وجل .

(٢) الانفال : ٦١ وفى (ص) " وان فى الجنحوا " .

(٣) روى ابن جرير بسنده عن مجاهد ان هذه الاية نزلت فى بنى قريظة تفسير الطبرى (١٠ : ٣٤) ،وانظر تفسير القرآن العظيم (٢ : ٣٢٢) لكن قال ابن كثير " وهذا فيه نظر لان السياق كله فى وقعة بدر وذكرها مكتنف لهذا كله " ـ تفسير ابن كثير (٢ : ٣٢٢) ،قلت ماقاله ابن كثير حسن وهو الراجح والله اعلم لما ذكره ان السورة نزلت فى وقعة بدر .

(٤) زيادة من (ص) .

(٥) البقرة : ١٩٨ .

(٦) النساء : ٩١ .

(٧) مابينهما زيادة من (ص) .

(٨) النحل : ٨٧ .

اخلوا له مكة ثلاثة ايام)[١] وصعدوا الجبال فدخلها واقام بها ثلاثا فتوهم المشركون باصحابه الضعف وهموا بالغدر فامر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بالاضطباع[٢] والرمل[٣] اظهارا للتجلد ، فصار ذلك سنة باقية ابدا للرجل المحرم .

ثم ان المشركين بعد عمرة القضاء نقضوا العهد بمعاونتهم بنى نفاثة[٤] على خزاعة حلفاء النبى صلى الله عليه وسلم فغزاهم فى شهر رمضان وفتح مكة صلحا فى قول الشافعى وعنوة فى قول ابى حنيفة واقام بها تسع عشرة ليلة[٥] يقصر فيها الصلاة ثم خرج الى حنين لحرب[٦] هوازن ورجع منها الى مكة[٧] ثم خرج (فيها)[٨] الى الطائف ورجع منها الى مكة معتمرا من الجعرانة ثم خرج منها الى المدينة فلما كانت سنة تسع[٩] انزل الله تعالى سورة براءة ونسخ فيها

---

(١) مابينهما ساقط من (ص) .
(٢) هو ان يدخل الرداء تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على يساره ويبدى منكبه الايمن ويغطى الايسر سمى بذلك لابداء احد الضبعين . مختار الصحاح (ص ٣٧٦) .
(٣) الرمل بفتحتين الهرولة . مختار الصحاح (ص ٢٥٧) .
(٤) هم بنو نفاثة ابن عدى بن الدئل بطن من قبيلة بكر بن عبد مناة بن كنانة . معجم البلدان (٤ : ٥٩) . والمشهور ان قريشا اعانت بكرا على خزاعة . انظر السيرة النبوية (٤ : ٣) .
(٥) روى البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال " اقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلى ركعتين " . انظر فتح البارى (٨ : ٢١) .
(٦) فى (ص) الى خيبر بحرب .
(٧) لم يرجع النبى صلى الله عليه وسلم بعد حنين الى مكة قبل مسيره الى الطائف وانما سار الى الطائف بعد منصرفه من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة . انظر فتح البارى (٨ : ٤٢ ، ٤٣) .
(٨) مابينهما زيادة من (ص) .
(٩) فى (ص) سنة سبع وهو خطأ واضح والصواب ما اثبتناه من (س) .

آية الهدنة [١] فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فيها ابا بكرا اميرا على الحاج وبعث عليا صلوات الله عليه مؤديا عنه سورة براءة وضرب للمشركين مدة اربعة اشهر يسيحون فى الارض ثم لا امان لهم بعدها .

---

(١) فى كون آية الانفال وهى قوله تعالى " فان جنحوا للسلم فاجنح لها " منسوخة بسورة براءة اى بقوله سبحانه " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " التوبة : ٥ . نظر لان التوفيق بين الايتين ممكن والنسخ لا يصار اليه الا عند التعارض من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع . فقد ذهب ابن اسحق الى ان معنى " وان جنحوا للسلم " اى جنحوا للاسلام .
انظر تفسير الطبرى (١٠ : ٣٤) واحكام القرآن لابن العربى (٢ : ٨٦٤)
وذهب مجاهد الى ان آية الانفال محكمة وانها فى بنى قريظة واهل الكتاب اذ بذلوا الجزية . واما آية التوبة فهى فى مشركى العرب من عبدة الاوثان وعلى هذا فلا تعارض بين الايتين ورجح هذا القول ابن جرير الطبرى . انظر تفسير الطبرى (١٠ : ٣٤)
لكن فيما قاله قتادة ورجحه ابن جرير - ان آية الانفال فى بنى قريظة نظر كما قال ابن كثير لان السياق كله فى وقعة بدر وذكرها مكتنف لهذا كله . تفسير القرآن العظيم (٢ : ٣٢٢)
ثم حتى لو انها وردت فى بنى قريظة فان ورودها فيهم لا يمنع من اجرائها على ظاهر عمومها كما قال الفخر الرازى . تفسير الفخر الرازى (٥ : ١٨٨)
غير ان ابا بكر الجصاص نهج نهجا آخر فى رد دعوى النسخ والتوفيق بين الايتين وهو ان آية الانفال فى حال ضعف المسلمين واما آية التوبة ففى حال قوتهم فقال بعد ان ساق دعوى النسخ والاقوال فيها :
" فحكم سورة براءة مستعمل على ما ورد وما ذكر من الامر بالمسالمة اذا مال المشركون اليها حكم ثابت ايضا وانما اختلف حكم الايتين لاختلاف الحالين : فالحال التى امر فيها بالمسالمة هى حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم والحال التى امر فيها بقتل المشركين وبقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هى حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم وقد قال تعالى " فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم " . احكام القرآن للجصاص (٣ : ٧٠) .
والاولى حمل آية الانفال على عمومها وفى كل حال سواء كان المسلمون ضعفة او اقوياء لان جنوح الكفار الى السلم ان كانوا اهل كتاب فانما يبذلون الجزية وقد امرنا بقبول ذلك منهم وان لم يكونوا اهل كتاب فجنوحهم للسلم يعنى انهم يفتحون طريق الدعوة للمسلمين فان وقفوا فى وجه نشر الدعوة وجب حربهم لان فى موقفهم هذا اعلان عداوتهم =

ويتعلق بهاتين الايتين وان نسخت احداهما الاخرى احكام كثيرة :

منها حكم الهدنة ويجب على الامام ان يحتاط فيها فان امكنه ان يهادنهم هدنة مطلقة يكون له الخروج من حكمها متى وجد فرصة فهو الاولى .

وان هادنهم الى مدة نظر فان كان في حال غلبة المشركين لم يزد على عشر سنين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، وان كان في حال قوة الاسلام واهله لم يهادنهم على اكثر من اربعة اشهر لقول الله عز وجل " براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين . فسيحوا في الارض اربعة اشهر "[١] .

واختلف اصحابنا في هاتين المدتين فقال ابو اسحق المروزي انهما الى اجتهاد الامام فان رأى من الصلاح في حال ضعف المسلمين ان يهادنهم اكثر من عشر سنين او رأى في (حال)[٢] قوة الاسلام ان يهادن اكثر من اربعة اشهر كان له ذلك .

وقال الباقون من اصحابنا في هاتين المدتين بالتحديد وابطلوا الزيادة عليهما بالشرط وفي بطلان المزيد عليهما خلاف بين اصحابنا مبني على اختلافهم في تفريق الصفقة[٣] .

وقال اصحاب الرأى : ليس لمدة الهدنة حد بل هي الى رأى الامام في الزيادة والنقصان . .

= وحربهم .

وآية التوبة انما هي في قوم من المشركين نقضوا العهد فوجب حربهم لذلك حيث وجدوا اما من استقام على العهد ووفى به ولم يظاهر على المسلمين احدا فانما يجب الوفاء له بعهده والاستقامة معه عليه .

(١) التوبة : ١ ، ٢ .

(٢) ساقط من (ص) .

(٣) في (ص) في طريق الصفة .

واذا وقعت الهدنة على ماذكرنا وجاءنا في تلك المدة نساء مسلمات وكان الشرط بيننا وبينهم رد من جاءمنهم لم ترد[١] النساء وفي رد العوض من المهر قولان :

احدهما يرد لقول الله تعالى " فلاترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن[٢] وآتوهم ما انفقوا "[٣] يعني المهور .

والقول الثاني : انه لا يرد المهر وتأويل الاية على هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان)[٤] قد شرط[٥] لهم رد النساء فلذلك لزمه رد العوض ثم نسخ الله عز وجل هذا الشرط فبطل حكمه .

وان هادنهم في حال غلبة المشركين على ان يعطيهم المسلمون شيئا فالهدنة فاسدة الا ان يكون المشركون (قد)[٦] حاصروا[٧] (المسلمين في حصن وخافوا على انفسهم الاحراق او الموت بالجوع جاز ان)[٨] يشرط[٩] لهم شيئا يعطيهم فاذا تخلصوا او جاءهم مدد لم يجز لهم الوفاء (بما شرط لهم)[١٠] .

واذا كان في ايدي المشركين اسير من المؤمنين[١١] او مال لهم فلا يجوز ان يهادنهم على ترك ذلك في ايديهم الا ان يكون الاسير المسلم في يد آبائه وعشيرته (فحينئذ)[١٢] يجوز رده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في (ص) لم نرد .
(٢) في (ص) لهم بدل لهن وهو خطأ من الناسخ .
(٣) الممتحنة : ١٠ .
(٤) زيادة من (س) .
(٥) في (ص) اشترط .
(٦) زيادة من (س) .
(٧) في (ص) حاضروا .
(٨) ساقط من (ص) .
(٩) في (ص) يشترط .
(١٠) في (ص) انما اشترطوا لهم .
(١١) في (س) امير من امراء المؤمنين .
(١٢) ساقط من (ص) .

بابى جندل بن سهيل[١] .

ومن الاحكام المتعلقة بهاتين الايتين حكم الاحصار لان النبى صلى الله عليه وسلم امره الله تعالى حين احصر بالحديبية بالاحلال من عمرته بقوله (تعالى)[٢] " فان احصرتم فما استيسر من الهدى "[٣] .

ومن حكم الاحصار ان من احرم بحج او عمرة ثم احصر بعدو ومانع لا طاقة له (به)[٤] كان له ان يتحلل من احرامه وعليه الهدى .

وقال مالك : المحصر لا هدى عليه وتأول قوله " فان احصرتم فما استيسر من الهدى " على الاحصار بالمرض على الفوات .

واذا صح جواز الاحلال بالاحصار بالعدو وصح لنا وجوب الهدى عليه اذا تحلل فلا فرق عندنا بين ان يكون الاحصار بعدو كافر او[٥] عدو[٦] غير كافر .

وزعم قوم ان الاحصار انما يكون سببا للاحلال متى وقع بعدو كافر .

واذا صح لنا الاحلال بالاحصار فان كان الاحرام الذى قد احصر فيه واجبا عليه لزمه القضاء والهدى عندنا ، وقال ابو حنيفة عليه القضاء والهدى

---

(١) هو ابو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامرى قيل ان اسمه عبد الله وكان من السابقين الى الاسلام وممن عذب بسبب اسلامه ، جاء يوم الحديبية يرسف فى قيوده فقال يامعشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون الى مالقيت وكان عذب عذابا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابيه اجزه لى فامتنع ، شهد بدرا وكان اقبل مع المشركين فانحاز الى المسلمين ثم اسر بعد ذلك وعذب ليرجع عن دينه ، استشهد باليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة رضى الله عنه .
الاصابة (٤ : ٣٤) .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) ساقط من (ص) .

(٥) فى (ص) وعدو .

(٦) من هنا من كلمة " عدو " ناقص من (ص) وهو نقص كبير يشكل مايزيد على ثلث المخطوط وهو من منتصف الاية الثالثة عشرة من هذا النوع - اى من النوع الذى اتفقوا على نسخه وناسخه حتى الاية الحادية والعشرون من الباب الذى يليه وهو " باب فى الايات التى اتفقوا على نسخها واختلفوا فى ناسخها " .

وزيادة عمرة .

ولا فرق عندنا بين ان يكون العدو صادا عن البيت قصدا وبين ان يكون صده لاجل مال يطلبه ويكره دفع ذلك اليه فان دفع المال وحج جاز ، وان قاتل الحجيج عدوهم المانع وكانوا محرمين فقتلوا لهم صيدا نظر فان كان العدو مشركين او قطاع طريق (١) غير متأولين فعليهم جزاء الصيد للمساكين ولا قيمة عليهم .

وان كانوا متأولين من اهل البغي فالجزاء واجب وفي القيمة قولان مبنيان على ضمان احوال اهل البغي اذا اتلفها اهل العدل عليهم في الحرب .

وان كانوا محلين غير انهم اتلفوا عليهم صيدا في الحرم فالجزاء واجب وحكم القيمة على مابيناه .

هذا كله اذا لم يجد المحصر طريقا الى الحج غير ما احصر فيه فان وجد طريقا آخر فليس له ان يتحلل ، وان كان الطريق الامن طويلا يعلم انه ان سلكه فاته الحج تحلل بعمرة .

واذا سلكه ووصل الى البيت بعد فوات الحج تحلل بعمل عمرة .

وان وجد طريقا آخر غير انه لم يجد مساعدا فيه او كانت نفقته لا تفي بمؤونة ذلك الطريق فهو محصر يجوز له التحلل .

وان وجد طريقا في البحر فذلك مبني على اختلاف اصحابنا في وجوب الحج على من لا طريق له الا في البحر .

وان كان احصاره بحبس سلطان نظر : فان كان السلطان ظالما له في حبسه اياه فهو محصر يجوز له التحلل ويلزمه الثبات على احرامه الى ان يطلق من الحبس ويمضي الى مكة فان لم يدرك وقت الحج فحكمه حكم من فاته الحج .

والمكي اذا احصر حتى فاته الوقوف بعرفة فعلى قولين احدهما : انه يخرج الى ادنى الحل ثم يأتي بعمل عمرة ، والثاني انه يأتي بعمل عمرة

---

(١) في الاصل : الطريق .

ولا يلزمه الخروج الى الحل وهذا اصح القولين عندنا وفى وجوب الهدى عليه قولان : احدهما : يلزمه بعموم آية الاحصار فى ايجاب الهدى . والثانى لا يلزمه كما لا يكون على المكى دم القران والتمتع وان قرن او تمتع .

وان احصر عند عرفة ولم يحضر البيت فهو محصور عندنا ويتحلل بعمل عمرة بعد ان يطوف بالبيت .

وان احصر بعد الوقوف بعرفة فهو مخير بين ان يتحلل وبين ان يبقى على احرامه ،فان بقى على احرامه حتى زال الاحصار وادرك ايام الرمى رمى وطاف ولا شئ عليه ،وان فاته الرمى او شئ منه لزمه دم لما فاته منه .وان تحلل من احرامه لزمه الهدى ولا قضاء عليه لما مضى .

وقال ابو حنيفة : من احصر فى الحرم فلا يتحلل ابدا حتى يزول الاحصار ويطوف ويسعى ويجوز للمحصر عندنا ان ينحر هديه حيث احصر من حل او حرم ،وقال ابو حنيفة وصاحباه : لا ينحر هدى الاحصار الا فى الحرم ثم ان ابا حنيفة قال : يوجه الهدى الى الحرم مع غيره ويواعده ان ينحره فى يوم معين فاذا بلغ ذلك اليوم تحلل .

وقال صاحباه يبقى على احرامه الى يوم النحر .

وقال اصحابنا : لو تعلق هذا النحر بالحرم لم يكن معكوفا ان يبلغ محله .

واذا تحلل من احرامه بالاحصار صار عندنا كما كان قبل الاحرام فان كان احرامه عن فرض فذلك الاحرام باق عليه ،وان كان عن تطوع فلا قضاء عليه وان كان احرامه عن نذر نظر فان كان عن نذر حج مطلق او عمرة مطلقة فنذره باق عليه . وان كان قد نذر ان يحج او يعتمر فى تلك السنة او كان حين لزمه الحج بوجود استطاعة احرم واحصر ثم زالت استطاعته فلا قضاء عليه .

وقال ابوحنيفة : اذا احصر فى عمرة تطوع فعليه قضاؤها ،وان احصر فى حج تطوع فعليه قضاؤ حج وعمرة .

واذا وجب عليه هدى الاحصار نظر فان وجده فلا يجوز له ان يحلق او يقصر حتى ينحر هديه ،فان حلق قبل النحر افتدى ونحر ،وان نحر قبل

ان يحلق فان قلنا ان الحلق نسك فهو باق على احرامه حتى ان وطئ قبل الحلق افسد ولزمه القضاء والكفارة .

وان قتل صيدا وعمل مالا يجوز افتدى ، وان قلنا ان الحلق اباحة وليس بنسك فقد وقع احلاله بالنحر ولا يجوز له ان يحلق قبل النحر على القولين جميعا .

وان لم يجد هديا يشتريه اذا كان معسرا فهل له بدل ام لا فعلى قولين : فان قلنا ليس له بدل فعلى قولين : احدهما انه يبقى على احرامه الى ان يجد الهدى فاذا وجده نحره .

والثانى : انه يتحلل والهدى فى ذمته فاذا وجده نحره وهذا اختيار ابن سريج .

واذا قلنا له بدل فقد اختلف اصحابنا فى بدله فمنهم من قال : بدله الصوم المعدل : وهو ان يقوم الشاة دراهم والدراهم طعاما ثم يصوم من كل مد يوما وهذا اختيار المزنى .

ومنهم من قال بدله مثل صيام المتمتع، وقال بعض المتأخرين بدله مثل صيام الحالق . واذا قلنا له بدل من الصيام، اى صيام قلناه ، فهل يصوم ثم يتحلل او يتحلل ثم يصوم ، على خلاف بين اصحابنا .

واختلفوا فى الاحصار بالمرض، فقال ابو حنيفة ، حكمه حكم الاحصار بالعدو فى جواز التحلل وفى لزوم القضاء والهدى فان كان[(١)] معتمرا فعليه قضاء عمرة وان كان حاجا فعليه قضاء حج وعمرة .

وقال الشافعى : ليس له التحلل بالمرض بل يبقى على احرامه حتى يبلغ البيت سواء ادرك[(٢)] الحج او فاته ، فان فاته تحلل بعمل عمرة كالصحيح الفائت حجه ، واختلف قول الشافعى فى جواز الاستثناء فى الحج كقوله فى الحج[(٣)]

---

(١) كلمة كان ساقطة من الاصل غير ان السياق يقتضيها .

(٢) كلمة " ادرك " محلها بياض فى الاصل ووضعناه لاقتضاء السياق ذلك .

(٣) فى الاصل كقوله فى الحج كقوله عند احرامه بزيادة كلمة " كقوله " بعد كلمة "الحج" وحذفناها لظهور زيادتها .

عند احرامه محلى حيث حبستنى بمرض او عذر من الاعذار فاجازه فى القديم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير[1] " حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى "[2].

وقال فى الجديد : ان صح هذا الخبر فليس لى العدول عنه بسبيل وان لم يصح فلا يخرج من احرامه الا بما استثناه الله تعالى من الاحصار بالعدو ، وقد قال ائمة الحديث ان هذا الحديث صحيح فاولى بنا ان نقطع على جواز هذا الاستثناء فى الاحرام .

واذا اجزنا له الشرط فشرطه ثم وقع العذر الذى شرطه فله ان يتحلل وليس عليه قضاء ولا هدى وينظر فى كيفية شرطه فان كان قال : ان حبستنى فانا حلال صار بنفس الحبس حلال وكان له ان يتحلل ، وان قال : محلى حيث حبستنى احتمل لفظه امرين ورجعنا فيه الى نيته وهذا كله فى الحر البالغ .

فاما العبد فليس له ان يحرم بغير اذن سيده فان احرم بغير اذنه صح احرامه وللسيد ان يحلله وان رضى السيد بذلك فليس له الرجوع فى اذنه وان اشتراه بعد ذلك من لا يعلم احرامه ثم علم فليس له تحليله وله الخيار فى رده .

وان حلله السيد من احرامه فحكمه مبنى على حكم ملكه ، فان قلنا انه يملك كما قال الشافعى فى القديم وبه قال مالك فحكمه حكم المعسر اذا احصر فتحلل ، واذا قلنا انه لا يملك فقد قال ابو اسحق المروزى : عليه الهدى .

---

(١) هى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم ، كانت زوج المقداد بن الاسود فولدت له عبد الله وكريمة وقتل عبد الله يوم الجمل . روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن زوجها المقداد روى عنها ابن عباس وعائشة وبنتها كريمة بنت المقداد وابن المسيب وغيرهم . الاصابة (٤ : ٣٥٢)

(٢) رواه البخارى انظر فتح البارى (٩ : ١٣٢) ، ابوداود (٢ : ٢٠٧) ، النسائى (٥ : ١٦٨) ، ابن ماجه (٢ : ٩٨٠) ، الدارمى (٢ : ٣٤) .

وهل له ان ينتقل الى بدل من الصوم او لا على قولين ، فاذا قلنـــا ليس له بدل تحلل فى الوقت والهدى فى ذمته يتبع به اذا اعتق ، واذا قلنــا له بدل فعلى جوابين احدهما ان يتحلل ثم يصوم والثانى يصوم ثم يتحلل .

واما المرأة فينظر فيها ، فان كان لها زوج واحرمت بحج التطوع فلزوجها منعها من ذلك وان ارادت الاحرام بالفرض فعلى قولين احدهما : انــــه ليس له منعها منه ، والثانى : ان له ذلك لان وقت الحج موسع وحق الـــزوج مضيق ومتى جاز له منعها صارت محصرة وحكمها فى الاحصار حكم الرجـــل فيـــه .

واما الابن البالغ اذا احرم بغير اذن ابويه فان كان احرامه بالفـــرض فليس لهما منعه منه وان كان بالتطوع فمن اصحابنا من قال : لهما تحليلـــه منه ، ومنهم من قال : ليس لهما ذلك فان اجزنا لهما ذلك فمنعناه منــــه صار كالرجل المحصر والله اعلم بالصواب .

الاية الرابعة عشرة من هذا النوع

قول الله عز وجل " ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين "[١] قال ابن عباس" كان ذلك في بدء الاسلام ثم خفف الله تعالى ذلك عنهم بقوله " الان خفف الله عنكم "[٢] الى قوله " فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين "[٣] .
والمراد به الامر وان كان بلفظ الخبر ويجب بظاهره ان يثبت لاثنين وهو في الثلاثة مخير بين الثبات والفرار .

---

(١) الانفال : ٦٥ .
(٢) الانفال : ٦٦ .
(٣) الانفال : ٦٦ .
قلت الذى اراه - والله اعلم - انه لا يوجد هنا نسخ لان الاية الثانية ليست برافعة حكم الاولى بالكلية ، وانما دلت على التخفيف ونقص العدد والناسخ انما يرفع حكم المنسوخ بالكلية وهذا لم يرفعه ويدل عليه قوله " الان خفف " فهذا انما هو تخصيص لا نسخ .
قال الحافظ ابن حجر " والمراد بالتخفيف هنا التكليف بالاخف لا رفع الحكم اصلا " . فتح البارى (٨ : ٣١١)
قلت : فان لم يكن رفع للحكم اصلا فلا نسخ ، وقد روى البخارى واللفظ له وابو جعفر النحاس والطبرى باسانيدهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " لما نزلت " ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين " شق ذلك على المسلمين حيث فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال : " الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين " . قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم " . انظر فتح البارى (٨ : ٣١٢) ، تفسير الطبرى (١٠ : ٤٠) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٥٧) .
قال النحاس بعد ان ساق الحديث " وهذا شرح بين حسن ان يكون هذا تخفيفا لا نسخا لان معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الاول لانه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل ان قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا افطار الصائم فى السفر لا يقال انه نسخ للصوم وانما هو تخفيف رخصة والصيام له افضل " . ا.هـ
الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٥٧) .
وقد انكر ابن حزم ان يكون هنا نسخ ولا يحل للمسلم عنده اذا التقى =

والجماعة اذا فرت من ضعفها او اقل فهم فى سخط الله الا ان يكون فرارهم تحرفا لقتال او تحيزا الى فئة فلا يأثمون به سواء كانت الفئة التى انحاز اليها على نية العود قريبة او بعيدة ولذلك قال عمر بن الخطاب " انا فئة كل مسلم "(١) وهذا كله اذا كان فى الصف او ابتلى فى طريقه باعداء المسلمين فلا يجوز لهم الفرار من ضعفهم فما دونه .

فاما البارز من المسلمين اذا انحاز من اثنين الى صف المسلمين فجائز ومتى بارز المسلم مشركا وكان الشرط بينهما ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له بذلك ، فان اعان المشركون صاحبهم نظر : فان كان المشرك قد استنجد

= الجيشان ان ينهزم امام اكثر من عشرة وان الامر بالثبات لعشرة فى قوله سبحانه " ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين " . انما هو فى المبارزة اما اذا التحم الجيشان فلا يحل له ان يفر ولو كان امامه آلاف المشركين .

قال ابن حزم (وقد ادعى قوم فى قوله تعالى " الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا " انه نسخ لقوله تعالى " ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين " وهذا خطأ لانه ليس اجماعا لا فيه بيان نسخ ولا نسخ عندنا فى هذه الايات اصلا وانما هى فى فرض البراز - بكسر الباء - الى المشركين واما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا ان يولى دبره جميع من على وجه الارض من المشركين الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة او من كان مريضا او زمنا بقوله تعالى " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ") . ا.هـ الاحكام (٤ : ٤٦٢) .

وذهب ابن حزم الى ان المراد بالتخفيف فى قوله سبحانه " الان خفف الله عنكم " هو نهوضنا للكفار ومهاجمتهم فى ديارهم اى لا يجب علينا مهاجمتهم ان كانوا اكثر من ضعفنا الا اذا استنفرنا الامام او اميره فاذا كان ذلك او هاجمونا فى ديارنا فلا يحل للمسلمين الفرار من المعركة ولو كان الكفار اضعاف المسلمين مئات المرات .

انظر الاحكام فى اصول الاحكام لابن حزم (٤ : ٤٦٤) .

(١) رواه احمد (٢ : ٥٨) ، ابو داود (٣ : ٦٣) ، الترمذى (٥ : ٣٧٨) ، باسانيدهم عن ابن عمر مرفوعا .

وجب على المسلمين معاونة صاحبهم وجاز لهم قتلهم وقتل الذى استنجدهم .

وان اعانوه من غير ان يستنجدهم كان لهم قتل الذين اعانوه ولم يكن لهم قتله ، وان كان كل واحد منهما قد بارز صاحبه من غير شرط امان من صاحبه كان للمسلمين قتل المشرك المبارز والله اعلم بالصواب .

الاية الخامسة عشرة من هذا النوع

قوله تعالى " ماكان لنبى ان يكون له اسرى[١] الاية ، نزلت فى قصة بدر لما اسر المسلمون صناديد قريش وتشاوروا فيهم فاشار ابو بكر بالمن عليهم[٢] . وقال عمر " يدفع كل واحد منهم الى اقرب الناس رحما منه فيضرب عنقه" واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الفدية فانزل الله عز وجل قوله " لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم"[٣] .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم " لو نزل عذاب من السماء مانجا منه الا عمر"[٤] رضى الله عنه . وقال ابن عباس" ثم نسخ الله عز وجل[٥] ذلك بقوله " فاما منا بعد واما فداء"[٦] .

---

(١) الانفال : ٦٧ .

(٢) فى رواية عن ابى بكر انه اشار بالمن عليهم وقال :" يارسول الله قومك واهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله يتوب عليهم" . وفى رواية اخرى عنه انه اشار باخذ الفدية منهم . انظر تفسير الطبرى (١٠ : ٤٣ ٤٤) .

(٣) الانفال : ٦٨ .

(٤) رواه ابن جرير فى التفسير عن ابن زيد مرسلا وكذلك رواه بسنده عن ابن اسحق مرفوعا غير انه قال : لم ينج منه الا سعد بن معاذ . تفسير الطبرى (١٠ : ٤٨) .

(٥) فى الاصل" ثم نسخ الله عز وجل قبل ذلك" بزيادة كلمة قبل وحذفتها لعدم مناسبتها لسياق الكلام .

(٦) محمد : ٤ .

ولا تنافى بين هاتين الايتين - اعنى آية الانفال وآية محمد بل معناهما واحد اذ ان آية الانفال افادت ان النبى لم يكن ليكون له اسرى الا اذا اثخن فى الارض فاذا اثخن فى الارض ابيح ان يكون له اسرى وهذا هو عين المعنى فى الاية الثانية فهى تقول" واذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء" فشد الوثاق وهو حصول الاسرى لا يكون الا بعد الاثخان فى الارض .

قال مكى " ان الله - جل ذكره - اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبى ان يكون له اسرى ويترك القتل حتى يتمكن فى فتح الارض فقد =

والذى استقر عليه الشرع اليوم فى اسراهم[1] ان من كان منهم امرأة او طفلا يسترق ولا يقتل .

والامام فى العاقل البالغ منهم مخير بين اربعة اشياء وهى المن والفداء والقتل والاسترقاق وهذا الاختيار انما يكون على الوجه الاحوط ، فان كان الاسير جلدا قويا قد انكى[2] فى المسلمين وخاف بالمن عليه رجوعه الى القتال ولم يكن فى ايدى المشركين اسير يفدى به فالصواب قتله الان يسلم فيحقن[3] دمه .

وان لم يكن له نكاية وكانت له عشيرة يحسنون الى اسرى المسلمين وكان ممن ينتهى الى المسلمين اخباره فالاولى به المن عليه .

= بين فى الاية انه انما منع من ذلك اذا لم يثخن فى الارض .
فدل الخطاب انه مباح اذا اثخن فى الارض ان يكون له اسرى وان يترك القتل فلما اثخن فى الارض وفتح الله له وتقوى الاسلام ترك القتل وكان له اسرى على مافهم من الاية ونزل " فاما منا بعد واما فداء" تأكيدا وبيانا لاية الانفال .
فالايتان فى معنى واحد وقد بين ذلك فى قوله" فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء" فامر الله بضرب رقاب المشركين فاذا كثر فيهم وفشى - وهو الاثخان - جاز ترك قتلهم وان يشد وثاقهم ثم يفادى بينهم او يمن عليهم وهو معنى آية الانفال" . ا.هـ الايضاح (ص ٢٦١)
وقال ابو جعفر النحاس بعد ان ساق دعوى النسخ " وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل لانه قد قال الله تعالى " ماكان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض" فاخبر بهذا فلما اثخن فى الارض كان له اسرى" . ا.هـ الناسخ والمنسوخ (ص ١٥٨)

(١) اى اسرى المشركين .
(٢) اى قتل فيهم وجرح . مختار الصحاح (ص ٦٨٠) .
(٣) فى الاصل فيحف دمه والظاهر انه خطأ من الناسخ .

وان لم يكن له نكاية ولكن كان له مال يفدى به نفسه وعند عشيرته اسير من المسلمين يفديه به فالاولى فداؤه .

وان كان غاية فى الجمال او كان يحسن صنعة يشتهى بها[1] فاسترقاقه اولى .

واذا بيع فثمنه مردود فى الغنيمة، وكذلك ان فودى بمال كان فداؤه من الغنيمة، وابطل ابو حنيفة المن والفداء، واجاز القتل والاسترقاق .

وقال الشافعى رضى الله عنه : ان اسلموا بعد الاسترقاق فهم فى الاسترقاق وان اسلموا قبل ذلك فهم احرار .

واختلفوا فى الاسير العاقل البالغ اذا قتله انسان بغير اذن فقلنا لا شىء عليه .

وقال الاوزاعى : عليه رد قيمته الغانمين، وهذا كله اذا كان الاسير ممن قد بلغته دعوة الاسلام، فاما من لم تبلغه الدعوة فلا يقتل ولا يقاتل حتى يدعى الى الاسلام وتقام عليه الحجة[2] فان قتله قبل ذلك انسان لزمته ديته عند الشافعى، واختلف اصحابه فى قدرها فقال بعضهم دية مسلم وقال آخرون دية اهل دينه، فان كان وثنيا فكدية المجوسى وقال ابو حنيفة : ليس عليه دية .

واختلف قول الشافعى فى قتل الشيوخ والرهبان منهم فاحد قوليه جوازه وبه قال المزنى، والثانى : انه لا يجوز وبه قال ابو حنيفة .

وان سبيت امرأة حربية وجب استرقاقها فان كانت ذات زوج فقد رقت وبانت من زوجها سواء كان زوجها معها او لم يكن .

وقال ابو حنيفة : ان كان زوجها معها فهما على النكاح .

---

(١) وقع فى الاصل بعد قوله يشتهى بها كلمة " نفس " وهى كلمة لا معنى لها هنا ولذلك رأينا حذفها، قلت ولعل قصده بالصنعة التى يشتهى بها كالغناء والرقص وغير ذلك، والله اعلم .

(٢) فى الاصل : حجة .

فاذا فسخنانكاحها بالسبي والاسترقاق فلا يجوز وطؤها ان كانت حاملا حتى تضع او حائلا حتى تحيض .

فان كانت المسبية مرتدة قد لحقت بدار الحرب ففي قول ابي حنيفة تسترق ، وقال الشافعي تستتاب فان تابت والا قتلت كما يفعل ذلك بالرجل المرتد .

واذا اشكل امر الاسير في بلوغه كشف عنه فان كان قد انبت حكم عليه بحكم البالغين وان لم ينبت سئل فان اقر بالبلوغ حكم به عليه ، وان انكر لم يحلف وكان حكمه حكم الاطفال لان احلافه يؤدي الى ابطال احلافه اذ لو حلفناه فحلف حكمنا بانه طفل والطفل لا يجوز احلافه .

الاية السادسة عشرة من هذا النوع

قوله "والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا"[١] يعني من ميراثهم .

ثم نسخ ذلك باثبات المواريث التي فيها ذكر التعصيب والفروض(يعني من ميراثهم)[٢] وقد اختلف المواريث في الاسلام احوالا ، وذلك ان المسلمين في ابتداء الاسلام كانوا يتوارثون بالاسلام وكان يقسم مال من مات منهم بين المسلمين بالسوية وعليه دل قوله " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض"[٣] ثم نسخ الله تعالى ذلك وورثهم بالحلف والنصرة والمعاقدة والمؤاخاة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عقد بين المهاجرين والانصار عقد الحلف بالمدينة وآخى بين اصحابه وتبنى زيد بن حارثة[٤] حتى قيل له في ذلك الزمان زيد بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الميراث بالحلف والمعاقدة

---

(١) الانفال : ٧٢ .

(٢) كذا جاءت هذه الجملة "يعني من ميراثهم" بالاصل ولعلها زيادة من الناسخ .

(٣) التوبة : ٧١ . وهذه الاية لاتدل على ان المؤمنين كانوا يتوارثون بالاسلام لان معنى بعضهم اولياء بعض اى انصار بعض واعوانهم . انظر تفسير الطبري (١٠ : ١٧٨) ؛ قلت ويدل على ذلك قوله تعالى في تتمة الاية "يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله" فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقام الصلاة وايتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله كل هذا يحتاج الى نصرة ومعونة وتعاضد .

(٤) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ابو اسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد اصابه سبي في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة - رضي الله عنها - فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتبناه بمكة قبل النبوة ، كان من اوائل من اسلم ، شهد بدرا وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة وبه =

نزل قوله تعالى " والذين عاقدت[1] ايمانكم فآتوهم نصيبهم "[2] ثم نسخ الله عز وجل ذلك وحرم التبنى بقوله عز وجل " ادعوهم لآبائهم "[3] فقيل بعد ذلك زيد بن حارثة .

وفى رواية ابن عباس وجبير بن مطعم[4] ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا حلف فى الاسلام "[5] ثم توارثوا بعد ذلك بالهجرة فكان المؤمن المهاجر يرث من المؤمن المهاجر ، ومن لم يهاجر يرث من قريبه الذى لم يهاجر اذا كانا مؤمنين ، وفى هذا المعنى نزل " والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا "[6] ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين

= كان يكنى وكان يقال له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استشهد سنة ثمان من الهجرة فى غزوة مؤتة وهو يومئذ امير تلك الغزوة رضى الله عنه . الاستيعاب (١ : ٥٤٤) .

(١) عاقدت ، وعقدت قراءتان معروفتان مستفيضتان . انظر تفسير الطبرى (٥ : ٥١) .

(٢) النساء : ٣٣ . وسيأتى الكلام على هذه الاية فى الباب الخامس الاية الثانية عشرة .

(٣) الاحزاب : ٥ .

(٤) هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشى كان من حلماء قريش وساداتهم وكان من انسب قريش لقريش وللعرب قاطبة ، اسلم يوم الفتح وقيل عام خيبر ، وكان اتى النبى صلى الله عليه وسلم يكلمه فى اسرى بدر وهو كافر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " لو كان الشيخ ابوك حيا فاتانا فيهم شفعناه " وكانت له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان اجار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف بعد دعوته ثقيف واحد الذين قاموا فى شأن الصحيفة ، مات جبير سنة ٥٧ هـ وقيل سنة ٥٩ هـ رضى الله عنه . الاستيعاب (١ : ٢٣٠)

(٥) رواه احمد (١ : ١٩٠) ، البخارى انظر فتح البارى (١٠ : ٥٠١) ، مسلم (٤ : ١٩٦٠) ، ابو داود (٣ : ٣٣٨) ، الترمذى انظر تحفة الاحوذى (٥ : ٢٠٨) ، الدارمى (٢ : ٢٤٣) .

(٦) الانفال : ٧٢ .

الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا[1] ثم نسخ الله تعالى ذلك بآيــــات التعصيب والفروض .

---

(١) الاحزاب : ٦ .
وفى كون آية الانفال منسوخة بآية الاحزاب نظر، ذلك ان معنى الولاية فى قوله " مالكم من ولا يتهم " النصرة والمعونة وليس معناها الميراث يؤيد ان المراد بالولاية النصرة والمعونة قوله بعد ذلك "وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق" .
قال ابن جرير مرجحا ان الولى بمعنى النصير والمعين لا بمعنى الوارث " واولى التأويلين بتأويل قوله " والذين كفروا بعضهم اولياء بعض" قول من قال : " ان بعضهم انصار بعض دون المؤمنين وانه دلالة على تحريم الله على المؤمن المقامة فى دار الحرب وترك الهجرة لان المعروف فى كلام العرب من معنى الولى انه النصير والمعين وابن العم والنسيب فاما الوارث فغير معروف ذلك من معانيه الا بمعنى انه يليه فى القيام بارثه من بعده وذلك معنى بعيد وان كان قد يحتمله الكلام وتوجيه معنى كلام الله الى الاظهر الاشهر اولى من توجيهه الى خلاف ذلك" . ا.هـ تفسير الطبرى (١٠ : ٥٦)
وقال بعد تفسيره لقوله سبحانه " والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم" . الانفال : ٧٤ .
قال " وهذه الاية تنبئ عن صحة ماقلنا : ان معنى قول الله (بعضهم اولياء بعض) فى هذه الاية وقوله (مالكم من ولايتهم من شئ) انما هو النصرة والمعونة دون الميراث لانه جل ثناؤه عقب ذلك بالثناء على المهاجرين والانصار والخبر عما لهم عنده دون من لم يهاجر بقوله " والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا" الاية .
ولو كان مراد بالايات قبل ذلك الدلالة على حكم ميراثهم لم يكن عقيب ذلك الا الحث على مضى الميراث على ما امر وفى صحة ذلك كذلك الدليل الواضح على ان لا ناسخ فى هذه الايات لشئ ولا منسوخ" . ا.هـ
تفسير الطبرى (١٠ : ٥٧) .
نعم حسن ان يقال ان قوله سبحانه " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله" الانفال : ٧٥، الاحزاب : ٦ قد نسخ ماكانوا عليه من التوارث بالمؤاخاة التى آخى رسول الله صلى الله عليه =

وقد روى ان ابن عباس رضى الله عنه لما بلغه ان ابن مسعود يقدم ذوى الارحام على الموالى ويحتج بقوله " واولو الارحام بعضهم اولى ببعض (١) قال : هيهات اين ذهب ابن مسعود انما كان ذلك حين توارث المهاجرون دون الانصار ، فهذا بيان ماكان به التوارث فى بدء الاسلام .

وقد استقرت الشريعة الان على ان التوارث يقع بوجهين : نسب وسبب، وان النسب نوعان نكاح وولاء .

والميراث بالنسب على ثلاثة اقسام اجمعوا على قسمين منها وهما الفرض والتعصيب والقسم الثالث رحم مختلف فيه ، والميراث بالنكاح يكون بالفرض وحده ، والميراث بالولاء يكون تعصيبا .

= وسلم دون الرحم حيث كان المهاجر يرث اخاه المسلم الانصارى دون ذوى رحمه ، ثم لما نزل قوله تعالى " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله " وقوله " ولكل جعلنا موالى " صار التوارث بالقرابة والنسب انظر تفسير الطبرى (١٠ : ٢٤ : ١٢) ، الايضاح (ص ١٩١) .
يؤيد هذا ماروا ه البخارى بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فى قوله سبحانه (ولكل جعلنا موالى) قال ورثة (والذين عاقدت ايمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الانصارى دون ذوى رحمه للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى) نسخت . انظر فتح البارى (٤ : ٤٧٢) ، (٨ : ٢٤٧) .
اما ان قوله سبحانه " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله " قد نسخ بآيات التعصيب والفروض فهذا مالا نقر المصنف عليه اذ ليس المقصود باولى الارحام فى الاية الذين يلون اصحاب الفروض والعصبات بالميراث وانما المقصود بهم قرابة الشخص ونسبه سواء كانوا اصحاب فروض او عصبات او ذوى رحم فلا تعارض بين الايتين مطلقا اذا بين قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) ان اولى القرابة والنسب هم احق بالميراث ثم بينت آيات المواريث نصيب كل من هؤلاء سواء كان عصبة او صاحب فرض او ذى رحم . والله اعلم .

(١) الانفال : ٧٥ ، الاحزاب : ٦ .

والفرض : ان يستحق الوارث سهما مفروضا ، والتعصيب ان يستحق الوارث جميع المال او مابقى منه بعد الفرض .

وجملة الفروض فى المواريث ستة وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ، والعصبة ضربان عصبة بالنسب وعصبة بالولاء ، وعصبة النسب قسمان : عصبة بنفسه كالاب ، واب الاب ، والابن ، وابن الابن ، والاخ من الاب والام والاخ من الاب ، وابن الاخ من الاب والام ، والعم من الاب والام ، والعم من الاب ، وابن العم من الاب والام ، وابن العم من الاب .

والقسم الثانى : عصبة مع غيره وهم اربعة اصناف ، البنات ، وبنات الابن والاخوات من الاب والام ، والاخوات من الاب .

والبنات يصرن عصبة بالابن وبنات الابن يصرن عصبة بابن الابن الذى هو فى درجتهن او اسفل منهن اذا لم يكن لهن فرض .

والاخت من الاب والام عصبة فى موضعين احدهما مع الاخ من الاب والام بلا خلاف . والثانى مع البنت او مع بنت الابن فى قول الجمهور الا ابن عباس .

وكذلك الاخت من الاب مع الاخ من الاب ومع بنت او بنت ابن الا على قول ابن عباس .

وكذلك اصحاب السهام ثلاثة اصناف : صنف يرثون بالفرض وحده وصنف يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمعون بينهما وصنف يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة بينهما فالصنف الاول منهم اربعة : الام والجدة والاخ من الام والاخت من الام اذا لم يكن الاخ من الام ابن عم لاب .

والصنف الثانى منهم اربعة : البنت وبنت الابن ، والاخت من الاب والام والاخت من الاب .

والصنف الثالث منهم اثنان الاب والجد من قبل الاب .

وقد يجتمع الفرض والتعصيب لواحد بالنسب من وجهين كالاخ من الام اذا كان ابن عم لاب .

واحكام المواريث كثيرة لا يحتملها هذا الكتاب فاقتصرنا على هذا القدر منها .

الاية السابعة عشرة من هذا النوع

قوله عز وجل فى سورة التوبة : " استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم "[١] .

نزلت هذه الاية فى شأن المنافقين الذين كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر اسماء رؤسائهم : فمنهم الحارث بن سويد[٢] الذى خرج مع المسلمين يوم احد وقتل رجلين من الصحابة ثم لحق بالمشركين ومنهم نبتل بن الحارث[٣] الذى شبهه النبى صلى الله عليه وسلم بوجه الشيطان ومنهم ابوحبيبة بن الازعر[٤] .

---

(١) التوبة : ٨٠ .

(٢) هو الحارث بن سويد بن الصامت من الاوس ، كان عبدالله بن المجذر بن زياد البلوى قد قتل اباه سويدا فى الجاهلية فلما كان يوم احد قتل الحارث بن سويد المجذر غيلة فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وامر بقتل الحارث بالمجذر ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى عمرو بن عوف فى يوم حار فخرجوا يسلمون عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عويم بن ساعدة وامره بقتله فقدمه الى باب المسجد فضرب عنقه . ويقال ان الذى قتل المجذر جلاس بن سويد اخوه فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم . انساب الاشراف (١ : ٢٧٥)

(٣) هو نبتل بن الحارث من بنى لوذان بن عمرو بن عوف الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من احب ان ينظر الى الشيطان فلينظر الى نبتل بن الحارث " كان يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث اليه فيسمع منه ثم ينقل حديثه الى المنافقين ، وهو الذى قال انما محمد اذن من حدثه شيئا صدقه فانزل الله عز وجل فيه " ومنهم الذين يؤذون النبى ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم " . التوبة : ٦١ .
سيرة ابن هشام (٢ : ١٤٣) ، انظر انساب الاشراف (١ : ٢٧٥) .

(٤) هو ابو حبيبة بن الازعر بن زيد بن العطاف بن ضبيعة الانصارى ، عده البلاذرى من منافقى الاوس وكان ممن بنى مسجد الضرار وذكر ابن حجر عن يحيى بن عبدالوهاب بن منده قوله : ان ابا حبيبة ممن شهد بدرا .
الاصابة (٤ : ٤١) ، انساب الاشراف (١ : ٢٧٦) .

والحارث بن حاطب[١] وعباد حنيف[٢] وود يعة بن ثابت[٣] وجارية بن عامر وابناه زيد ومجمع[٤] وهم من بناة مسجد الضرار وقيل ان مجمعا تاب بعد ذلك . وخفار ابن خلد[٥] وهو الذى اخرج مسجد[٦] الضرار من داره وابو طعمة[٧] سارق

---

(١) هو الحارث بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن امية بن زيد الانصارى الاوسى اخو ثعلبة بن حاطب ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدرا وذكر هو وابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم رده ورد ابا لبابة من الروحاء وضرب لهما بسهميهما واجرهما . الاصابة (١ : ٢٧٦) .

(٢) هو عباد بن حنيف بن واهب بن الهكيم من بنى عمرو بن عوف اخو عثمان وسهل ابنى حنيف وكان ممن بنى مسجد الضرار وفيه نزل قوله تعالى " ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن" . التوبة : ٦٥ . انساب الاشراف (١ : ٢٧٤)

(٣) هو ممن بنى مسجد الضرار وكان ممن اشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى تبوك وقالوا " اتحسبون جلاد بنى الاصفر كقتال العرب بعضهم بعضا والله لكانا بكم مقرنين فى الحبال" فلما عرفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ما قالوا اتوه يعتذرون اليه فقال وديعة بن ثابت " انما كانا نخوض ونلعب" فانزل الله عز وجل " ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن". التوبة : ٦٥ . سيرة ابن هشام (٤ : ١٨٠) .

(٤) هو جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد الانصارى الاوسى وهو ممن اتخذ مسجد الضرار وابناه زيد ومجمع . وكان مجمع بن جارية قد جمع القرآن وكان يصلى بهم فى مسجد الضرار فلما كان زمن عمر بن الخطاب كلم فى مجمع ان يؤم قومه فقال لا اوليس بامام المنافقين فى مسجد الضرار فقال والله الذى لا اله الا هو ما علمت بشىء من امرهم فزعموا ان عمر اذن له ان يصلى بهم .
الاصابة (٣ : ٣٦٦) ، سيرة ابن هشام (٢ : ١٤٤) .

(٥) لم اجد له ترجمة .

(٦) كذا فى الاصل ، ولعل الصواب ان يقال " الذى اخرج لمسجد الضرار من داره" .

(٧) هو بشير بن ابيرق الحارث بن عمرو بن حارثة الظفرى ابو طعمة كان شاعرا منافقا سرق درعا من حديد ثم رمى بها رجلا بريئا - وهو لبيد بن سهل - فجاء قومه الى النبى صلى الله عليه وسلم فعذروه عنده فانزل الله عز وجل فيه " انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما =

الدرعين وقزمان[1] الذى قتل يوم احد ثمانية من المشركين ثم قتل نفسه وعبدالله بن ابى بن سلول[2] رأسهم وهو الذى قال " لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل"[3].

وكان من رهط وديعة بن مالك[4] سويد وداعس[5] هؤلاء الذين قالوا

= اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما" الى قوله " وساءت مصيرا" .
النساء : ١٠٥ - ١١٥ . فلما انزلت فيه هذه الايات لحق بالمشركين فمكث بمكة زمنا ثم نقب على قوم بيتهم ليسرق متاعهم فالقى الله عليه صخرة فشدخته فكانت قبره . انساب الاشراف (١ : ٢٧٨)

(١) هو قزمان بن الحرث حليف بنى ظفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه " انه لمن اهل النار" فلما كان يوم احد قاتل قتالا شديدا حتى قتل بضعة نفر من المشركين فاثبتته الجراحات فحمل الى دار بنى ظفر فقال رجال من المسلمين : ابشر يا قزمان فقد ابليت اليوم وقد اصابك ما ترى فى الله ، قال بماذا ابشر فوالله ما قاتلت الا حمية عن قومى فلما اشتدت به جراحاته قتل نفسه .
سيرة ابن هشام (٢ : ١٤٧) ، انظر الاصابة (٣ : ٢٣٥) .

(٢) هو عبدالله بن ابى بن مالك بن الحرث وسلول هى ام ابى امرأة من خزاعة كان رأس المنافقين وممن تولى كبر الافك فى عائشة رضى الله عنها كان من اشراف الخزرج وكانت الخزرج قد اجتمعت على ان يتوجوه قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء الله بالاسلام نفس على رسول الله صلى الله عليه وسلم النبوة واخذته العزة فلم يخلص الاسلام واضمر النفاق حسدا وبغيا وهو الذى قال فى غزوة تبوك " لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل" فقال ابنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله الذليل يارسول الله وانت العزيز .
الاستيعاب (٢ : ٣٣٥) .

(٣) المنافقون : ٨ .

(٤) (٥) وديعة بن مالك وسويد وداعس ابنا عدى بن ربيعة من رهط عبد الله بن ابى بن سلول ، وكانوا يدسون الى بنى النضير حين حاصرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان اثبتوا فوالله لئن اخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم احدا ابدا وان قوتلتم لننصرنكم ، وفيهم نزل قوله تعالى "الم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب لئن اخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم احدا ابدا وان قوتلتم لننصرنكم والله يشهد انهم لكاذبون" . الحشر : ١١ ، ثم القصة =

لبنى النضير " لئن اخرجتم لنخرجن معكم "[١] ورافع بن حريملة[٢] الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم " قد مات اليوم عظيم من عظماء المنافقين "[٣] ورفاعة بن زيد بن التابوت[٤] الذى هبت الريح يوم موته والنبى صلى الله عليه وسلم في طريقه في غزوة بنى المصطلق فقال " انها هبت لموت عظيم من عظماء الكفار " .

ومنهم عمرو بن قيس[٥] ورافع بن وديعة[٦] .

= من السورة حتى انتهى الى قوله " كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال انى برىء منك انى اخاف الله رب العالمين " الحشر : ١٦ السيرة النبوية لابن هشام (٢ : ١٤٩) .
وقد عد البلاذرى سويدا وداعس من منافقى بنى قينقاع وقال كانا منافقين يتعوذان بالاسلام وقال ان اباهما عدى بن ربيعة كان يؤدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورماه مرة بقذر وكان اعمى .
انساب الاشراف (١ : ٢٧٤) .

(١) الحشر : ١١ .

(٢) وهو من منافقى اليهود اسلم نفاقا وفيه الحديث الذى ذكره المصنف .
السيرة النبوية لابن هشام (٢ : ١٥٠) ، انساب الاشراف (١ : ٢٨٥) .

(٣) رواه احمد (٣ : ٣١٥) ، مسلم (٤ : ٢١٤٦) .

(٤) وهو من منافقى اليهود اسلم نفاقا قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات وهبت عليه الريح وهو قافل من بنى المصطلق فاشتدت عليه حتى اشفق المسلمون منها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تخافوا فانما هبت لموت عظيم من عظماء الكفار " .
سيرة ابن هشام (٢ : ١٥٠) .

(٥) هو عمرو بن قيس من بنى غنم ، كان صاحب الهتهم فى الجاهلية وكان المنافقون يحضرون المسجد فيسمعون احاديث المسلمين يسخرون منهم ويستهزئون بدينهم فاجتمع يوما فى المسجد منهم ناس فرآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر باخراجهم فاخرجوا اخراجا عنيفا وقام ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب الى عمرو بن قيس فاخذ برجله فسحبه حتى اخرجه من المسجد وهو يقول : اتخرجنى يا ابا ايوب من مربد بنى ثعلبة . السيرة النبوية لابن هشام (٢ : ١٥٠)

(٦) هو رافع بن وديعة احد بنى النجار كان مع المنافقين الذين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهم من مسجده فاقبل اليه ابو ايوب فلببه بردائه ثم نتره نترا شديدا ولطم وجهه ثم اخرجه من المسجد وابو ايوب يقول له : اف لك منافقا خبيثا ادراجك يامنافق من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . سيرة ابن هشام (٢ : ١٥٠ ، ١٥١)

وزيد بن عمرو[1] وقيس بن عمرو[2] والحارث بن عمرو[3] وهؤلاء هم المستهزئون الذين امر النبى صلى الله عليه وسلم باخراجهم من المسجد .

فلما مات عبدالله بن ابى سألت عشيرته النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى عليه فصلى واستغفر له فانزل الله تعالى قوله : " ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم "[4] فقال لازيدن على السبعين ثم نهى عن الاستغفار لهم بقوله تعالى " ماكان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين "[5]

---

(١) هو زيد بن عمرو من الخزرج كان مع المنافقين الذين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهم من مسجده فقام اليه عمارة بن حزم وكان زيد رجلا طويل اللحية فاخذ بلحيته فقاده بها قودا حتى اخرجه من المسجد ثم جمع عمارة يديه جميعا فلدمه بهما فى صدره لدمة خر منها وهو يقول : خدشتنى ياعمارة ، قال ابعدك الله يامنافق فما اعد الله لك من العذاب اشد من ذلك فلاتقربن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
السيرة النبوية لابن هشام (٢ : ١٥١) ، انساب الاشراف (١ : ٢٧٤) .

(٢) هو قيس بن عمرو بن سهل من الخزرج كان غلاما شابا وكان لايعلم فى المنافقين شاب غيره ولما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج المنافقين من مسجده قام ابو محمد مسعود بن اوس بن زيد من بنى النجار وكان بدريا الى قيس بن عمرو بن سهل فجعل يدفع فى قفاه حتى اخرجه من المسجد . السيرة النبوية لابن هشام (٢ : ١٥٢)

(٣) لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج المنافقين من مسجده قام عبدالله بن الحارث من بنى خدره رهط ابى سعيد الخدرى الى الحارث بن عمرو وكان ذا جمة فاخذ بجمته فسحبه بها سحبا عنيفا على مامر به من الارض حتى اخرجه من المسجد قال يقول له المنافق لقد اغلظت يا ابن الحارث فقال له انك اهل لذلك اى عدو الله لما انزل الله فيك فلاتقربن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك نجس . السيرة النبوية لابن هشام (٢ : ١٥٢) .

(٤) التوبة : ٨٠ .

(٥) التوبة : ١١٣ .

اما كون قوله تعالى " ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم " منسوخ بقوله سبحانه " ماكان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين " فغير مسلم لان الاية الاولى نزلت فى شأن المنافقين ونزلت الاية الثانية فى شأن المشركين فلاتعارض بينهما اذ المنافقين قبل =

ونهى عن الصلاة عليهم بقوله " ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره"[(١)]
وصارت الصلاة على المنافقين منسوخة بهذه الاية والله اعلم بالصواب .

= ان يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفر بعض اعيانهم ظاهر حالهم الاسلام والاستغفار لمن ظاهر حاله الاسلام غير ممنوع، قال الالوسي " ان قصارى ماتدل عليه الاية - اى آية التوبة - " ماكان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين " - المنع من الاستغفار للكفار وهولا يقتضي المنع عن الاستغفار لمن ظاهر حاله الاسلام والقول بانه حيث لم يستجب يكون نقضا فى منصب النبوة ممنوع لانه عليه الصلاة والسلام قد لا يجاب دعاؤه لحكمة كما لم يجب دعاء بعض اخوانه الانبياء ولا يعد ذلك نقصا كما لا يخفى " . ا.هـ روح المعانى (١٠ : ١٤٨)
قلت وقد ثبت فى الصحيح ان قوله سبحانه " ماكان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين " انها نزلت فى قول الرسول لعمه ابى طالب عندما عرض عليه ان يقول لا اله الا الله فابى فقال عليه السلام " اما والله لاستغفرن لك مالم انه عنك فانزل الله " ماكان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى " رواه البخارى انظر فتح البارى (٣ : ٢٢٢) ، مسلم (١ : ٥٤) ، الحازمى فى الاعتبار (ص ١٣١) .
فهذا يدل على ان هذه الاية نزلت بمكة وقوله سبحانه " استغفر لهم او لا تستغفر لهم " نزل بالمدينة . فكيف يقال انها منسوخة مع انها متأخرة فى النزول عن ناسختها ومن شرط المنسوخ ان يكون متقدما على الناسخ .

(١) التوبة : ٨٤ . وكون الصلاة على المنافقين منسوخة بهذه الاية فيه نظر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابن ابى لان ظاهره الاسلام فلما اخبر عليه السلام بكفر اعيان من المنافقين ونهى عن الصلاة عليهم لم يصل عليهم بعد لانه اخبر بكفرهم وتحقق منه .
قال القرطبى : " وقال بعض العلماء انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابى بناء على الظاهر من لفظ اسلامه ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهى عنه " . ا.هـ
تفسير القرطبى (٨ : ٢١٩) .

الاية الثامنة عشرة من هذا النوع

قوله تعالى فى سورة النحل " ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا "[١] . وقد ذكرنا قبل هذا تحريم قليل المسكر وكثيره ووجوب الحد على شاربه وذكرنا ناسخ اباحتها[٢] بقوله " انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه "[٣] .

وذكرنا اختلاف ابى حنيفة فى اباحته المطبوخ فى المسكر دون السكر.

وقد خالف فى حد الخمر من وجه آخر فقال : ان حد الخمر انما يقام على شاربها مادام شئ منها فى جوفه فان مضى على شاربها يوم او اكثر فلا يقام عليه حد ، ونحن نقول بوجوب الحد عليه مع تقادم العهد به .

واختلفوا فى مقدار الحد[٤] فقال مالك وابو حنيفة ثمانون جلدة ، والصحيح من مذهب الشافعى انه اربعون والزيادة عليها الى الثمانين انما وقع من الصحابة فى ازمان عمر على وجه التعزير وعلى هذا القول يكون حد العبد والامة فى الخمر عشرين[٥] والله اعلم بالصواب .

---

(١) النحل : ٦٧ .

(٢) مر الكلام على هذه الاية فى الاية الرابعة من هذا الباب وقد بينا هناك انها لا تدل على اباحة الخمر وانها غير منسوخة . انظر (ص) .

(٣) المائدة : ٩٠ .

(٤) فى الاصل الخمر بدل الحد والصواب ما اثبتناه لان السياق يقتضيه .

(٥) فى الاصل : عشرون .

الاية التاسعة عشرة من هذا النوع

قوله تعالى في سورة الاحزاب : " لا يحل لك النساء من بعد " .[١]

وكان سبب نزول هذه الاية ان الله تعالى كان خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان يعطيه كنوز الارض ولا ينقصه بذلك مما له عند الله جناح بعوضة وبين القناعة بالقوت فاختار الصبر فامره الله تعالى بتخيير نسائه على آية التخيير[٢] فاخترن المقام معه الا امرأة اسمها ام جميل[٣] اختارت فراقه ففارقها فشقيت بعد ذلك بالفقر الى ان ماتت .

ومن اختارت منهن المقام معه عوضها الله تعالى على ذلك في الدنيا

---

(١) الاحزاب : ٥٢ .

(٢) وهي قوله سبحانه وتعالى " يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا . وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما " . الاحزاب : ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) لم اجد امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها ام جميل لكن ذكر ابن سعد في الطبقات وابن عبد البر في الاستيعاب وابن حجر في الاصابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة فلما دخل عليها قالت اعوذ بالله منك فطلقها فكانت تقول انا الشقية وذكروا انه اختلف في اسم هذه المرأة المستعيذة اختلافا كثيرا فقيل هي فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي ، وقيل هي اسماء بنت النعمان ابن ابي الجون وكان يقال لها الجونية ، وقيل اسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل وقيل غير ذلك .
انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ : ١٤٠) فمابعدها ، وانظر ترجمة فاطمة بنت الضحاك في الاستيعاب (٤ : ٣٨١) ، وفي الاصابة (٤ : ٣٨٢) وترجمة اسماء بنت النعمان في الاستيعاب (٤ : ٢٢٨) ، وفي الاصابة (٤ : ٢٣٣) .
وقد قال ابن عبد البر انه لا يصح في المستعيذة شيء . انظر الاستيعاب (٤ : ٣٨١) لكن تعقبه ابن حجر فقال " واما قوله ولا يصح منها شيء فعجيب فقد ثبتت قصتها في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي الا ان كان مراده بنفي الصحة الجزم بالكلابية دون غيرها فهو ممكن على بعده " . ا.هـ الاصابة (٤ : ٣٨٣)

ان حرم على النبى صلى الله عليه وسلم ان يتزوج عليهن بقوله " لا يحل لك النساء من بعد " (١) .

فلما اتسع نطاق الاسلام وكثرت الغنائم اباح الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ماحظر عليه من نكاح غير ازواجه بقوله " يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن وماملكت يمينك مما افاء الله عليك " (٢) الى آخر الاية وقالت عائشة رضى الله عنها " مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الاحزاب : ٥٢ .

(٢) الاحزاب : ٥٠ .

والذى اراه انه لا تعارض بين قوله سبحانه " لا يحل لك النساء من بعد " وبين قوله سبحانه " يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك " اذ معنى قوله سبحانه " لا يحل لك النساء من بعد " لا يحل لك النساء بعد اللاتى احللنا لك فى الاية المتقدمة وهى قوله سبحانه " يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن وماملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " .

وهذا المعنى مروى عن ابى بن كعب وعكرمة والضحاك . انظر تفسير الطبرى (٢٢ : ٢٩) وقد رجح الطبرى هذا القول ورد دعوى النسخ فقال :

" واولى الاقوال عندى بالصحة قول من قال : معنى ذلك : لا يحل لك النساء من بعد اللواتى احللتهن لك بقولى (انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن) الى قوله (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى) .

وانما قلت ذلك اولى بتأويل الاية لان قوله " لا يحل لك النساء عقيب قوله " انا احللنا لك ازواجك وغير جائز ان يقول قد احللت لك هؤلاء ولا يحللن لك الا بنسخ احدهما صاحبه وعلى ان يكون وقت فرض احدى الايتين قبل الاخرى منهما .

فان كان ذلك كذلك ولا برهان ولا دلالة على نسخ حكم احدى الايتين حكم الاخرى ولا تقدم تنزيل احداهما قبل صاحبتها وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة لم يجز ان يقال احداهما ناسخة الاخرى " . ا . هـ

تفسير الطبرى (٢٢ : ٣٠) .

حتى احلت له النساء "[1] يعنى اللائى حرمن عليه .

واما قوله " ولا ان تبدل بهن من ازواج "[2] نسخها قوله تعالى " ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء "[3] .

---

(١) رواه احمد (٦ : ٤١) ، والترمذى وقال حسن صحيح انظر تحفة الاحوذى (٩ : ٧٩) ، النسائى (٦ : ٥٦) ، الدارمى (٢ : ١٥٤) ، الطبرى فى التفسير (٢٢ : ٣٢) ، وابن الجوزى فى نواسخ القرآن (ق : ٢١٥) .

(٢) الاحزاب : ٥٢ .

(٣) الاحزاب : ٥١ .

ومراد المؤلف ان معنى قوله سبحانه " ترجى من تشاء " اى تطلق من تشاء وقوله " وتؤوى اليك من تشاء " اى تمسك من تشاء فعلى هذا المعنى يتوجه النسخ عنده لانه يراه متعارضا مع قوله سبحانه " ولا ان تبدل بهن من ازواج " غير انه اصح ماقيل فى معنى قوله تعالى " ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء " كما قال القرطبى انها فى التوسعة على النبى صلى الله عليه وسلم فى ترك القسم فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته . تفسير القرطبى (١٤ : ٢١٤)

قال ابو بكر بن العربى : والمعنى المراد هو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مخيرا فى ازواجه ان شاء ان يقسم قسم وان شاء ان يترك القسم ترك لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه " . ا . هـ

احكام القرآن (٣ : ١٥٥٦) ، انظر الفخر الرازى (٢٥ : ٢٢١)

قال ابن كثير مرجحا لقول الطبرى ان الاية فى النساء اللاتى عنده انه مخير فيهن ان شاء قسم وان شاء لم يقسم قال : وهذا الذى اختاره حسن جيد قوى وفيه جمع بين الاحاديث ولهذا قال تعالى " ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن " اى اذا علمنا انه ليس عليك فرض فى القسم ثم رأين قسمتك بينهن بالعدل فرحن بذلك واستبشرن " . ا . هـ تفسير ابن كثير (٣ : ٥٠١)

وعلى هذا يكون معنى (ترجى) اى تؤخر (وتؤوى) اى تضم اى تدع من تشاء منهن وتأتى من تشاء بغير قسم وهذا المعنى مروى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك . انظر تفسير الطبرى (٢٢ : ٢٥)

وعلى قول من قال ان المراد بالارجاء الطلاق والايواء والامساك فليس هنالك تعارض بين الايتين لان المنهى عنه هو ان يطلق يستبدل بمن يطلقها زوجة اخرى اما ان يطلق من غير استبدال فلا نهى .

انظر تفسير ابن كثير (٣ : ٥٠٢)

واما قوله سبحانه " ولا ان تبدل بهن من ازواج " فاصح الاقوال فى =

فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يطلق سودة[(١)] فقالت لا ارب لى فى الازواج وانما اريد ان احشر فى ازواجك وقد تركت يومى لعائشة .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لتسع نسوة فصار يقسم لثمان فى تسع ليال منها ليلتان لعائشة وسبع ليال لسبع نسوة وهن : حفصة بنت عمر[(٢)]

= معناه هو ماقاله ابن عباس والضحاك : لا يحل لك ان تطلق امرأة وتنكح غيرها .
انظر احكام القرآن لابن العربى (٣ : ١٥٧١) ، تفسير الطبرى (٢٢ : ٢٥) الفخر الرازى (٢٥ : ٢٢٢) .
اما ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وعزم على فراق سودة حتى وهبت يومها لعائشة فان هذا قبل نزول قوله تعالى " لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج " .
انظر تفسير الطبرى (٢٢ : ٣٢) ، تفسير ابن كثير (٣ : ٥٠٢) .
وايضا فان الاية دلت على انه لا يجوز ان يطلق ويستبدل اما ان يطلق من غير استبدال فلا تدل الاية على ذلك كما قدمنا قبل قليل .
انظر تفسير ابن كثير (٣ : ٥٠٢) .

(١) هى ام المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود تزوجها النبى عليه السلام بمكة بعد موت خديجة وقبل دخوله بعائشة وكانت قبل ذلك تحت ابن عمها السكران بن عمرو اخو سهيل بن عمرو ، هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها فقالت : لا تطلقنى وانت فى حل من شأنى فانما اود ان احشر فى زمرة ازواجك وانى قد وهبت يومى لعائشة فامسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى عنها مع سائر من توفى عنهن من ازواجه ، توفيت فى آخر زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعنها . الاستيعاب (٤ : ٣٢٣) .

(٢) هى ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت من المهاجرات وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة بن قيس السهمى فلما تأيمت عرضها عمر على ابى بكر فلم يرجع اليه بشيء ثم عرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اريد ان اتزوج اليوم فانطلق عمر رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بعرض حفصة على عثمان فقال يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هى خير من حفصة فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة توفيت سنة ٤١هـ وقيل ٤٥هـ رضى الله عنها . الاستيعاب (٤ : ٢٦٨)

وزينب بنت جحش[١] وهى اول امرأة ماتت من نسائه بعده وام سلمة[٢] وام حبيبة بنت ابى سفيان[٣] .

---

(١) هى ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة خمس كانت قبله تحت زيد بن حارثة نزل زواجها بالنبى من السماء بقول الله عز وجل " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها " .
كان اسمها بره فسماها صلى الله عليه وسلم زينب وكانت اول نساء النبى صلى الله عليه وسلم وفاة بعده ولحوقا به ، توفيت سنة ٢٠هـ فى خلافة عمر رضى الله عنها . الاستيعاب (٤ : ٣١٣) .

(٢) هى ام المؤمنين هند بنت ابى امية بن المغيرة القرشية المخزومية كانت زوج ابن عمها ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن المغيرة فمات عنها فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلاث وكانت ممن اسلم قديما هى وزوجها وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة وقيل انهما اول من هاجرا اليها . كانت موصوفة بالعقل البالغ والرأى الصائب واشارتها على النبى صلى الله عليه وسلم ان يبدأ بذبح هديه يوم الحديبية حين امتنع الصحابة عن ذبح هداياهم ليتبعوه بعد ان يفعل تدل على وفور عقلها وصواب رأيها وهى آخر امهات المؤمنين موتا توفيت سنة احدى او اثنتين وستين رضى الله عنها . الاصابة (٤ : ٤٥٨)

(٣) هى ام المؤمنين رملة بنت ابى سفيان بن صخر بن حرب زوج النبى صلى الله عليه وسلم تكنى ام حبيبة تزوجها قبل النبى صلى الله عليه وسلم عبيد الله بن جحش الاسدى فاسلما ثم هاجرا الى الحبشة فولدت له حبيبة ثم تنصر عبيد الله فعقد عليها النبى صلى الله عليه وسلم وهى بارض الحبشة سنة سبع ولما قدم ابو سفيان المدينة ليجدد الهدنة بعد ان نقضتها قريش دخل على ابنته ام حبيبة فطوت دونه فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يابنيه ارغبت بهذا الفراش عنى ام بى عنه فقالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت امرؤ مشرك نجس فقال : لقد اصابك بعدى شر . توفيت بالمدينة سنة ٤٤هـ رضى الله عنها . الاصابة (٤ : ٣٠٥)

وميمونة بنت الحارث الهلالية[١] خالة ابن عباس وصفية بنت حيي[٢] وجويرية بنت الحارث[٣] وكانت مارية القبطية[٤] امة فلم يقسم لها ولا لواحدة من جواريه .

---

(١) هي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية كان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم ميمونة، تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية وكانت قبل ذلك عند ابى رهم ابن عبد العزى بن عبد ود ، قيل وفيها نزلت " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى " ابتنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكان يقال له سرف خارج مكة بعد ان انهى عمرة القضاء وتوفيت فى ذلك الموضع سنة ٦٣هـ وقيل سنة ٦٦هـ وصلى عليها ابن عباس رضى الله عنهم .
الاستيعاب(٤ : ٤٠٤) .

(٢) هى صفية بنت حيي بن اخطب من زعماء بنى النضير كانت تحت سلامة ابن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن ابى الحقيق فقتل يوم خيبر وصارت صفية مع السبى فاعتقها النبى صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها وتزوجها سنة سبع من الهجرة، يروى ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تبكى فقال ما يبكيك قالت بلغنى ان عائشة وحفصة تنالان منى وتقولان نحن خير من صفية نحن بنات عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه قال " الا قلت كيف تكن خيرا منى وابى هارون وعمى موسى وزوجى محمد " كانت صفية حليمة عاقلة فاضلة توفيت سنة ٥٠هـ رضى الله عنها . الاستيعاب(٤ : ٣٤٦) .

(٣) هى جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار المصطلقية زوج النبى صلى الله عليه وسلم سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم المريسيع وهى غزوة بنى المصطلق سنة خمس او ست من الهجرة وكانت قبله تحت مسافع ابن صفوان المصطلقى وكانت وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبته على نفسها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه على كتابتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فلما علم المسلمون بذلك ارسلوا ما فى ايديهم من سبايا بنى المصطلق لكونهم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة : فما نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها . الاستيعاب(٤ : ٢٥٨)

(٤) هى ام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهداها المقوقس صاحب الاسكندرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنة سبع من الهجرة ومعها اختها سيرين والف مثقال ذهبا وعشرين ثوبا لينا وبغلته الدلدل وحماره عفيرا وخصى ، يقال له مأبور شيخ كبير كان اخو مارية =

ومن بيان فوائد هذه الاية بيان فضل النبى صلى الله عليه وسلم على سائر الخلق وما خص به فى النكاح ، ومما خص به فيه وجوب اجابة من يخطبها الى نكاحه . ومنها جواز نكاحه بلا مهر ولا متعة لا بالعقد ولا بالدخول ونكاح غيره لا يعرى عن مهر مسمى او مهر مثل او متعة (ومنها)[١] جواز نكاحه بلفظ الهبة على قول من قال بذلك من اصحابنا واستدل عليه بقوله " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين "[٢] .

ومن اصحابنا من تأول هذه الخاصية على سقوط المهر دون العقد بلفظ الهبة .

وكذلك اختلف اصحابنا فى نكاحه بلا ولى ولا شهود فاجاز له ذلك اكثر اصحابنا واباه بعضهم وكذلك اختلفوا فى نكاحه للحرة الكتابية فمنهم من انكر جواز ذلك له مع جوازه لغيره لقوله عليه السلام " زوجاتى فى الدنيا زوجاتى فى الاخرة "[٣] والكافرة لا تدخل الجنة .

ومنهم من اجاز ذلك له وقال لو تزوج كتابية لا سلمت وصارت من زوجاته فى الجنة وكذلك اختلفوا فى نكاحه للامة فمنهم من انكر ذلك له لان الله تعالى انما اباح نكاح الامة بعدم الطول وخوف العنت وكان عليه السلام معصوما عن العنت .

= بعث ذلك مع حاطب بن ابى بلتعة فعرض حاطب الاسلام على مارية فاسلمت واختها واسلم الخصى بالمدينة ، انزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية وكان يطؤها بملك اليمين وضرب عليها الحجاب فحملت منه وولدت له ابراهيم ، توفيت فى خلافة عمر سنة ١٦ هـ فكان عمر يحشر الناس لشهودها وصلى عليها ودفنها بالبقيع رضى الله عنها .

الاصابة (٤ : ٤٠٤) .

(١) كلمة منها ساقطة من الاصل واثبتها لان السياق يقتضيها .

(٢) الاحزاب : ٥٠ .

(٣) لم اقف عليه .

ومنهم من اجازله ذلك وقالوا لو رزق منها ولد كان حرا فكانت خاصيته من جهة حرية ولده من امة غيره . وولد غيره من امة غيره مملوك لمالك الام الا فى مسألة المغرور من الامة بانها حرة يكون ولده منها حرا وعليه قيمته .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لازواجه . واختلفوا فى وجوب القسم عليه فمنهم من قال كان واجبا كوجوبه على امته لان القسم كالنفقة الواجبة عليه وعلى امته .

ومنهم من قال كان قسمته فضلا منه لقول الله تعالى " ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء "[1] .

ومنها تخصيصه فى عدد المنكوحات بلاغاية ونكاح غيره محصور العدد فالحر عند اكثر الامة ينكح اربع نسوة والعبد امرأتين . واباح اهل الظاهر للحر والعبد تسع نسوة .

ومنها انه وجب عليه تخيير نسائه بين المقام معه واختيار فراقه ويجوز لغيره تخيير نسائه ولا يجب ذلك عليه .

ومنها ان تخيير نسائه كان منبسط المدة وتخييره غيره امرأته مقصور على المجلس وتخيير النبى صلى الله عليه وسلم نساءه اصل للشافعى فى تخيير المرأة اذا اعسر زوجها بنفقتها ، وقال ابو حنيفة : لا اختيار لها مع اعسار الزوج بالنفقة .

وهو ايضا اصل لوجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول واصل فى جواز تقديم المتعة قبل الطلاق واصل فى (ان)[2] التخيير ليس بطلاق وفى انهن لو اخترن فراقه لم يكن طلاقا مالم يطلقهن واصل فى ان السراح كالطلاق الصريح وقال ابو حنيفة انه كناية عن الطلاق وآية التخيير دليل على هذا كله .

ومما خص به فى النكاح تحريم زوجاته على غيره ، وقد اجمعوا على تحريم زوجاته اللاتى مات عنهن على غيره .

---

(١) الاحزاب : ٥١ .
(٢) كلمة (ان) ساقطة من الاصل واثبتها لان السياق يقتضيها .

واختلف اصحابنا على تحريم من لم يدخل بها وفارقها قبل موته فمنهم من حرمها على غيره ومنهم من اباحها لغيره لان ذلك يغاير فراقه لها بعد تخييرها ، وعلى الجواب الاول فى غير المدخول بها جوابان .

ومن اباحها استدل بما روى ان الاشعث بن قيس[١] تزوج المرأة المستعيذة فاراد عمر ان يرجمه فقيل له ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن دخل بها فترك رجمه .

ومن تسراها النبى صلى الله عليه وسلم كمن نكحها . وتحريم نسائه وامائه على امته لا يعدوهن الى بناتهن ولا الى اخواتهن والله اعلم بالصواب .

---

(١) هو الاشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة الكندى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر وكان من ملوك كندة ، ارتد فيمن ارتد من الكنديين واسر فاحضر الى ابى بكر فاسلم فاطلقه وزوجه واخته شهد اليرموك والقادسية وشهد مع على صفين مات سنة ٤٠هـ وله ثلاث وستون سنة رضى الله عنه .   الاصابة (١ : ٥١)

الاية العشرون من هذا النوع

قوله تعالى فى حم عسق " ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ماعليهم من سبيل "[١].

وانما كان هذا الحكم حين لا سلطان يأخذ القصاص ثم نسخ ذلك بقوله " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل "[٢].

فنهى عن الانتصار بنفسه بل يرفعه الى السلطان لينتصف له من ظالمه وهذا فى الحدود الواجبة على الاحرار.

واختلفوا فى الواجب منها على العبد والامة فاجاز الشافعى للسيد ان يحد عبده وامته فى الزنا والخمر.

---

(١) الشورى : ٤١ .

(٢) الاسراء : ٣٣ .

وكون آية الاسراء ناسخة لاية الشورى فيه نظر اذ لا تعارض بين الايتين لان آية الشورى عامة فى الانتصار من كل ظلم حل به وذلك يشمل ما يوجب القصاص والحد ويشمل غير ذلك فان كان لا يوجب القصاص او الحد انتصر بنفسه ممن بغى عليه من غير مجاوزة الحد والاعتداء على الباغى وان عفا فهو افضل كما قال تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله " . الشورى : ٤٠

وقد قال ابراهيم النخعى " يكره للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترئ عليهم الفساق " . احكام القرآن لابن العربى (٤ : ١٦٥٧) .

وان كان الاعتداء يوجب القصاص او الحد فانما ينتصر عن طريق السلطان بأن يرفع الامر اليه ويأخذ حقه عن طريقه ، هذا اذا وجد سلطان مقيم للحدود واما اذا فقد ذلك فللانسان ان يأخذ حقه قصاصا كان او غيره من غير تعد اذا أمن شيوع الفوضى فى الامة .

هذا بالاضافة الى انه غير مسلم ان المراد بالسلطان فى قوله " فقد جعلنا لوليه سلطانا " الحاكم بل المراد به حق ولى المقتول على قاتل وليه ان شاء استقاد منه فقتله بوليه وان شاء عفا عنه ، وان شاء اخذ الدية .

انظر تفسير الطبرى (١٥ : ٨١) .

واختلف اصحابه فى حد السرقة والردة فمنهم من اجاز ذلك له وبـــه قال الثورى والاوزاعى ومنهم من جعل ذلك الى الامام .

وقال احمد بن حنبل ان كانت الامة محصنة رفعها الى الامام وان لـم تكن محصنة جلدها السيد .

وقال ايضا ان كل حد سوى الزنا فليس الى السيد وانما هو الـــى السلطـــان .

وقال ابو حنيفة : الحدود كلها الى السلطان وليس للسيد اقامة شـئ منها على مملوكه . والله اعلـــم .

الاية الحادية والعشرون من هذا النوع

قوله عز وجل " وجزاء سيئة سيئة مثلها "[١] وفى سورة الزخرف " فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون "[٢] وفى سورة الجاثية " قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله "[٣] وفى سورة الذاريات " فتول عنهم فما انت بملوم "[٤] وفى سورة الممتحنة " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين "[٥] وفى سورة الغاشية " لست عليهم بمسيطر "[٦] وفى سورة الكافرين " لكم دينكم ولى دين "[٧] .

قال ابن عباس فى هذه الايات كلها قد نسخها آية السيف .

---

(١) الشورى : ٤٠ .
(٢) الاية : ٨٩ .
(٣) الاية : ١٤ .
(٤) الاية : ٥٤ .
(٥) الاية : ٨ .
(٦) الاية : ٢٢ .
(٧) الاية : ٦ .

وهذه الايات لا تعارض بينها وبين آية السيف حتى يقال انها منسوخة بها والقول بأن آية السيف نسخت كل آية امرت بالعفو والصفح وحسن المعاملة لا مسوغ له ، وقد حمل شيخنا الدكتور محمد الصادق عرجون على من اكثر النسخ بآية السيف لآيات العفو والصفح وترغيب الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه بالصبر والايات التى تبين ان الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بمسيطر ولا مجبر احدا على الايمان وافرد لذلك فصلا خاصا قال فى مستهله :

" وقد رأينا ونحن نكتب هذا الموضع من البحث عجبا من العجب ، رأينا من المفسرين من يأتى على كل آية من آيات تحديد مهمة الرسول فى تبليغ رسالته بالبيان الواضح والحجة المبينة وبيان انه ليس بمسيطر ولا مسلط ولا جبار ولا مكره لاحد من الناس يلزمه الايمان والهداية بالقوة القاهرة .

ويأتى على كل آية من آيات الامر بالعفو والصفح عن جهالة الجاهلين وسفاهة سفهاء المشركين وترغيب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فى الصبر الجميل وامرهم به واحتمالهم المكاره ومقابلة الاساءة بالاحسان فيقول هذا منسوخ بآية السيف هكذا دون بحث او بيان لوجه =

....

= التعارض الذى يقتضى النسخ فى المتقدم من النصين" .
الموسوعة فى سماحة الاسلام (٢ : ٩٢١)
ونتكلم الان عن كل آية على حدة حتى يتضح البيان .
فقوله سبحانه " وجزاء سيئة سيئة مثلها " انما هو فى مقابلة المعتدى بمثل ما اعتدى به سواء كان مسلما او كافرا . انظر تفسير الطبرى (٢٥ : ٣٧) فلا يقال انها منسوخة بآية السيف لان آية السيف فى حق الكفار دون المسلمين .
وقوله سبحانه فى سورة الزخرف " فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون" فان معناه فاصفح اى فاعرض عنهم وقل سلام : اى امرى تسلم منكم ومتاركة لكم فهو ليس امرا بالسلام عليهم وانما هو امر بالمتاركة ونظيره قوله تعالى " سلام عليكم لا نبتغى الجاهلين" . انظر روح المعانى (٢٥ : ١٠٩) .
واما قوله سبحانه فى سورة الجاثية " قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله" فهو ندب للمسلمين ان يصبروا على اذى المشركين واهل الكتاب ثم ان هذا فى معاملة الافراد بعضهم مع بعض اما فى معاملة الدولة الاسلامية للكفار فانما هو حسب حالها وقوتها حسب ماهو مبين فى احكام القتال والجهاد والمعاهدات والسلم والحرب مع الكفار .
وقوله سبحانه " فتول عنهم فما انت بملوم" انما هو امر بالاعراض عن المشركين عند رميهم له بانه ساحر او مجنون وانه انما يحملهم على ذلك طغيانهم حيث قال فى الايتين قبلها " كذلك ماأتى الذين من قبلهم من رسول الا قالوا ساحر او مجنون اتواصوا به بل هم قوم طاغون" . الذاريات : ٥٢ ، ٥٣ . فيكون توليه واعراضه عنهم فى حالة قولهم مثل هذه الاقوال لا التولى عنهم مطلقا انما يعرض فى حالة ويذكر فى حالة اخرى كما قال بعدها " وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين" .
وقوله سبحانه " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين" فهو حكم باق لم يتغير ذلك فان بر المؤمن بغيره من الكفار بينه قرابة ونسب او من لا قرابة بينه ولا نسب والاحسان والعدل والقسط اليه امر مطلوب ، ومعلوم انه اسلم كثير من الناس نتيجة بر المسلمين وعدلهم وحسن معاملتهم . =

....

= وقوله سبحانه " لست عليهم بمسيطر" فمعناه انك لست عليهم بمسلط ولا انت بجبار تحملهم على ماتريد والنبى عليه الصلاة والسلام لا يستطيع ان يجبر احدا على الايمان وهذا نظيرقوله سبحانه " انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء" . القصص : ٥٦ .
واما قوله تعالى " لكم دينكم ولى دين" فمعناه لكم دينكم فلا تتركونه ابدا لانه ختم على قلوبكم ولى دين الذى لااتركه ابدا ، وذلك ان المشركين طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعبد الهتهم سنة ويعبدوا الهه سنة فنزلت السورة بيانا لحالهم وتيئيسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ايمان اشخاص باعيانهم وعدم الطمع فى ايمانهم .
انظر تفسير الطبرى (٣٠ : ٢٣١) .
فانت ترى ان هذه الايات لاتعارض بينها وبين آية السيف حتى نلجأ للقول بالنسخ والقول بالنسخ من غيرتعارض من كل وجه لا يمكن معه الجمع بين الايتين لا مسوغ له ولا يصار اليه .

الاية الثانية والعشرون من هذا النوع

قوله تعالى فى سورة المجادلة " يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة "[١] نسخه قوله تعالى " ءأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة "[٢] .

---

(١) الاية : ١٢ .

(٢) المجادلة : ١٣ .

ذهب الجمهور الى ان الناسخ لقوله سبحانه " يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة " هو قوله سبحانه " ءأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات " .

انظر تفسير الفخر الرازى (٢٩ : ٢٧٢) ، الايضاح (ص ٣٦٨) .

لكن ذهب البعض الى انه نسختها الزكاة . انظر تفسير الكشاف (٤ : ٣٢٧) ، الفخر الرازى (٢٩ : ٢٧٢) وهو مروى عن ابن عباس .

انظر تفسير ابن كثير (٤ : ٣٢٧) ، وبه قال القرطبى . انظر تفسيره (١٧ : ٣٠٣) .

والراجح ماذهب اليه الجمهور لقوله تعالى " وتاب عليكم " اى عذركم ورخص لكم الا تفعلوه . انظر الكشاف للزمخشرى (٤ : ٤٧٤) ، الفخر الرازى (٢٩ : ٢٧٣) .

ولما ذكره السيوطى فى الدر المنثور قال " اخرج ابو داود فى ناسخه وابن المنذر من طريق عطاء الخراسانى عن ابن عباس فى المجادلة " اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة " قال نسختها الاية التى بعدها " ءأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات " .

الدر المنثور (٦ : ١٨٦) .

وما اخرجه الحاكم بسنده عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال " ان فى كتاب الله لآية ماعمل بها احد ولا يعمل بها احد بعدى آية النجوى يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ، قال كان عندى دينار فبعته بعشرة دراهم فناجيت النبى صلى الله عليه وسلم فكنت كلما ناجيت النبى صلى الله عليه وسلم قدمت بين يدى نجواى درهما ثم نسخت فلم يعمل بها احد فنزلت : ءأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات " . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . المستدرك (٢ : ٤٨٢) .

وروى انه لم يعمل بالاية المنسوخة الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه كان معه ثلاثة دنانير فتصدق بدينار منها قبل نزول هذه الاية ودينار بعد نزولها وقبل نسخها ودينار بعد نسخها وفي هذه الاية الناسخة دليل على صحة قول من اجاز نسخ حكم الاية قبل مجيء وقت حكمها[1] والله اعلم بالصواب .

---

(١) قول المصنف ان هذه الاية دليل على صحة قول من اجاز نسخ حكم الاية قبل مجيء وقت حكمها مع ايراده خبر علي رضي الله عنه انه عمل بها تناقض اذ في عمله دليل على انه جاء وقت حكمها وان الاية انما نسخت بعد العمل بها .

لكن قال القرطبي " ان هذه الاية تدل على جواز نسخ الشيء قبل العمل به لان الله سبحانه قال " فان لم تفعلوا " وهذا يدل على ان احدا لم يتصدق بشيء " .

قال " وما روي عن علي انه اول من تصدق فانه لا يصح عنه وكذا قال ابن العربي " .

تفسير القرطبي (١٧ : ٣٠٣) ، احكام القرآن (٤ : ١٧٥٠) .

الباب الخامس

فى بيان الايات التى اختلفوا فى نسخها وبيان احكامها

قوله تعالى فى سورة البقرة " ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون "[١] .

قال ابن عباس : نسخها قوله تعالى " ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه "[٢] .

وقال آخرون " هذه الاية محكمة غير منسوخة لانه قال فى الاولى " من آمن بالله واليوم الاخر " .

---

(١) البقرة : ٦٢ .

(٢) آل عمران : ٨٥ .

والصواب القول بانها محكمة وهو قول اكثر العلماء ، وانها نزلت فيمن آمن قبل بعث النبى صلى الله عليه وسلم . انظر الايضاح (ص ١٠٦) .

قال مكى " والصواب ان تكون محكمة لانها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على اديانهم قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم وهذا لا ينسخ لان الله لا يضيع اجر من احسن عملا من الاولين والاخرين " . ا.هـ الايضاح (ص ١٠٦) .

وقول ابن عباس اخرجه الطبرى بسنده من ابن عباس وليس فيه التصريح بالنسخ وانما قال فى قوله تعالى " ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين " الى قوله " ولا هم يحزنون " فانزل الله تعالى بعد هذا " ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الاخرة من الخاسرين " . تفسير الطبرى (١ : ٣٢٣) .

قال ابن كثير بعد ان ذكر قول ابن عباس هذا " فان هذا الذى قاله ابن عباس اخبار عن انه لا يقبل من احد طريقة ولا عملا الا ما كان موافقا لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بعد ان بعثه بما بعثه به فاما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول فى زمانه فهو على هدى وسبيل نجاة " .

تفسير القرآن العظيم (١ : ١٠٣) . =

والايمان بالله يقتضى الايمان بكتبه ورسله وفى جملتها القرآن ونبينا صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه الايمان بالانجيل وبعيسى عليه السلام ولا يدخل فيهم من بدل من التوراة ومن الانجيل اشياء .

وقد اختلف[1] اليهود بعد ايمانهم الصحيح فمنهم من كفر بالتشبيه وبدل بعض مافى التوراة ومنهم من اثبت تسعة عشر نبيا من بنى اسرائيل بعد موسى عليه السلام واثبت لهم كتبا سوى التوراة .

واثبت السامرة[2] منهم نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون وانكروا نبوة من بعدهم وانكر الكل منهم نبوة عيسى ونبوة نبينا عليهم السلام الا العيسوية[3] منهم فانهم انكروا نبوة عيسى عليه السلام واقروا بنبوة نبينا عليه السلام وزعموا

= فانت ترى ان ابن كثير لم يفهم قول ابن عباس " فانزل الله تعالى بعد هذا " ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه على انه نسخ وانما بين ان مراد ابن عباس ان آية البقرة فيمن آمن قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآية آل عمران فيمن كان بعد بعثته عليه الصلاة والسلام .

والاصح ان يقال " ان الاية تشمل كل من آمن من الامم السالفة واطاع واحسن قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك من اتبع الرسول النبى الامى الى قيام الساعة فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا . انظر تفسير القرآن العظيم (١ : ١٠٣) .

(١) فى الاصل وقد اختلفوا .

(٢) السامرة فرقة من اليهود يسكنون بيت المقدس وقرايا من اعمال مصر يتقشفون فى الطهارة اكثر من تقشف سائر اليهود اثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون عليهم السلام وانكروا نبوة من بعدهم .
الملل والنحل (٢ : ٥٨) .

(٣) العيسوية فرقة من اليهود نسبوا الى ابى عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهانى كان فى زمان المنصور، ابتدأ دعوته فى زمان مروان بن محمد آخر خلفاء الامويين فاتبعه بشر كثير من اليهود وادعوا ان له آيات ومعجزات .
الملل والنحل (٢ : ٥٥) ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ١٢٨ ، ١٢٩) .

انه كان مبعوثا الى العرب دونهم واحدثوا قبل الاسلام احداثا فعبد قوم منهم بفلا وادعى بعضهم ان عزيرا ابن الله وقتلوا انبياءهم ، وبعض هذه الذنوب يحرم الثواب ويوجب الخلود فى النار فكيف جميعها .

واما النصارى فقد زعموا ان الله تعالى جوهر واحد وهو ثلاثة اقانيم اب وابن وروح قدس .

ثم اختلفوا فى الاقانيم والجوهر فقال بعض الملكانية (١) ان الجوهر غير الاقانيم وليس هذا برافع لها وان الاقانيم هى الجوهر .

وقالت اليعقوبية (٢) والنسطورية (٣) ان الجوهر هو الاقانيم والاقانيم هى الجوهر واختلفوا فى صفة الاقانيم فزعم بعضهم انها خواص وقال آخرون انها وجوه وزعم آخرون انها صفات ، وزعم آخرون انها اشخاص .

وزعم بعض النسطورية ان كل واحد من الاقانيم حى ناطق اله ، وزعم آخرون منهم ان الابن لم يزل متولدا من الاب ولم يزل الاب والدا للابن ، ولم تزل الروح فائضة بين الاب والابن كتولد الظلمة من الليل (٤) وضوء الشمس من

---

(١) الملكانية فرقة من النصارى وهم اتباع ملكا الذى ظهر بالروم واستولى عليها ومعظم الروم ملكانية وذكر ابن حزم انها مذهب جميع نصارى افريقيا وصقلية والاندلس وجمهور الشام . يقولون تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ان الله ثلاثة اشياء اب وابن وروح قدس وعنهم اخبرنا القرآن بقوله " لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة " . المائدة : ٧٣ .
الفصل (١ : ٤٨ ، ٤٩) ، الملل والنحل (٢ : ٦٢) .

(٢) ينسب اليعقوبية الى يعقوب البرذعانى وكان راهبا بالقسطنطينية قالوا انقلبت الكلمة لحما ودما فصار الاله هو المسيح وهو الظاهر بجسده وعنهم اخبرنا القرآن الكريم بقوله " لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم " . المائدة : ٧٢ .
الملل والنحل (٢ : ٦٦ ، ٦٧) ، الفصل (١ : ٤٩) .

(٣) النسطورية اصحاب نسطور الحكيم الذى ظهر فى زمان المأمون وتصرف فى الاناجيل بحكم رأيه وقال ان الله تعالى واحد ذو اقانيم ثلاثة الوجود والعلم والحياة . الفصل (١ : ٤٩) .

(٤) فى الاصل من العقل وما اثبتناه يقتضيه السياق .

الشمس . واختلفوا فى المسيح فزعمت النسطورية ان المسيح اله وانسان لاهوت وناسوت اتحد فصار واحدا .

وقالت الملكانية ان المسيح جوهران احدهما قديم والاخر محدث .

وزعم اكثر اليعقوبية ان المسيح جوهر واحد الا انه من جوهرين احدهما جوهر الاله القديم والاخر جوهر الانسان وقد اتحد فصار واحدا .

واختلفوا فى معنى الاتحاد فقال بعضهم هو امتزاج الكلمة بالانسان وقال آخرون ان الكلمة ادرعت الجسد ادراعا ، وقال آخرون هو على مايظهر من صورة الانسان من المرآة ، وقال آخرون بل هو كظهور شعاع الشمس على مايقع عليه وقالت اليعقوبية ليس على هذه الوجوه لكن على معنى ان الجوهرين صارا جوهرا واحدا .

واختلفوا فى الصلب فزعمت النسطورية ان القتل والصلب وقعا على المسيح من جهة انسيته وناسوته لا من جهة لاهوته ، وزعمت الملكانية ان القتل والصلب وقعا على المسيح من الهيته وكماله لاهوت وناسوت ولهم فى هذه البدع مالم يسبقوا اليه وهم زناديق والزنديق لا يكون مؤمنا بالله الواحد القهار ولا يكون من اهل الثواب فى الاخرة .

واما الصابئون ففرقتان : فرقة اقرت بتوحيد الصانع ولكنهم اثبتوا جواهر عقلية مدبرة مع الله تعالى للعالم .

وفرقة منهم عبدوا الملائكة مع الله تعالى وكل هؤلاء عادلون عن الايمان بالله وحده لاشراكهم معه غيره فى تدبير العالم ومن هذا دينه فلا اجر له عند الله ولا مدخل لاهل الجحيم فى الثواب والنعيم .

الاية الثانية من هذا البــــاب

قوله عز وجل فى سورة البقرة " وقولوا للناس حسنا " .[(١)]

قيل ان ذلك انما كان فى اول الاسلام قبل وجوب الجهاد فلما فـرض الله سبحانه الجهاد نسخ ذلك بآية السيف، هذا قول الكلبى[(٢)] وقتـــادة ورواه الكلبى عن ابى صالح[(٣)] عن ابن عباس .

وقال آخرون الاية محكمة وقولوا لجميع الناس حسنا وحسن القول للكافـر امره بالمعروف ونهيه عن المنكر[(٤)]، وهذا قول عطاء بن ابى رباح وابى جعفـــر

---

(١) الاية : ٨٣ .

(٢) هو محمد بن السائب الكلبى ابو النضر الكوفى المفسر النسابة الاخبارى قال سفيان قال الكلبى قال لى ابو صالح : انظر كل شئ رويت عـنى عن ابن عباس فلا تروه ، قال ابن حبان مذهبه فى الدين ووضوح الكـذب فيه اظهر من ان يحتاج الى الاغراق فى وصفه يروى عن ابى صالح عـن ابن عباس التفسير وابو صالح لم ير ابن عباس . ا.هـ
ميزان الاعتدال (٣ : ٥٥٦، ٥٥٩) .
قلت فانت ترى انه لا يعتد بقول الكلبى والرواية عن ابن عباس فى هـذا واهية لا تصح عنه .

(٣) هو باذام ويقال باذان ابو صالح مولى ام هانئ بنت ابى طالب روى عـن على وابن عباس وابى هريرة ومولاته ام هانى ، وثقه العجلى وحده قـال الكلبى قال لى ابو صالح : كل ما حدثتك كذب، ضعفه النسائى وابو حاتم وقال ابن حبان : يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه .
تهذيب التهذيب (١ : ٤١٦) .

(٤) ورجح هذا الرأى ابو جعفر النحاس واستحسنه حيث قال " وهذا احسن ماقيل فيها لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض من الله كما قال : " ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " ثم قال " فصح ان الاية غير منسوخة وان المعنى " وقولوا للناس حسنـــا " ادعوهم الى الله كما قال الله جل ثناؤه " ادع الى سبيل ربك بالحكمـة والموعظة الحسنة " . الناسخ والمنسوخ (ص ٢٥) .

المدنـــي[1] .

وقال آخرون هذا خبر من الله تعالى عما خاطب به بني اسرائيل قـــال " واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانـــا وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا "[2] وخبر عن الماضـــي لا يدخل عليه النسخ[3] .

(١) هو يزيد بن القعقاع ابو جعفر المدني القارئ احد العشرة ، مدنـــي مشهور رفيع الذكر قرأ على ابي هريرة وابن عباس وحدث عنهما وهو قليـل الحديث اتى به الى ام سلمة وهو صغير فمسحت على رأسه ودعت لـــه بالبركة ، توفي سنة ١٢٧ هـ وقيل غير ذلك رحمه الله .
معرفة القراء الكبار (١ : ٥٨) .

(٢) البقرة : ٨٣ .

(٣) وهذا هو الصحيح ـ والله اعلم لان سياق الاية يقتضي ذلك ويدل عليـه فان الله سبحانه وتعالى يخبرنا بما اخذه من الميثاق على بني اسرائيـل وبما امرهم به من الاوامر ثم تولوا واعرضوا ولم يعملوا بها ، فالمسلمون ليسو مخاطبين بهذه الاية وان كانوا مخاطبين بمثلها في آيات غيرها مبثوثـة في ثنايا الكتاب الكريم .

الاية الثالثة من هذا البـــاب

قوله عز وجل فى سورة البقرة " فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره ".[(١)]

قال ابن عباس وابى بن كعب نسخها آية السيف وبه قال الواقـــدى والزهرى وقالوا ان الامر بالعفو كان قبل الهجرة ثم امروا بقتال اهل الكتـــاب حتى يؤمنوا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وبقتال اهل الاوثان حـــتى يؤمنوا فحسب .

وقال آخرون : ان ذلك ليس بنسخ لانه ورد معلقا بغاية كقوله " ثم اتموا الصيام الى الليل ".[(٢)]

والصحيح فيه النسخ لانها علقت بغاية مجهولة فصار كما لو قال : افعلوا كذا حتى انسخه عنكم .[(٣)]

---

(١) الاية : ١٠٩ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) ذكر مكى بن ابى طالب مذاهب العلماء فى هذه الاية فقال :
"هذه الاية عند السدى منسوخة بالامر بالقتال فى سورة براءة وغيرهـــا وقد اعلمنا الله فى نصها انه سيأتى بامره وينسخها .
وقد قال جماعة انها ليست من هذا الباب ولا نسخ فيها لان الله عـــز وجل قد جعل للعفو والصفح اجلا بقوله " حتى يأتى الله بامره " فهـــو فرض اعلمنا الله انه سينقلنا عنه فى وقت آخر والمنسوخ لا يكون محـــدودا بوقت انما يكون مطلقا .
قال ابو محمد - اى مكى - والقول بانها منسوخة ابين لان الوقت الـــذى تعلق به الامر بالعفو والصفح غير معلوم حده وامده ، ولو حد الوقـــت وبينه فقال الى وقت كذا لكان كون الاية غير منسوخة ابين وكلا القولين حسن ان شاء الله " . ا.هـ الايضاح (ص ١٠٨) .
قلت : وهذا الخلاف حول النسخ على ان المراد بامر الله هو القتال غير انه ورد ان المراد بامر الله القيامة وقيل المراد به العقوبة والمجـــازاة يومها وهو قول الحسن . انظر روح المعانى (١ : ٣٥٧) .
وقد نقل ابن الجوزى عن الحسن فى قوله تعالى " فاعفوا واصفحوا حـــتى يأتى الله بامره " قال هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتى الله بالقيامة ، وقال غيره بالعقوبة . قال ابن الجوزى : "فعلى هـــذا يكون الامر بالعفو محكما لا منسوخا " . ا.هـ نواسخ القرآن (ق : ١٨) .

الاية الرابعة من هذا الباب

قوله تعالى فى سورة البقرة " كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى "[(١)] قال ابن عباس نسخها قوله " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس "[(٢)] .

ووجب بظاهره قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر وبه قال ابو حنيفة .

وقال فقهاء الحجاز هما آيتان محكمتان ولا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد وبه قال على بن ابى طالب رضوان الله عليه وقال ان قوله " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس " خبر عما كتبه على بنى اسرائيل وقوله " كتب عليكم القصاص فى القتلى " خبر عما كتب علينا ولا يتنافى الجمع بينهما[(٣)] .

وقد ذكر اهل التفسير ان الله عز وجل كتب فى التوراة على اليهود فى قتل العمد القصاص دون الدية وجعل لامة عيسى عليه السلام الدية دون القصاص وخير المسلمين بين الدية والقصاص لقوله فيهم " فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان "[(٤)] .

---

(١) الاية : ١٧٨ .

(٢) المائدة : ٤٥ .

(٣) والقول بان الاية محكمة لا نسخ فيها هو الصحيح ذلك ان الله اخبرنا فى آية المائدة بما فرضه على بنى اسرائيل وذلك لا ينسخ ماشرعه الله لنا وفرضه علينا قال مكى " ان مافرضه الله علينا لا ينسخه ماحكى الله لنا من شريعة غيرنا ، انما اخبرنا الله فى المائدة بما شرع لغيرنا لم يفرضه علينا فيكون ناسخا لما تقدم من سنة الفرض علينا ولكن الايتان محكمتان لا نسخ فى واحدة منهما " . الايضاح (ص ١١٥) .
وقال ابن الجوزى " انما ذكر فى آية المائدة ماكتبه على اهل التوراة وذلك لا يلزمنا وانما نقول فى احدى الروايتين عن احمد ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه وبخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ فتلك الاية اولى ان تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك " . ا.هـ
نواسخ القرآن (ق : ٢٥) .

(٤) البقرة : ١٧٨ .

ويتعلق بهاتين الايتين نوعان من الاحكام احدهما من ابواب اصـــول الفقه وهو اختلافهم فى وجوب اتباع الامم السالفة فيما لم ينسخ من احكامهـــم بهذه الشريعة .

والنوع الثانى : تفصيل بعض احكام القصاص والدية .

فاما اتباع شرائع الامم السالفة فقد اختلفوا فيه على اربعة اوجه ، فمنهـــم من قال : كل حكم من هذه الشريعة ثابت بدليل من ادلة هذه الشريعة مـــن نص فى القرآن او السنة او مفهوم نص او معنى مودع فى نص فلايجوز فى شئ منها اتباع شئ من شرائع المتقدمين وهذا قول المعتزلة وطائفة قليلة من اصحابنا .

ومنهم من قال : كان نبينا صلى الله عليه وسلم مأمورا باتباع شريعـــة من قبله فى كل مالم ينسخ حكمه فى وقته وبه قال محمد بن الحسن واكثـــر اصحاب الرأى وعلى هذا بنوا جواز المهايأة من اجل قصة صالح عليه الســـلام مع ثمود فى شرب الناقة لها يوم ولهم يوم .

ولهذا استدلوا على قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد لقوله " وكتبنـــا عليهم فيها ان النفس بالنفس "[1] .

وزعم قوم (من)[2] الكرامية ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان متعبـــدا بشريعة عيسى عليه السلام فيما لم ينسخ منها فى وقته .

وقال اكثر اصحاب الشافعى انه كان مأمورا باتباع شريعة ابراهيم عليـــه السلام قبل الوحى اليه ثم لزمه التمسك بها الا فيما نسخ منها فى وقته .

وفائدة هذا الخلاف تظهر فى حادث يحدث ولا يكون فيها نص ولا اجمـــاع ويذكر فيها حكم فى بعض الشرائع المتقدمة ففى جواز الاخذ به الخلاف الـــذى ذكرنـــاه .

واما احكام الايتين فى الفقه فقد اجمعوا على ان كل شخصين استويا فى الحرية والاسلام او فى الرق والدين ولم يكن بينهما حرمة الولادة ان كل واحـــد منهما يقتل بالاخر فعلى هذا التقدير يقتل الكبير بالصغير والشريف بالوضيـــع

---

(١) المائدة : ٤٥ .

(٢) مابين القوسين ساقط من الاصل واثبتناه لان السياق يقتضيه .

والذكر بالانثى والانثى بالذكر والعاقل بالمجنون .

واجمعوا على ان القصاص لا يجرى على الطفل والمجنون الا ان يكون قد جن بعد قتله غيره فيقتص منه فى حال جنونه .

واختلفوا فى[1] القصاص بين الذكر والانثى فذهب الجمهور الى قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل من غير تراجع بشىء من الدية ، وروى عن على عليه السلام انه قال فى المرأة اذا قتلت رجلا قتلت به واخذ من مالها نصف دية الرجل لورثته ، وان الرجل اذا قتل المرأة قتل بها واخذ من مالها نصف دية وان عفا وليها عن دمها فديتها فى مال الرجل واجب .

واختلفوا فى قتل المسلم بالكافر الذمى فقال الشعبى[2] والنخعى وابو حنيفة يقتل به ويقتص من اطرافه بأطرافه ولا يقتل المسلم بالحربى ولا بالمستأمن .

وقال اهل الظاهر لا يقتل المؤمن بالكافر ولكن يقتص من اطرافه باطرافه .

وقال الشافعى : لا يقتل مؤمن بكافر الا اذا قتله وهما كافران ثم اسلم القاتل فلا يسقط عنه القود بذلك ، ولا يقتص من اطراف المسلم باطراف الكافر وروى مثل هذا القول عن عثمان وعلى .

وقال مالك : لا يقتل مؤمن بذمى الا اذا قتله غيلة او حرابة فيقتل به .

وقال الاوزاعى : لا يقتل مؤمن بكافر وان قتل الكافر كافرا ثم اسلم الكافر القاتل سقط عنه القود .

---

(١) وهذا الخلاف ينقض ما ذكره المصنف قبل قليل انهم اجمعوا على قتل الذكر بالانثى .

(٢) هو عامر بن شراحيل الهمذانى الكوفى من شعب همدان ، مولده فى اثناء خلافة عمر كان اماما حافظا فقيها متفننا ثبتا متقنا ، روى عن جمع من الصحابة منهم عمران بن الحصين وجرير بن عبد الله وابى هريرة وابن عباس وغيرهم كثير وهو اكبر شيخ لابى حنيفة .
تذكرة الحفاظ (١ : ٧٩) .

واختلفوا فى قتل الحر بالعبد فقال الشافعى لا يقتل به ولا يقتص من اطرافه باطرافه الا ان يكونا فى وقت الجناية مملوكين ثم اعتق الجانى فلا يسقط بعتقه مالزمه من القود فى حال رقه وروى مثل هذا عن على وعمر بن عبد العزيز[1] والزهرى .

وقال ابو حنيفة يقتل الحر بالعبد الا فى ثلاث مسائل احدها[2] : ان يكون قد قتله فى دار الحرب والثانية : المرتهن لا يقتل بالعبد المرهون عنده والثالثة : السيد لا يقتل بعبده .

ووافقونا فى انه لا يقتص من اطراف الحر باطراف المملوك وقال النخعى يقتل الحر بعبده وعبد غيره .

وقال مالك : لا يقتل به الا اذا قتله غيلة او فى حرابة ، وقال اهل الظاهر يقتل به ويقتص من اطرافه باطرافه .

واختلفوا فى جريان القصاص بين العبيد فاجراه الشافعى ومالك بينهم فى النفس والاطراف . وقال ابو حنيفة لا قصاص بينهم فيما دون النفس ويجرى القصاص بينهما فى النفس اذا كانا لمالكين فان كانا لمالك واحد لم يكن له ان يقتص من مملوكه بمملوكه .

وقال الشافعى والنخعى لا قصاص بين العبيد فى النفس ولا فى الاطراف .

واختلفوا فى الواجب فى قتل العبد من المال متى ماحكم فيه بالمال .

فقال الشافعى ومالك يجب فيه قيمته كم كانت ، وقال ابو حنيفة ان كانت قيمة العبد دون عشرة آلاف درهم وجبت القيمة وان كانت عشرة آلاف او اكثر وجب عشرة الاف الا عشرة دراهم ، وللامة ان كانت قيمتها دون خمسة

---

(١) هو امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ابو حفص الاموى رضى الله عنه ، ولد بالمدينة سنة ٦٠ هـ عام توفى معاوية ، امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب سار على نهج الخلفاء الراشدين وشدد على بنى امية وانتزع كثيرا مما فى ايديهم فسقوه السم وتوفى سنة ١٠١ هـ رضى الله عنه .
فوات الوفيات (٣ : ١٣٣) .

(٢) فى الاصل : احدهما .

آلاف الا خمس دراهم .

وقال الثورى : لا يبلغ بقيمة المملوك دية الحر وينقص منها درهم ان كانت مثل دية الحر او اكثر .

واتفق الشافعى وابو حنيفة على ان من غصب مملوكا فمات فى يده انه يغرم قيمته بالغ ما بلغت .

واختلفوا فى قتل الوالد بالولد فقال الشافعى وابو حنيفة : لا يقتل به ولا تقتل الام بالولد ولا يقتل الجد والجدة بسبطيهما .

وقال اهل الظاهر هؤلاء يقتلون بهم ، وقال مالك اذا كان قد اضجعه فذبحه قتل به .

واختلفوا فى اقتصاص اطراف الرجل باطراف المرأة (فقال مالك والثورى والشافعى وابوثور واسحق وابن المنذر يجرى القصاص بينهما فى الاطراف .

وقال ابو حنيفة لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة ولا يؤخذ طرفها بطرفه) [1] .

واختلفوا فى قتل الجماعة بالواحد فقال الشافعى وابو حنيفة والاوزاعى واحمد واسحق والثورى يقتلون به اذا كان كل واحد منهم ممن لو انفرد بقتله قتل به ويجوز عند هؤلاء لاولياء القتيل ان يعفوا عن بعض القاتلين ويقتلوا بعضا وان عفوا عن بعض على نصيبه من الدية جاز .

وقال الحسن البصرى : ليس للولى ان يقتل بعضا ويعفو عن بعض بل يقتل الكل او يعفو عن الكل .

وقال مالك : ان مات المقتول تحت ايديهم قتلوا به وان مات بعد ضربهم بمدة كان فيه القسامة [2] .

---

(١) مابين القوسين بياض فى الاصل وما اثبتناه من المغنى (٨ : ٢٩٧) .

(٢) القسامة - بفتح القاف - كالقسم وحقيقتها ان يقسم من اولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم اذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله ، فان لم يكونوا خمسين اقسم الموجودون خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبى ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، او يقسم بها المتهمون على نفى القتل عنهم . فان حلف المدعون استحقوا الدية ، وان حلف المتهمون لم تلزمهم الدية . النهاية فى غريب الحديث والاثر (٤ : ٦٢) .

وان كانت القسامة لم تكن الا على واحد لم يقتل غيره ، وقال مجاهد وسعيد بن جبير لا يقتل الجماعة بالواحد وبه قال اهل الظاهر .

واجاز الشافعي رضي الله عنه قطع اطراف الجماعة بطرف الواحد كما قتل الجماعة بالواحد .

وقال ابو حنيفة : لا يجوز ذلك في الاطراف ويجوز في الانفس .

واختلفوا في صفة القتل الذى يجب به القود[١] فقال الشافعي : كل آلة يقصد بها القتل غالبا يجب في القتل بها القود من ماء ونار وحجر وخنق وغير ذلك .

واذا اقتص من القاتل اقتص منه بمثل فعله الا اذا قتل بخمر او لواط فانه يسقى من الماء بقدر ما سقى من الخمر ويستعمل فيه خشبة بقدر الالة فان مات به والا قتل بالسيف .

وقال ابو حنيفة : القتل انما يوجب القود اذا كان بالنار او بشيء له حد وزعم ان القتل بالسوط والحجر والسم والخنق والطرح في البئر لا يوجب القود وانما يوجب الدية على عاقلة[٢] القاتل الا ان يكون القاتل معروفا بالخنق فيقتل به .

واختلفوا في القتل بالاكراه ، فالظاهر من قول الشافعي وجوب القود على المكره والمكره ، وقد روى عنه في المكره[٣] القاهر قول آخر .

وقال ابو حنيفة : القود على المكره[٤] دون القاتل ، وقال ابو يوسف لا قود على واحد منهما وقال زفر[٥] القود على المقهور دون القاهر .

---

(١) القود : بفتحتين القصاص وقتل القاتل بدل القتيل . النهاية في غريب الحديث (٤ : ١١٩) .

(٢) العاقلة : هي العصبة والاقارب من قبل الاب الذى يعطون دية قتيل الخطأ . النهاية (٣ : ٢٧٨) .

(٣) بكسر الراء .

(٤) بكسر الراء .

(٥) هو ابو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم الفقيه الحنفي جمع بين العلم والعبادة وكان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى وهو قياس اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه ، ولد سنة ١١٠ هـ وتوفى ١٥٨ هـ رحمه الله تعالى . وفيات الاعيان (٢ : ٣١٧) .

واذا قتل المرتد ذميا ثم رجع الى الاسلام فقد اختلف فيه اصحابنا والصحيح قول من اوجب عليه القود .

واختلفوا فى الذابح والممسك فقال الشافعى يقتل الذابح ويعزر الممسك .

وقال ابو حنيفة : يقتل القاتل ويحبس الممسك ، وقال مالك يقتلان جميعا . وقال احمد واسحق فى جماعة امسكوا رجلا وفقأ بعضهم عينه انه يفقأ به اعين الجميع .

واجمعوا على ان المحرمين اذا امسكوا الصيد ورماه بعضهم او امسكه احدهم ورماه آخر ان الجزاء على الممسك والقاتل معا .

واذا فقأ رجل عين رجل باصبعه اقتص منه بمثل فعله وان لم يفقأ عينه ولكن ذهب ضؤوها ففيه القصاص عندنا وفى كيفيته خلاف بين اصحابنا فمنهم من قال : يكحل بالببل[١] ومنهم من قال يداوى بالادوية المذهبة للبصر، فان لم يمكن الاقتصاص من ضوء بصره الا بالجناية على سحمة[٢] العين رجعنا حينئذ الى دية العين .

وان قطع رجل ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه[٣] عمدا قيل له : ان شئت وقفناك فان ثبت ذكرا اقدناك فى الذكر والانثيين وجعلنا لك حكومة[٤] الشفرين .

---

(١) هكذا وقعت هذه الكلمة بالاصل ولم اعثر لها على معنى فى معاجم اللغة فلعلها محرفة عن كلمة اخرى .

(٢) السحمة : بضم السين وسكون الحاء السواد وسحمة العين سوادها . مختار الصحاح (ص ٢٨٩) .

(٣) الشفر : بضم الشين - وقد يفتح - وسكون الفاء : حرف جفن العين الذى ينبت عليه الشعر . النهاية (٢ : ٤٨٤) .

(٤) الحكومة : هى ان يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهو به قد برأت فما نقصته الجناية فله مثله من الدية كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون فيه عشر ديته . المغنى (٨ : ٤٨٢) .

وان ثبت انثى فلا قود لك على الرجل وله دية امرأة فى الشفرين وحكومة فى الذكر والانثيين .

وان كان الجانى امرأة فلك القود فى الشفرين وحكومة فى الباقى وان لم تشأ الوقف وعفوت عن القصاص واندملت الجراح فلك فى الحال دية شفرى لمرأة وحكومة فى الذكر والانثيين لانه الاقل .

واختلف قول الشافعى فيما يجب بالقتل الذى فيه القصاص فاحد قوليه انه يوجب القود ولا يجب فيه الدية الا بالاختيار فعلى هذا القول ان عفا على شرط المال ثبت المال وان عفا عفوا مطلقا ففى وجوب المال خلاف بين اصحاب هذا القول .

والقول الثانى فى اصل المسألة ان الواجب فيه احد الشيئين اما القود واما الدية على البدل .

وقال مالك وابو حنيفة الواجب فيه القود وحده ولا تثبت الدية الا بمرضاة من الجانى وولى المجنى عليه .

واجمعوا على ان القود موروث ، واختلفوا فى وارثه فقال الشافعى يشترك فيه جميع الورثة وينتظر فيه بلوغ الطفل وافاقة المجنون وقدوم الغائب واجاز ابو حنيفة للعاقل البالغ من الورثة ان يقتص قبل بلوغ الطفل وافاقة المجنون .

وقال مالك والزهرى لا يرث القود الا الرجال من العصبات .

واختلفوا فى وارث الدية فقلت[1] الدية لكل وارث منها نصيبه ، وعند اهل المدينة لا يرث منها الزوجات ولا الاخوة ولا الاخوات من الام .

واذا عفا بعض الورثة عن القصاص سقط القود ، وان عفا عن الدية نظر فان كان مطلق التصرف صح عفوه عن حصته منها والباقون على حقوقهم منها وان كان مفلسا محجورا عليه فان قلنا ان العمد لا يوجب المال صح عفوه وان قلنا انه يوجب القصاص او الدية لم يصح عفوه عنها .

---

(١) كذا بالاصل ولعلها فقال فلان (يعنى فقال الشافعى مثلا) .

واختلفوا فى العامد والمخطىء اذا اشتركا فى القتل فقال الشافعى رضى الله عنه لا قود على العامد ، وقال مالك عليه القود .

واختلف اصحاب الشافعى فى الصبى والمجنون اذا شاركا العامد فى القتل ، فمن قال منهم ان عمد الصبى والمجنون كالخطأ قال لا قود على العامد وعليه حصته من الدية وحصة الصبى والمجنون منها على عاقلته .

ومن قال منهم ان عمد الصبى والمجنون عمدا اوجب القود على العامد المشارك لهما وجعل حصة الصبى والمجنون من الدية مغلظة فى اموالهما .

وان اشترك الاب والاجنبى فى القتل عمدا او اشترك مسلم وذمى فى قتل ذمى ، او حر وعبد فى قتل عبد فاسقط الشافعى عن الاب والمسلم والحر القود واوجبه على شركائهم .

وقال ابو حنيفة : لا قود على شريك الاب .

والقصاص فى الاطراف ثابت وليس فى الشجاج قصاص الا فى الموضحة (١) والله اعلم .

---

(١) الموضحة : هى الشجة التى تبدى وضح العظم : اى بياضه والجمع المواضح . النهاية (٥ : ١٩٦) .

الاية الخامسة من هـــذا البـــاب

قوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " (١) .

قال الزهرى " كتب الصيام على القادر والعاجز وجعل القادر مخـــيرا بين الصيام والكفارة ومن لم يقدر عليه لزمته الكفارة ثم نسخ التخيير عن القـادر بايجاب الصوم بقوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٢) .

---

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

قول الزهرى رواه عنه الطبرى بسنده باوفى واتم من هذا قال ـاى الزهرى ـ قال الله " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذيــن من قبلكم " قال ابن شهاب : كتب الله الصيام علينا فكان من شاء افتدى ممن يطيق الصيام من صحيح او مريض او مسافر ولم يكن عليه غير ذلك ، فلما اوجب الله على من شهد الشهر الصيام فمن كان صحيحا يطيقه وضع عنه الفدية ، وكان من كان على سفر او كان مريضا فعدت من ايام اخر قـــال وبقيت الفدية التى كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذى لا يطيق الصيـــام والذى يعرض له العطش او العلة التى لا يستطيع معها الصيام " .

تفسير الطبرى (٢ : ١٣٤) .

وممن ذهب الى انها منسوخة ابن عمر وسلمة بن الاكوع رضى الله عنهـــم فقد روى البخارى واللفظ له وابن جرير الطبرى بسنديهما عن ابن عمر انه قرأ " فدية طعام مساكين " قال : هى منسوخة .

انظر فتح البارى (٨ : ١٨٠) ، تفسير الطبرى (٢ : ١٣٣) .

كما روى البخارى واللفظ له وابن جرير بسنديهما عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " كان من اراد ان يفطر ويفتدى ، حتى نزلت الاية التى بعدها فنسختها " .

انظر فتح البارى (٨ : ١٨١) ، تفسير الطبرى (٢ : ١٣٤) .

والقول بالنسخ هو قول الاكثر ـ انظر فتح البارى (٨ : ١٧٨) ، وممـــن ذهب الى النسخ غير من ذكرنا علقمة وعكرمة فى رواية عنه والحسن البصرى والاعمش والنخعى والشعبى وعبيدة والضحاك .

انظر تفسير الطبرى (٢ : ١٣٣ ـ ١٣٥) .

وقال ابن عباس : الاية محكمة[١] والمراد بها الحامل والمرضع والشيخ الهرم والمرأة الهرمة وكان يقرؤها " وعلى الذين يطوقونه"[٢] اى يكلفونه ولا يطيقونه وكذلك قرأت عائشة وعطاء وعكرمة[٣] .

---

(١) روى البخارى بسنده عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ " وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين" قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا" . انظر فتح البارى (٨ : ١٧٩) .
ومن ذهب الى انها محكمة غير من ذكرهم المصنف سعيد بن جبير ومجاهد وطاوس وابن جريج .
انظر تفسير الطبرى (٢ : ١٣٧ - ١٣٩) .

(٢) يطوقونه : بضم الياء وفتح الطاء وتخفيفها وتشديد الواو - انظر فتح البارى (٨ : ١٨٠) ، وقد نقل هذه القراءة عن ابن عباس البخارى فى صحيحه وابن جرير الطبرى فى تفسيره . انظر فتح البارى (٨ : ١٧٩) وتفسير الطبرى (٢ : ١٣٧) ، وذكر ابن حجر انها قراءة ابن مسعود كذلك . انظر فتح البارى (٨ : ١٨٠) .

(٣) نقل هذه القراءة عن عائشة رضى الله عنها وعطاء وعكرمة ابن جرير الطبرى بسنده عنهم . انظر تفسير الطبرى (٢ : ١٣٧ ، ١٣٨) .
وقد انكر الطبرى ان تكون قراءة غير قراءة يطيقونه : بضم الياء وكسر الطاء وتخفيفها - قرآنا فقال :
" واما قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فان قراءة كافة المسلمين (وعلى الذين يطيقونه) وعلى ذلك خطوط مصاحفهم وهى القراءة التى لا يجوز لاحد من اهل الاسلام خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن" . تفسير الطبرى (٢ : ١٣٢) .
وقال فى مكان آخر " واما قراءة من قرأ ذلك "وعلى الذين يطوقونه" فقراءة لمصاحف اهل الاسلام خلاف ، وغير جائز لاحد من اهل الاسلام الاعتراض بالرأى على مانقله المسلمون وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلا ظاهرا قاطعا للعذر ، لان ماجاءت به الحجة من الدين هو الحق الذى لا شك فيه انه من عند الله ولا يعترض على ماقد ثبت وقامت به حجة انه من عند الله بالاراء والظنون والاقوال الشاذة" .
تفسير الطبرى (٢ : ١٤١) .
وقد وافق ابو جعفر النحاس وابو بكر بن العربى ابن جرير ووصفا قراءة يطوقونه - بضم الياء وفتح الطاء وتخفيفها وتشديد الواو وفتحها وقراءة يطوقونه - بفتح الطاء والواو وتشديدهما مع فتح اوله ، وصفا =

وقرأ عمرو بن دينار " يطوقونه " بفتح الياء وتشديد الطاء وقال معنــــاه يتكلفونـــــه .

واما قوله " فمن تطوع خيرا فهو خير له "(١) اى من زاد على طعـــــام مسكين واحد فهو خير له والصيام خير من الكفارة .

وقد استقرت الشريعة اليوم على ان صوم شهر رمضان واجب على كـــل انسان الا على عشرة : الصغير والمجنون وهذان ليس عليهما صوم ولا قضـــاء ولا كفارة ، والثالث : المسافر الذى سفره مباح ومقداره مايقصر فيه الصـــلاة اذا خرج اليه قبل طلوع الفجر الصادق ومن خرج بعد طلوع الفجر الصـــادق لزمه اتمام صوم ذلك اليوم .

وقال ابو حنيفة : يجوز للعاصى فى سفره الفطر وسائر الرخص . وقـــال اهل الظاهر يجوز الفطر فى قصير السفر وطويله . واجاز المزنى والاوزاعـــى ومالك واحمد واسحق للمسافر ان يفطر فى يوم خروجه من بلده .

واختلفوا فى المسافر الذى ابيح له الفطر فى سفره اذا صام فيه فقـــال الشافعى يجزيه صومه وهو افضل له من فطره .

وقال ابو حنيفة : يجزيه صومه غير ان فطره افضل من صومه ، وقال بعـــض اهل الظاهر لا يجزيه صومه فى سفره عن فرضه .

والرابع : المريض الذى يخاف من الصوم فى مرضه التلف او الزيادة فـــى المرض فله الفطر وعليه القضاء اذا برئ ، وان صام فى مرضه اجزأه عن فرضه .

والخامس : الحائض ، والسادس : النفساء ولا صوم على هاتين وان صامتا لم يجزهما وعليهما القضاء بلا كفارة .

= هاتين القراءتين بالشذوذ ، انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٣) ، احكام القرآن لابن العربى (١ : ٧٩) ، وقال البخارى : قراءة العامـــة يطيقونه وهو اكثر . انظر فتح البارى (٨ : ١٧٩) .

(١) البقرة : ١٨٤ .

والسابع : الحامل ، والثامن : المرضع اذا خافتا من الصوم على الحمل او على الولد فاذا افطرتا فعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم بمد لمسكين واحد وهذا هو الصحيح من قول الشافعي واصحابه .

وقال ابو علي بن ابي هريرة ان الكفارة عليهما مستحبة في قياس قول الشافعي .

وقال المزني وابو حنيفة واهل الظاهر عليهما القضاء دون الكفارة .

وقال ابن عباس وابن عمر[1] وقتادة وسعيد بن جبير : عليهما الكفارة دون القضاء .

والتاسع : الشيخ الهرم ، والعاشر : المرأة الهرمة اللذان لا يطيقان الصوم وعلى كل واحد منهما عن كل يوم بمد لمسكين واحد عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة : نصف صاع لمسكين واحد .

وكل من لزمه صوم يوم فلا يجزيه الا بنية لصوم ذلك اليوم قبل طلوع الفجر الصادق .

وقال مالك : يجزيه صوم رمضان بنية واحدة في اول ليلة من الشهر .

وقال ابو حنيفة : عليه النية لصوم كل يوم غير انه اذا نواه في النهار قبل الزوال اجزأه اذا كان في شهر رمضان ، فاما في قضائه وفي صوم الكفارة والنذر فلا يجزيه الا بنية قبل الفجر .

وزعم زفر ان صوم شهر رمضان يصح بغير نية ولا يصح قضاؤه الا بنية واذا نوى صوما مفروضا عليه فلا يجزيه حتى ينويه عن فرضه الذي لزمه .

وقال ابو حنيفة : ان نوى في شهر رمضان ان يصوم تطوعا وهو مقيم اجزأه عن فرضه .

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ولد سنة ثلاث من البعثة اسلم مع ابيه وهاجر وهو ابن عشر سنين رد ببدر واحد لصغر سنه فكانت اول مشاهده الخندق وهو من المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان حريصا على اتباع هدي الرسول وسنته ، توفي سنة ٧٣هـ عن سبع وثمانين سنة رضي الله عنه .
الاصابة (٢ : ٣٤٧) .

واختلفت[1] الرواية عن الشافعى رضى الله عنه فى صوم التطوع فروى المزنى عنه صحته بالنية قبل الزوال ، وروى عنه حرملة[2] انه يصح بالنية بعد الزوال .

وقال المزنى ومالك واهل الظاهر لا يصح الا بنية قبل الفجر كالصوم المفروض .

واختلفوا فيمن افطر فى شهر رمضان بجماع فى فرج فقال الشعبى وقتادة وسعيد بن جبير عليه القضاء دون الكفارة .

وقال الشافعى رضى الله عنه ومالك وابو حنيفة رضى الله عنهما عليه القضاء والكفارة . غير ان الشافعى اوجب الكفارة على الرجل دون المرأة واوجبها ابو حنيفة على كل واحد منهما .

وقال الاوزاعى : ان كفر بالمال فعليه القضاء وان كفر بالصيام دخل فيه صوم القضاء وهذا احدى الروايتين عن الشافعى .

وقال سعيد بن المسيب : عليه بكل يوم افسد صومه قضاء ثلاثين يوما وقال ربيعة : عليه بكل يوم قضاء اثنى عشر يوما .

والكفارة فى الوطء عند الشافعى عتق رقبة مؤمنة واجاز ابو حنيفة فيها عتق رقبة كافرة غير مرتدة فان لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ، وقال ابو حنيفة لكل مسكين نصف صاع من البر او صاع من الشعير او التمر .

وقال مالك : هو فى هذه الكفارة مخير بين العتق والصوم والاطعام .

---

(١) فى الاصل واختلف .

(٢) هو ابو حفص وابو عبد الله حرملة بن يحيى بن عبد الله صاحب الامام الشافعى رضى الله عنه كان حافظا للحديث صنف " المبسوط " و" المختصر " روى عنه مسلم بن الحجاج فى صحيحه فاكثر ، ولد سنة ١٦٦ هـ ، وتوفى بمصر سنة ٢٤٣ هـ رحمه الله تعالى .
وفيات الاعيان (٢ : ٦٤) .

وقال ابن ابى ليلى[١] : التتابع غير واجب فى صيام هذه الكفارة .

والوطؤ فى الدبر فى هذا الحكم كالوطء فى القبل عند الشافعى وقال ابو حنيفة ان لم يكن مع الوطء فى الدبر انزال الماء فلا قضاء فيه ولا كفارة .

واختلفوا فى الفطر بغير الوطء او بالوطء فيما دون الفرج فقال ابوحنيفة كل فطر كان بمتبوع نوعه وجبت الكفارة به الا الفطر بالردة .

وقال مالك : كل فطر كان بمعصية وجبت الكفارة به ، وقال الشافعى لا فطر يوجب الكفارة الا الوطؤ فى الفرج .

واختلفوا فيمن اكل او جامع فى صومه ناسيا فقال الشافعى وابو حنيفة ليس عليه قضاء ولا كفارة . وقال مالك عليه القضاء فيهما . وقال احمد بن حنبل : عليه فى الاكل القضاء وفى الجماع الكفارة .

واختلفوا فى قضاء صوم رمضان لمن فاته فاجازه الجمهور الاعظم متفرقا ومتتابعا وقال ابن المسيب وعروة[٢] والنخعى وسليمان بن يسار[٣] بوجوب التتابع فيه .

---

(١) هو ابو عيسى عبد الرحمن بن ابى ليلى يسار وقيل داود بن بلال بن احيحة ابن الجلاح الانصارى كان من اكابر تابعى الكوفى سمع على بن ابى طالب وعثمان بن عفان وابا ايوب الانصارى وغيرهم ، ولد لست بقين من خلافة عمر ، توفى سنة احدى او اثنتين وثمانين للهجرة رحمه الله .
وفيات الاعيان (٣ : ١٢٦) .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام الامام عالم المدينة ابو عبد الله القرشى الاسدى روى عن ابيه يسيرا وعن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وعائشة وابى هريرة وغيرهم وتفقه بخالته عائشة وكان عالما بالسيرة حافظا ثبتا توفى سنة ٩٤ هـ رحمه الله .
تذكرة الحفاظ (١ : ٦٢) .

(٣) هو سليمان بن يسار المدنى الفقيه العلم روى عن عائشة وابى هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وطائفة كان من ائمة الاجتهاد . قال مالك : كان سليمان من علماء الناس وقيل كان المستفتى يأتى سعيد بن المسيب فيقول له عليك بسليمان بن يسار . مات سنة ١٠٧ هـ رحمه الله .
تذكرة الحفاظ (١ : ٩١) .

واختلفوا فيمن لم يقض ما فاته من صوم رمضان حتى دخل شهر رمضان آخر مع امكان الصوم . فقال الشافعي : يقضيه بعد شهر رمضان ويتصدق عن كل يوم بمد لمسكين واحد وبه قال مالك والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وروى مثله عن ابن عباس وابن عمر والحسن بن علي (١) وابي هريرة . وكان ابن المسيب يرى التصدق عن كل يوم اخره على ثلاثة مساكين . وقال ابو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة .

واختلفوا فيمن مات وعليه صوم امكنه القضاء فلم يقضه حتى مات فقال الشافعي في الجديد يطعم عنه كل يوم مد لمسكين واحد وقال في القديم يصوم عنه وليه .

وقال ابن سريج : ان لم يصم عنه وليه جاز ان يستأجر من ماله من يصوم عنه كما يستأجر من يحج عنه ،وقال ابو حنيفة : يطعم عنه والله اعلم .

---

(١) هو الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي يكنى ابا محمد امه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولد سنة ٣ هـ عق عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم سابعه بكبش وحلق رأسه ،قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم " ان ابني هذا سيد وعسى الله ان يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين " وتحققت نبوءة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اصطلح مع معاوية وحقن دماء المسلمين سنة ٤٠هـ وسمي ذلك العام عام الجماعة ،توفي سنة ٥٠هـ ودفن ببقيع الغرقد رضي الله عنه .
الاستيعاب (١ : ٣٦٩) .

الاية السادسة من هذا الباب

قوله عز وجل فى سورة البقرة " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل "(١) .

قال ابن عباس: نزلت هذه الاية فى قصة عبد الله بن جحش(٢) حين اسراه النبى صلى الله عليه وسلم مع ستة نفر الى عير لقريش يسوقها عمرو بن الحضرمى فوافقوهم بالنخيلة قرب الحرم فى اليوم الثلاثين من جمادى الاخرة فقاتلوهم وكان مع ابن جحش رجل يقال له واقد بن عبد الله التيمى(٣) حليف بنى عدى فرمى بسهم فقتل عمرو بن الحضرمى واسر رجلين وساقهما مع العير الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وظن واقد وابن جحش ان ذلك اليوم كان من جمادى الاخرة وكان ذلك اول يوم من رجب فقال المشركون والمنافقون ان اصحاب ابن جحش هتكوا حرمة الشهر الحرام بالقتال فيه وكانوا يأمنون فى الاشهر الحرم وفى الحرم . فانزل الله تعالى هذه الاية واخبر فيها ان ذلك وان كان ذنبا كبيرا فان الذى فعله المشركون من اخراج النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه عن الحرم اكبر عند الله من هذا القتال واباح لهم تلك الغنيمة . ثم

---

(١) البقرة : ٢١٧ .

(٢) هو عبد الله بن جحش بن رياب الاسدى اسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله ابو الحكم بن الاخنس بن شريق وهو ابن نيف واربعين سنة ، ودفن هو وحمزة فى قبر واحد رضى الله عنهما .
الاستيعاب (٢ : ٢٧٢) .

(٣) هو واقد بن عبد الله التيمى اليربوعى الحنظلى اسلم قبل دخول رسول الله دار الارقم آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين بشر ابن البراء بن معرور كان بقتله عمرو بن الحضرمى اول قاتل من المسلمين لاول قتيل من المشركين ، شهد واقد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفى فى اول خلافة عمر رضى الله عنهما . الاستيعاب (٣ : ٦٣٨) .

نسخ تحريم القتال فى الاشهر الحرم بقوله تعالى " يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين "[١] وبقوله " واقتلوهم حيث ثقفتموهم "[٢] .

وقال جابر بن عبد الله[٣] ومجاهد وابن جريج[٤] الاية فى تحريم القتال فى الاشهرالحرم محكمة[٥] ولم يقاتل النبى صلى الله عليه وسلم فى الاشهر الحرم

---

(١) التوبة : ٧٣ ،التحريم : ٩ .

(٢) البقرة : ١٩١ .

(٣) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصارى السلمى احد المكثرين عن النبى صلى الله عليه وسلم كان ممن شهد العقبة شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم تسع عشرةغزوة ولم يشهد بدرا واحدا وقد كان لجابر بن عبدالله حلقة فى المسجد النبوى يؤخذ عنه العلم ،اصيب بصره فى آخر حياته مات سنة ٧٤هـ على الاصح عن اربع وتسعين سنة رضى الله عنه . الاصابة (١ : ٢١٣) .

(٤) هو ابو خالد او ابوالوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكى كان احد العلماء المشهورين ويقال انه اول من صنف الكتب فى الاسلام ،ولد سنة ٨٠هـ ،وقدم بغداد على ابى جعفر المنصور ،توفى سنة ١٤٩هـ رحمه الله . وفيات الاعيان (٣ : ١٦٣) .

(٥) وكونها محكمة هو الراجح - والله اعلم - لان الايتين اللتين ادعى انهما ناسختان لهذه الاية حكمهما عام وقوله سبحانه " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه . . . الخ " خاص والعام لا ينسخ الخاص وعلى هذا يكون معنى الايات وجوب قتال الكفار فى كل وقت حيث وجدوا الا فى الشهر الحرام يؤيد هذا ماروأه الامام احمد فى مسنده (٣ : ٣٣٤ ، ٣٤٥) وابن جرير فى تفسيره (٢ : ٣٤٧) بسنديهما عن جابر قال " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو فى الشهر الحرام الا ان يغزى او يغزو حتى اذا حضر ذلك اقام حتى ينسلخ " .

وروى الطبرى فى تفسيره (٢ : ٣٥٢) وابن الجوزى فى نواسخ القرآن (ق : ٤٣) بسنديهما عن ابن جريج ان عطاء حلف له بالله مايحل للناس ان يغزوا فى الشهر الحرام ولا ان يقاتلوا فيه ومايستحب .

قال الالوسى فى قوله تعالى " قل قتال فيه كبير " اى عظيم وزرا وفيه تقرير لحرمة القتال فى الشهر الحرام وان ما اعتقد من استحلاله صلى الله عليه وسلم القتال فيه باطل " . روح المعانى (٢ : ١٠٨) .

وبهذا تعلم ان حرمة القتال فى الشهر الحرام باقية لم تنسخ ولا يحل ان يبدأ المسلمون فيه بالقتال اما اذا اعتدى عليهم فيجب حينئذ عليهم رد الاعتداء .

ولهذا قال الشافعى بتغليظ الدية فى القتل الخطأ اذا وقع فى الاشهر الحرم .

والاشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واحد فرد وثلاثة سرد اى متتابعة .

وفى سورة البقرة ايضا قوله " ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم "(١) .

واختلفوا فى نسخه فقال ابن عباس نسخه قوله تعالى " فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم "(٢) وبه قال قتادة .

وقال جابر ومجاهد وابن جريج الاية محكمة(٣) ولا يقتلون فى الحرم حتى

---

(١) البقرة : ١٩١ .

(٢) التوبة : ٥ .

(٣) والقول بانها محكمة هو الراجح وهو مذهب طاووس وابى حنيفة واصحابه بالاضافة الى من ذكرهم المصنف ووصفه ابن الجوزى بانه مذهب المحققين نواسخ القرآن (ق : ٣٨) ، ورجحه القرطبى حيث قال " وهو الذى يقتضيه نص الاية وهو الصحيح من القولين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه " تفسير القرطبى (٢ : ٣٥١) ، واليه ذهب الفخر الرازى وابن العربى وابو بكر الجصاص . انظر تفسير الفخرالرازى (٥ : ١٤٢) احكام القرآن للجصاص (١ : ٢٥٩) ، احكام القرآن لابن العربى (١ : ١٠٨) . قال ابو بكرالجصاص ردا على قول قتادة بالنسخ " وجائز ان يكون ذلك تأويلا منه ورأيا لان قوله " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " لا محالة نزل بعد سورة البقرة لا يختلف اهل النقل فى ذلك وليس فيه مع ذلك دلالة على النسخ لامكان استعمالهما بان يكون قوله " فاقتلوا المشركين " مرتبا على قوله " ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام " فيصير قوله : اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الا عند المسجد الحرام الا ان يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم " . ا.هـ احكام القرآن للجصاص (١ : ٢٦٠) . وقال ابن العربى " فقد ثبت النهى عن القتال فيها قرآنا وسنة فان لجأ اليها كافر فلا سبيل اليه واما الزانى والقاتل فلابد من اقامة الحد عليه الا ان يبتدئ الكافر بالقتال فيها فيقتل بنص القرآن " . احكام القرآن (١ : ١٠٨) .

يخرجوا منه . وانما ابيح للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم الفتح القتال فيه ساعة ان قوتلوا فما قاتله يومئذ الا قوم من بنى نفاثة قاتلوا خالد بن الوليد فقتل منهم سبعين رجلا واراد الله تعالى بذلك تصديق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قتل عمه حمزة[1] بأحد " لا قتلن به سبعين " فتحقق ذلك يوم الفتح فى بنى نفاثة واذعن الباقون للصلح فدخل مكة صلحا .

ويتعلق بهذه الايات احكام منها اختلافهم فيمن وجب عليه القتل قصاصا فالتجأ الى الحرم فقال ابو حنيفة لا يقتل فيه ولا يخرج منه ولكن يضيق عليه حتى يخرج منه فاذا خرج من الحرم قتل .

وقال الشافعى : يقتص منه فى الحرم مالم يدخل الكعبة فان دخلها اخرج منها ثم قتل واجمعوا على انه لو قتل فى الحرم قتل فيه ، واجمعوا على انه لوقطع يد رجل او طرفا آخر من اطرافه ثم التجأ الى الحرم انه يقتص منه فيه ، وكذلك لو سرق او زنا او قذف ثم التجأ الى الحرم اقيم عليه الحد فيه .

ومنها اختلافهم فى تغليظ دية الخطأ اذا وقع القتل فى الحرم او فى الاشهر الحرم او كان المقتول ذا رحم محرم من القاتل فقال ابو حنيفة ديته دية الخطأ .

وقال الشافعى بتغليظ الدية فيه كما يجب تغليظ دية القتل عمدا وبه قال عثمان وعلى وابن عباس .

ومنها اختلافهم فى فتح مكة فعند ابى حنيفة انه كان عنوة ، وقال الشافعى واهل المدينة كان ذلك صلحا وللمسألة فائدتان احدهما ان الارض العنوة تقسم بين الغانمين كما يقسم بينهم سائر الغنائم عند الشافعى .

---

(١) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى ابوعمارة عم النبى صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة ، اسلم فى السنة الثانية من البعثة ولازم نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا وابلى فيها بلاء حسنا وهو صاحب اول لواء عقد فى الاسلام عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء وارسله فى سرية ، لقبه النبى عليه السلام اسد الله وسماه سيد الشهداء ، استشهد باحد سنة ٣هـ وهو دون الستين قتله وحشى بن حرب قبل ان يسلم ثم اسلم وحشى فيما بعد . الاصابة (١ : ٣٥٣) .

وقال ابو حنيفة : للامام تأخير قسمة الارض وادعى ان فتح مكة كـــان عنوة ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم دورها بين الغانمين ولا يجوز لذلـــك بيعها الان عنده .

وقال الشافعى : دخلها صلحا وبقيت دورها على ملك اصحابها ولذلك اجاز بيعها واجارتها .

الاية السابعة من هذا الباب

قوله عز وجل فى سورة البقرة " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا"(١) .

اختلفوا فى نسخه فقال اكثر الصحابة والفقهاء انها آية محكمة وانما خص منها الحوامل لقوله " واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن"(٢) .

وقال ابن مسعود وابو حنيفة ان آية الاشهر نزلت فى جميع الحرائر اللاتى توفى ازواجهن ثم نزلت آية عدة الحمل بعدها فنسخ بها الحوامل من آية الاشهر(٣) .

وقال على بن ابى طالب عليه السلام على الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين من الاشهر والحمل جمعا بين الايتين ولم ينسخ احداهما بالاخرى .

---

(١) الاية : ٢٣٤ .

(٢) الطلاق : ٤ .

(٣) واضح ان آية البقرة مخصصة بآية الطلاق غير منسوخة بها ذلك ان النسخ هو رفع جميع الحكم وهو هنا لم يرفع وانما رفع بعضه وهذا هو التخصيص فتكون آية البقرة فى غير الحوامل ممن يتوفى ازواجهن .
قال مكى " والذى عليه اهل النظر انه تخصيص وبيان بان آية البقرة فى غير الحوامل والمعنى : ويذرون ازواجا غير حوامل يتربصن بعدهم اربعة اشهر وعشرا" . الايضاح (ص ١٥٥) .
ويمكن ان يكون ابن مسعود قد اراد التخصيص ولم يرد النسخ بمعناه الاصطلاحى المتأخر ذلك ان لفظه :" نسخ منها الحوامل بقوله " واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن" .
وفى قول له قال " من شاء باهلته ان آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة" قال القرطبى قال علماؤنا وظاهر كلامه انها ناسخة لها وليس ذلك مراده والله اعلم وانما يعنى انها مخصصة لها فانها اخرجت منها بعض متناولاتها " . ا.هـ
تفسير القرطبى (٣ : ١٧٥) .

واستقرت الشريعة على ان المتوفى عنها زوجها عليها العدة سواء كانت مدخول بها او غير مدخول بها حرة كانت او امة صغيرة او كبيرة مجنونة او عاقلة .

واجمعوا على ان الحرة التى توفى زوجها اذا لم تكن حاملا تعتد اربعة اشهر وعشرا ، واختلفوا فى صفة العشر فقال الاوزاعى عشر ليال وليس اليوم العاشر من زمان العدة ومذهب الجمهور انها عشر ليال بايامها .

واختلفوا فى صفة الاشهر فقال اكثر الامة انها لا تختلف بان يكون فيها حيض او لا يكون . وقال مالك ان كانت المعتدة عن الوفاة ممن تحيض فى كل شهر حيضة واحدة[1] لم تنقض عدتها بالاشهر اذا لم تر فيها الدم وعليها ان تستبرئ نفسها بقرء واحد مع الاشهر وان كانت تحيض فى كل سنة حيضة انقضت عدتها بالاشهر وان لم تر فيها الدم .

واختلفوا فى عدة الامة اذا توفى زوجها ولم تكن حاملا ، فقال الجمهور شهران وخمس ايام ، وقال اهل الظاهر مدة الوفاة .

واختلفوا فى اعتبار اول الوقت ، فقال الشافعى ومالك وابو حنيفة من وقت الوفاة ومن وقت وقوع الطلاق فى الطلاق وكذلك كل فرقة سواء علمت المرأة حصولها فى العدة او لم تعلم .

وقال الحسن وقتادة واهل الظاهر اعتبار عدتها من حين علمت بالفراق وروى مثله عن على عليه السلام . وان كانت المتوفى عنها حاملا وامكن ان يكون الحمل من الميت فعدتها عند الجمهور بوضع الحمل وعند على عليه السلام بآخر الاجلين . وكل من اعتبر انقضاء العدة بوضع الحمل اعتبر مدة الحمل .

وقد اجمعوا على ان اقل مدة ستة اشهر فان وضعت الحمل لاقل من ستة اشهر من وقت العقد[2] لا من وقت الوفاة والطلاق علمنا ان ذلك الحمل ليس من ذلك الزوج ولم تنقض العدة .

---

(١) فى الاصل واحد .
(٢) لعل الصواب : من وقت الدخول .

واختلفوا فى اكثر مدة الحمل فقال ابو حنيفة سنتان فان وضعت لاكثر منها من وقت الوفاة او الطلاق كان منفيا من الزوج باللعان .

وقال ربيعة وابن وهب ثلاث سنين وقال الشافعى اربع سنين .

واختلفت[1] الرواية فى ذلك عن مالك فروى عنه ابن سلمة[2] خمس سنين وروى عنه اشهب[3] سبع سنين وبه قال الليث بن سعد[4] .

وقال ابو ثور واهل الظاهر تسعة اشهر، وزعموا انها اذا وضعت الولد لاكثر من ستة اشهر من يوم الفراق لم يلزم الزوج .

واختلفوا فى الصبى الذى لا يجامع مثله اذا مات ووضعت امرأته ولدا قبل تمام اربعة اشهر وعشرا فقال الشافعى عليها اكمال العدة باتمام اربعة اشهر وعشرا وتحتسب فيها ما مضى من وقت الوفاة الى وقت الولادة لعلمنا بأن ذلك الولد ليس من الميت، وقال ابو حنيفة تنقضى عدتها بوضع ذلك الحمل .

واختلفوا فيمن انقضت عدتها بوضع الحمل فقال الجمهور ان عدتها تنقضى بوضع جميع ما فى بطنها من الاولاد فاذا وضعت آخر ولد انقضت

---

(١) فى الاصل واختلفت فى الرواية .

(٢) لم اجد له ترجمة .

(٣) هو ابو عمرو اشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسى اسمه مسكين واشهب لقب له، قال ابو عمر الحافظ " كان اشهب فقيها نبيها حسن النظر من المالكيين المحققين وكان كاتب خراج مصر وكان ثقة فيما روى عن مالك" . ولد اشهب سنة ١٤٠ هـ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله . ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢ : ٤٤٧) .

(٤) هو ابو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن امام اهل مصر فى الفقه والحديث، ولد سنة ٩٤ هـ وسمع علماء المصريين والحجازيين قدم بغداد وحدث بها، قال الشافعى الليث بن سعد افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وقال ابن وهب : لولا مالك والليث بن سعد لضل الناس .
وفيات الاعيان (٤ : ١٢٩) .

عدتها بوضعه قبل انقضاء النفاس .

وقال حماد بن ابى سليمان[١] : لا تنقضى عدتها حتى تخرج من النفاس واجمعوا على انها لو اعتدت بالحمل عن الطلاق ان عدتها تنقضى بوضع الحمل قبل انقضاء النفاس .

فهذا حكم الايتين النازلتين فى الاعتداد بالحمل والاشهر .

فاما قوله عز وجل " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج "[٢] فان ذلك نزل فى اول الاسلام وكانت عدة الوفاة حينئذ حولا كاملا ثم نسخه الله تعالى بقوله " يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا "[٣] وكان الله تعالى قد فرض فيها للمتوفى عنها زوجها من النفقة

---

(١) هو حماد بن ابى سليمان مسلم الاشعرى مولاهم ابو اسماعيل الكوفى الفقيه روى عن انس وزيد بن وهب وابن المسيب وابن جبير وعكرمة وغيرهم ، قال مغيرة قلت لابراهيم : ان حمادا قعد يفتى فقال وما يمنعه ان يفتى وقد سألنى هو وحده عما لم تسألونى كلكم عن عشرة توفى سنة ١١٩ هـ رحمه الله تعالى .
تهذيب التهذيب (٣ : ١٦) .

(٢) البقرة : ٢٤٠ .

(٣) البقرة : ٢٣٤ .

الجمهور على ان قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج " منسوخ ، الحول باربعة اشهر وعشرا والمتاع منسوخ بما فرض الله للزوجات من الميراث وممن ذهب لذلك ابن عباس وقتادة والضحاك والربيع بن انس وعطاء وابن زيد والنخعى وعكرمة والحسن البصرى . وذهب آخرون الى ان الاعتداد بالحول ثابت لم ينسخ ومن هؤلاء مجاهد .
انظر تفسير الطبرى (٢ : ٥٧٩) فما بعدها .
والصواب - والله اعلم - ان الاعتداد بالحول منسوخ بالاعتداد اربعة اشهر وعشرا لقيام الاجماع على ان الحرة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا ليس عليها ان تعتد سنة وان عدتها اربعة اشهر وعشرا .
انظر ما ذكره المصنف قبل قليل متن (ص) ، والايضاح (ص ١٥٤) .

مايكفيها الى الحول .

قال ابن عباس: نسخ الله الحول باربعة اشهر وعشرا ونسخ المتـــاع بما فرض من الميراث للزوجات ،الربع مع فقد الولد او الثمن مع وجود الولد .

الاية الثامنة من هذا البــاب

قوله عز وجل فى سورة البقرة " لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالـــم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن "[(١)] .

قال ابن عمر والحسن هى محكمة ولكل مطلقة متعة ، وقال قتادة لكـــل مطلقة متاع الا المختلعة والمطلقة قبل الدخول .

وقال ابن المسيب : كان للمطلقة قبل الدخول متاع فنسختها الايـــة التى فى البقرة[(٢)] فجعل لها نصف مهرها المفروض دون المتعة .

---

(١) البقرة : ٢٣٦ . وهذه الاية وقعت فى (ص) تحت عنوان الايـــة الحادية والثلاثون من هذا الباب على انها آخر آية فى هذا الباب .

(٢) يعنى قوله تعالى " وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضـــتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " . البقرة : ٢٣٧ .
والذى يتبين لى ان الاية محكمة لعدم التعارض بينها وبين ما قيل انـــه ناسخ لها فان الاية الاولى تفيد ان للمطلقة التى لم يمسها زوجهـــا ولم يفرض لها مهر متاعا على الزوج سواء اكان هذا المتاع فرضـــا ام ندبا على الخلاف بين الفقهاء فى ذلك . انظر تفسير القرطـــبى (٣ : ١٩٦) ، الايضاح (ص ١٥٧) ، تفسير الطبرى (٢ : ٥٣٢ ، ٥٣٣)
والاية الثانية تفيد ان المطلقة قبل ان يمسها زوجها وقد فرض لهـــا المهر فلها نصف هذا المهر ، فهما حكمين لحالتين مختلفتين فالحكـــم فى الاية الاولى لمطلقة قبل المس وقبل فرض المهر ، والحكم فى الايـــة الثانية لمطلقة قبل المس وبعد فرض المهر .
قال ابن العربى : فان المطلقة التى لم تمس ولم يفرض لها لا تخلو مـــن اربعة اقسام ، عددها ثم قال " والصحيح ان الله تعالى لم يذكر فـــى هذا الحكم الا قسمين مطلقة قبل المس وقبل الفرض ومطلقة قبل المـــس وبعد الفرض فجعل للاولى المتعة وجعل للثانية نصف الصداق " .
احكام القرآن (١ : ٢١٧) .
وقد اخرج الطبرى وابو جعفر النحاس بسنديهما عن ابن عمر انه كـــان يقول " لكل مطلقة متعة الا التى طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لهـــا فلها نصف الصداق ولا متعة لها " .
تفسير الطبرى (٢ : ٥٣٢) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٨٠) . =

....

= واخرج الطبرى بسنده عن سعيد بن المسيب فى الذى يطلق امرأته وقد فرض لها انه قال فى المتاع قد كان لها المتاع فى الاية التى فى الاحزاب فلما نزلت الاية التى فى البقرة جعل لها النصف من صداقها اذا سمى ولا متاع لها واذا لم يسم فلها المتاع .
تفسير الطبرى (٢ : ٥٣٣) .
فانت ترى ان ابن المسيب لا يقول بالنسخ فى قوله سبحانه فى سورة البقرة " لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن " نعم ورد عن ابن المسيب انه قال ان قوله تعالى " وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " قد نسخ المتعة الواردة فى آية الاحزاب كما يستنتج من روايته السابقة وكما صرح بذلك فى رواية اخرى فيما اخرجه عنه الطبرى بسنده قال نسخت هذه الاية " يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن " الاية التى فى البقرة " .
تفسير الطبرى (٢ : ٥٣٣) .
واخرج قريبا من هذا ابو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ (ص ٨٠) .
وعلى هذا ايضا يدل ما ساقه المصنف من قول ابن المسيب .
ولا يدل على انه يقول ان احدى آيتى سورة البقرة ناسخة للاخرى .

واختلف الشافعي وابو حنيفة في ذلك : فقال الشافعي في الجديد لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها المهر وطلقت قبل الدخول[1].

وقال ابو حنيفة : لا متعة الا للتي لم يفرض لها وطلقت قبل الدخول كما قاله الشافعي رضي الله عنه في القديم .

فقول واحد للشافعي في متعة المطلقة غير المدخول بها وغير المفروض لها والقولان له في المفروض لها اذا طلقت قبل الدخول .

واختلفوا ايضا فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ثم مات او ماتت قبل الدخول فقال الشافعي ومالك والاوزاعي لا مهر لها ، وروى مثل ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت .

وقال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق لها مهر مثلها .

وقد قال الشافعي في هذه المسألة ان صح حديث بروع بنت واشق[2] ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لها بمهر مثل نسائها[3] - وكانت قد نكحت بغير مهر - ومات زوجها قلت به .

وقد طعن علي عليه السلام في الحديث فقال " لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه "[4].

وقيل ان الخبر صحيح عند اهل الحديث فيحتمل ان تكون قد فوضت

---

(١) وبهذا قال ابن عمر ومجاهد ونسبه الطبري لسعيد بن المسيب ونافع وشريح وعطاء . انظر تفسير الطبري (٢ : ٥٣٢ ، ٥٣٣) .

(٢) هي بروع - بفتح الباء والواو - بنت واشق الاشجعية زوج هلال بن مرة مات عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها . الاصابة (٤ : ٢٥١)

(٣) رواه احمد (٣ : ٤٨٠) ، ابو داود (٢ : ٣١٩) ، الترمذي وقال حسن صحيح ، انظر تحفة الاحوذي (٤ : ٢٩٩) ، النسائي (٦ : ١٢١) ، ابن ماجة (١ : ٦٠٩) ، الدارمي (٢ : ١٥٥) .

(٤) هذا الاثر لم اجده لكن قال في تحفة الاحوذي " قال في البدر المنير انه لا يصح عن علي ".
انظر تحفة الاحوذي (٤ : ٣٠١) .

مهرها فى التقدير الى زوجها ومات زوجها قبل التقدير وفى مثل هذا يجب عندنا المهر .

واختلفا ايضا اذا طلقها قبل الدخول وقد فرض لها مهرا فاسدا فقال الشافعى عليه نصف مهر مثلها(١) وقال ابو حنيفة لها المتعة فحسب والله اعلم بالصواب .

---

(١) فى (س) عليه نصف مهرها .

الاية التاسعة من هذا الباب

قوله تعالى في سورة البقرة " واشهدوا اذا تبايعتم "[١].

قال ابو سعيد الخدري[٢] نسخه قوله "فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته"[٣].

وقال الباقون : الاية محكمة[٤] غير انهم اختلفوا في وجوب الاشهاد

---

(١) الاية : ٢٨٢ .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصاري الخزرجي ابو سعيد الخدري مشهور بكنيته ، اول مشاهده الخندق ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة وروى عنه علما جما وكان من نجباء الانصار وعلمائهم وفضلائهم روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، توفى سنة ٧٤هـ رضى الله عنه . الاستيعاب(٢ : ٤٧) .

(٣) البقرة : ٢٨٣ .

(٤) وهذا هو الظاهر من الاية انها محكمة حيث لا تعارض بين الايتين فالاية الاولى تأمر بالاشهاد عند التبايع مع وجود الخلاف انه فرض او ندب فان كان ندبا فواضح انه لا تعارض ويكون الامر بالاشهاد والكتابة والرهن من باب الارشاد ورعاية الاحتياط فان ائتمن المتبايعان بعضهما واسقطا الكتابة والاشهاد والرهن فلا حرج عليهما وعلى هذا فلا نسخ على هذا الوجه .

وان كان الامر على سبيل الفرض والالزام فلا تعارض ايضا لان الله سبحانه وتعالى قد قال " وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته " فرخص سبحانه بعدم الكتابة عند عدم وجود الكاتب اما والكاتب موجود فلا يحل عند هؤلاء ترك الكتابة وكذلك لا يحل عندهم ترك الاشهاد عند التبايع .

قال ابن جرير الطبري بعد ان رجح ان الامر بالكتابة للوجوب :

" ولا وجه لاعتلال من اعتل بان الامر بذلك منسوخ بقوله " فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته " لان ذلك انما اذن الله تعالى ذكره به حيث لا سبيل الى الكتاب او الى الكاتب فاما والكتاب والكاتب موجودان فالفرض اذا كان الدين الى اجل مسمى ما امر الله تعالى ذكره به في قوله " فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ز ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله" . =

فاوجبه اهل الظاهر فى حقوق المعاملات وزعموا ان تركه معصية لكــــن العقد لا يفسد بتركه .

وقال الباقون ان الامر بالاشهاد امرندب وليس على الوجوب .

واجمعوا على جواز الحكم فى الاموال بالشاهدين والشاهد والمرأتين واختلفوا فى عقد النكاح بشاهد وامرأتين فاجازه ابو حنيفة وابطله مالـــك والشافعى .

واختلفوا فى الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعى فحكم بها الشافعى فى الاموال ولم يحكم بها ابو حنيفة .

واختلفوا فى حرية الشهود فقال الشافعى وابو حنيفة : الحرية مـــن شرط الشهادة وقال ابو ثور واهل الظاهر شهادة العبد والامة مثـــل شهادة الحر والحرة والله اعلـــم .

= وانما يكون الناسخ مالم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ فى حال واحدة على السبيل التى قد بيناها ، فاما ماكان احدهما غيرناف حكم الاخـــر فليس من الناسخ والمنسوخ فى شئ" .
تفسير الطبرى (٣ : ١٢٠) .
وقد ايد ابو جعفر النحاس وابن الجوزى الطبرى فيما ذهب اليه مـــن عدم وجود النسخ غير انهما خالفاه فى كون الكتابة والاشهاد واجبـــا وحملا الامر فى الاية على الندب .
انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٨٥ ، ٨٦) ، نواسخ القرآن لابـــن الجوزى (ق : ٥٣) .

الاية العاشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء " واذا حضر القسمة اولو[1] القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه "[2] .

قال[3] سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة واكثر الفقهاء نسختها آيـــة المواريــث .

وقال ابو موسى الاشعري[4] هي محكمة وواجب على الورثة اذا ارادوا قسمة الميراث ان يرضخوا[5] شيئا منها لمن حضرها من اولى القربى واليتامـــى والمساكين .

وقال ابن عباس : الاية محكمة غير انه اريد بها الوصية لهؤلاء بشـــيء دون دفع شيء من الميراث اليهم والله اعلم بالصواب[6] .

---

(١) في الاصل اولى .

(٢) النساء : ٨ .

(٣) في الاصل قال ابو سعيد .

(٤) هو عبد الله بن قيس بن سليم ابو موسى الاشعري اسلم وهاجر الـــى الحبشة وقيل لم يهاجر وانما رجع الى بلاده وهو قول الاكثر ، قـــدم المدينة بعد فتح خيبر ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعـــض اليمن واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة فافتتح الاهواز ثـــم اصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة ، وكان احد الحكمين بصفـــين ثم اعتزل الفريقين قيل انه توفي سنة ٤٤هـ وقيل سنة ٥٠هـ وقيـــل غير ذلك وهو ابن نيف وستين سنة رضي الله عنه . الاصابة (٢ : ٣٥٩)

(٥) الرضخ : العطية القليلة . النهاية (٢ : ٢٢٨) .

(٦) اكثر العلماء على ان الاية محكمة وان الامر فيها على الندب والترغيـــب وان ذلك فيما طابت به انفس الورثة عند القسمة وليس على الايجـــاب والحتم . وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن والزهري والشعبي ويحيى بن يعمر وهو مروي عن ابن عباس وهو مذهب مالـــك ورجحه ابو جعفر النحاس ومكي بن ابي طالب .

انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٩٨) ، الايضاح (ص ١٧٧) .

قال مكي بن ابي طالب " ويدل انها على الندب قوله في آخر الايـــة =

....

= "وقولوا لهم قولا معروفا" اى ان لم تعطوهم شيئا وتوصوا لهم فقولوا لهم قولا حسنا" وايضا فانها لو كانت فرضا لكان الذى لهم معلوما محددا كسائر الفرائض .
وايضا فقد اجمع المسلمون على ان الميراث اذا قسم ولم يحضر احد من المذكورين انه لا شئ لهم ولو كان ذلك فرضا لكان لهم ذلك حضروا او غابوا كسائر المواريث وهذا هو الصواب ان شاء الله وهو مذهب مالك واكثر العلماء فالاية محكمة على الندب والترغيب غير منسوخة " . ا.هـ
الايضاح (ص ١٧٧) .
قلت المراد بالقول المعروف - والله اعلم - هو ان يدعوا لهم ويستقلوا ما اعطوهم ويعتذروا من ذلك ولا يمنوا عليهم .
انظر روح المعانى (٤ : ٢١٢) .
وقال ابن العربى " والصحيح انها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بان يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم ، قال وهذا محمول على الندب من وجهين :
احدهما : انه لو كان فرضا لكان ذلك استحقاقا فى التركة ومشاركة فى الميراث لاحد الجهتين معلوم وللاخر مجهول وذلك مناقض للحكمة وافساد لوجه التكليف .
الثانى : ان المقصود من ذلك الصلة ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة" . ا.هـ
احكام القرآن (١ : ٣٢٩) .

الاية الحادية عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل فى سورة النساء " يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم "[(١)] .

قال ابن عباس : لما نزلت هذه الاية تجافى المسلمون عن نيل مال بغير عوض وان كان باذن مالكه ثم نسخ الله ذلك بقوله " ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج (ولا)[(٢)] على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم "[(٣)] الاية .

وانما خصهم بالذكر لان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوهم فى منازلهم وقالوا لهم : قد احللنا لكم ان تأكلوا من اموالنا فتحاموا ذلك الى ان انزل الله تعالى آية الرخصة فيه وقال ابن مسعود : الاية محكمة ومعنى الباطل الوجه المحظور[(٤)] والله اعلم .

---

(١) الاية : ٢٩ .

(٢) ساقط من الاصل .

(٣) النور : ٦١ .

(٤) قلت : القول ما قال ابن مسعود ـ والله اعلم ـ اذ لا تعارض بين الايتين لان آية النساء تنهى عن اكل اموال الناس بالباطل وآية النور تبين انه لا حرج ان يأكل الانسان من عند من ذكرتهم الاية اذا كان عن طيب نفس منه ، وانما يكون النسخ لو ابيح اكل المال بالباطل وذلك لا يحل ولا يجوز .
ولعل مراد ابن عباس ان المسلمين تحرجوا عند نزول آية النساء من الاكل من بعض المواطن المذكورة بسورة النور فنسخ الله ذلك الحرج الحاصل لهم اى ازاله وبين ان ذلك ليس من اكل المال بالباطل لا ان آية النور رافعة لحكم آية النساء .
قال ابو بكر الجصاص " يشبه ان يكون مراد ابن عباس والحسن ان الناس تحرجوا بعد نزول الاية ان يأكلوا عند احد لا على ان الاية اوجبت ذلك لان الهبات والصدقات لم تكن محظورة قط بهذه الاية وكذلك الاكل عند غيره " . ا.هـ
احكام القرآن للجصاص (٢ : ١٧٢) . =

....

= وقد رد مكى دعوى النسخ فقال :
" وهذا لا يجوز ان ينسخ لان أكل الاموال بالباطل لا ينسخ الا الى جواز ذلك وجوازه لا يحسن ولا يحل فاما من اكلت ماله بطيب نفسه من قريب او صديق فهو جائز، وليس ذلك من اكل الاموال بالباطل في شيء" .
والاية في النساء وهي في النهي عن اكل مال غيرك من غير طيب نفسه فهو من اكل المال بالباطل ، والاية في النور هي في جواز اكل مال غيرك عن طيب نفسه وذلك جائز. فالايتان في حكمين مختلفين لا تنسخ احداهما الاخرى فلا مدخل لذكرهما في هذا الباب.
وقد قيل : ان معنى الاية : لا تجحدوا اموال الناس فتأكلوها بالباطل وهذا لا يجوز نسخه الا باباحته ، واباحته لا تجوز ، وقد قال في موضع آخر " وتدلوا بها الى الحكام" فهذا يدل على الجحود للمال" . ا.هـ
الايضاح (ص ١٩٠ ، ١٩١) .

الاية الثانية عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل فى سورة النساء " والذين عاقدت[1] ايمانكم فآتوهم نصيبهم"[2].

قال ابن عباس: كان ذلك حين كان التوارث بالحلف والنصرة، ثم نسخ الله ذلك بقوله " واولو الارحام بعضهم اولى ببعض"[3] ثم نسخ ميراث ذوى الارحام بميراث العصبة وذوى الفروض[4] والى هذا ذهب مالك والشافعى .

وقال ابو حنيفة ان الاية محكمة والتوارث بالحلف والمعاقدة ثابت .

وقالت عائشة نزلت هذه الاية فى ابى بكر رضى الله عنه حين حلف الايورث ابنه عبد الرحمن[5] شيئا فامره الله بتوريثه، وبالكفارة من يمينه[6] .

---

(١) قرئ عاقدت وقرئ عقدت وهما قراءتان معروفتان مستفيضتان .
تفسير الطبرى (٥ : ٥١) .

(٢) النساء : ٣٣ .

(٣) الانفال : ٧٥ ، الاحزاب : ٦ .

(٤) قد بينا ان هذا ليس نسخا عند الكلام على الاية السادسة عشرة من الباب السابق .

(٥) هو عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم وحسن اسلامه وصحب النبى صلى الله عليه وسلم فى هدنة الحديبية وقيل انه اسلم ايام الهدنة، كان اسمه عبد الكعبة فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه الى عبد الرحمن، كان من اشجع رجال قريش، حضر اليمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من كبارهم، وشهد الجمل مع اخته عائشة وكانت وفاته بمكة سنة ٥٣هـ رضى الله عنه .
الاستيعاب (٢ : ٣٩٩) فما بعدها .

(٦) قول السيدة عائشة رضى الله عنها اخرجه ابن ابى حاتم قال ابن كثير وهذا قول غريب . انظر تفسير ابن كثير (١ : ٤٩٠) .
والاختلاف فى النسخ مبنى على اختلافهم فى معنى قوله سبحانه "فآتوهم نصيبهم" فقال قوم ان المقصود به الميراث وهو قول قتادة والحسن البصرى وابن زيد وروايةعن ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وقد ذهب هؤلاء الى ان هذا الحكم منسوخ بالميراث، انظر تفسير الطبرى (٥ : ٥٢، ٥٣) .=

....

= وذهب قوم الى ان المراد نصيبهم من العون والنصر والنصيحة والرفادة والمشورة والوصية وهذا قول مجاهد وابن جريج وعطاء وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة .
انظر تفسير الطبرى (٥ : ٥٤) .
وعلى هذا القول تكون الاية محكمة ، واذا كانت الاية محتملة لما ذكرنا من القولين فلا ملجىء لنا للقول بالنسخ مادام يمكن حمل الاية على وجه صحيح يمكن معه صرف النسخ عنها اذ القول بالنسخ من غير ملجىء اليه وتعارض يحملنا عليه لا يجوز .
وقد رجح هذا الرأى ابن جرير الطبرى فقال :
" واما قوله فآتوهم نصيبهم : فان اولى التأويلين به ماعليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت وذلك ايتاء اهل الحلف الذى كان فى الجاهلية دون الاسلام بعضهم بعضا انصباءهم من النصر والنصيحة والرأى دون الميراث وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " لا حلف فى الاسلام وماكان من حلف فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة " . ا.هـ
قلت والحديث رواه البخارى ومسلم . انظر فتح البارى (١٠ : ٥٠١) ، صحيح مسلم (٤ : ١٩٦٠) ، لكن اقتصر البخارى على قوله " لا حلف فى الاسلام " . ثم قال ابن جرير بعد ان ساق طرقا للحديث المذكور :
" فان كان ماذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا وكانت الاية اذا اختلف فى حكمها منسوخ هو ام غير منسوخ غير جائز القضاء عليه بانه منسوخ - مع اختلاف المختلفين فيه ولوجوب حكمها ونفى النسخ عنها وجه صحيح - الا بحجة يجب التسليم لها لما قد بينا فى غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك فالواجب ان يكون الصحيح من القول فى تأويل قوله " والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم " هو ماذكرنا من التأويل وهو ان قوله " عقدت ايمانكم " من الحلف وقوله " فآتوهم نصيبهم " من النصر والمعونة والنصيحة والرأى على ما امره به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاخبار التى ذكرناها عنه دون قول من قال معنى قوله " فآتوهم نصيبهم " من الميراث . . . ثم قال واذا صح ماقلنا فى ذلك وجب ان تكون الاية محكمة لا منسوخة " .
تفسير الطبرى (٥ : ٥٦ ، ٥٧) .
والى ماذهب اليه الطبرى ذهب ابوجعفر النحاس ورجح ان الاية محكمة غير منسوخة للوجوه التى رجح بها الطبرى قوله وهى الحديث =

واختلفوا في التوارث بالحلف والمعاقدة وصورتها ان يقول الرجل والمرأة لغيره : قد حالفتك او عاقدتك او واليتك ويقول لصاحبه : قبلت ذلك منك ، فمنهم من ابطل هذه الموالاة ولم يوجب بها ميراثا وبه قال مالك والشافعي وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل وفقهاء المدينة والحسن والشعبي ومسروق[1] وروى مثل ذلك عن علي وزيد بن ثابت[2] .

ومنهم من اثبت التوارث به وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقالوا ان القابل للعقد[3] يرث من العاقد اذا مات ولم يخلف وارثا بالنسب[4] ولا يرث العاقد من القابل الا ان يكون القابل ايضا قد عاقده وقبل هو منه .

= " لا حلف في الاسلام " وعدم التعارض بين الايتين .
انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٠٧) فما بعدها .
قال القرطبي " ولا يصح النسخ فان الجمع ممكن كما بينه ابن عباس فيما ذكره الطبري ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير " . ا.هـ
تفسير القرطبي (٥ : ١٦٦) .
قلت ماذكره الطبري ورواه البخاري بسنديهما عن ابن عباس " والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم " من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى لهم ، وقد ذهب الميراث " وهذا لفظ الطبري . انظر فتح البـاري (٨ : ٢٤٧) ، تفسير الطبري (٥ : ٥٣) .

(١) هو مسروق بن الاجدع الامام ابو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه احد الاعلام كان ابوه فارس اهل اليمن في زمانه وهو ابن اخت البطل الكرار عمرو بن معد يكرب . قال ابن المديني : ما اقدم على مسروق احدا من اصحاب عبدالله - يعني ابن مسعود - وقد صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه ، توفي سنة ٦٣هـ رحمه الله . تذكرة الحفاظ (١ : ٤٩)

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري البخاري كان حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ابن احدى عشرة سنة ، استصغر يوم بدر فرد ثم شهد احدا ومابعدها من المشاهد ، وقيل ان اول مشاهده الخندق ، امره النبي صلى الله عليه وسلم بتعلم السريانية فتعلمها في سبعة عشر يوما ، وهو احد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع القرآن على عهد ابي بكر واحد الذين جمعوه على عهد عثمان ، توفي زيد سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك رحمه الله .
الاستيعاب (١ : ٥٥١) .

(٣) في الاصل القابل العقد .

(٤) في الاصل : ولم يختلف في وارث بالنسب .

وقالوا ايضا ان ولاء الموالاة لا يصح ممن له عشيرة ولا ممن عليه ولاء عتق ولا ممن جنى جناية عقل عنه بيت المال ارشها[1] ولا يصح من المسلم للكافر ويصح من الكافر للكافر .

وقالوا اذا والى الرجل رجلا وله اولاد صغار حصل اولاده فى الموالاة وصاروا موال لمولى الاب ، وكذلك من ولد له بعد هذه الموالاة .

واذا والت المرأة غيرها ولها اولاد صغار او ولد لها بعد هذه الموالاة نظر ، فان كان ابوهم عبدا فهم موالى لمولى الام ، وان كان ابوهم حرا مسلما لا عشيرة له ففى قول ابى حنيفة كذلك ، وقال صاحباه لا ولاء على الاولاد .

قالوا وان والى الاب رجلا ووالت الام آخر فالاولاد موال لمولى الاب دون مولى الام .

قالوا : ومن والى صبيا نظر فان فعل ذلك باذن ابيه ووصى ابيه فالموالات صحيحة والولاء للصبى دون الاب والوصى ، وان فعله بغير اذنهما فالموالاة باطلة .

قالوا : ومن والى عبدا او مكاتبا نظر فان كان ذلك باذن مولاه فالموالاة صحيحة والولاء للمولى ، وان لم تكن باذنه فهى باطلة .

وقالوا : يجوز للاب ولوصى الاب ان يعقد عقد الموالاة على الصغير[2] واختلفوا فى المرأة تعقد الموالاة على ولدها الصغير فقال ابو حنيفة : ليس لها ذلك واجازه بعض البصريين وقالوا اذا ثبت ولاء الموالاة للمعقود له فهو له مادام حيا ولعصبته من بعد موته .

وترتيب عصبة مولى الموالاة كترتيب عصبة مولى النعمة ، وقالوا ايضا ان ولاء الموالاة ينقطع بوجوه منها : ان يوالى العاقد غير المعقود له فيتحول ولاؤه من الاول الى الثانى الا ان يكون الاول قد عقل عنه ارش جنايته فلا يكون له نقل ولايته عنه[3] ، ومنها ان يبرأ المعقود له من العاقد بحضرته

---

(١) الارش بوزن العرش دية الجراحات . مختار الصحاح (ص ١٣) .
(٢) فى الاصل : الصغيرة .
(٣) فى الاصل : ولاية .

فيبطل ولاؤه عليه ،ومنها ان يكون العاقدان او احدهما حربى فيسبى ويسترق ثم يعتق فيجر ولاء ولده الى مولاه .

فهذا حكم ولاء الموالاة على قول من قال به ،ولا تفريع عليه فى قول من لايقول به والله اعلم .

الاية الثالثة عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل فى سورة النساء " يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا ".[(١)]

قال ابن عباس : نسخه قوله " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ".[(٢)]

وقال آخرون الاية محكمة وانما اوجب الله تعالى بها النفير العام مع النبى صلى الله عليه وسلم او فى حال محاصرة العدو وعجز من يليهم منهم فاما قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فالمراد به النفر لطلب العلم بدليل قوله " ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ".[(٣)]

---

(١) الاية : ٧١ .
(٢) التوبة : ١٢٢ .
(٣) التوبة : ١٢٢ .
والذى اراه ان الاية محكمة غير منسوخة اذ لا تعارض بينها وبين آية التوبة فآية النساء امر لهم بان ينفروا سرايا اى جماعات متفرقة او مجتمعين على امير واحد جيشا عظيما وجمعا كثيفا وليس فى ذلك امر لان يخرج جميع الناس وهذا هو عين ما افادته آية التوبة .
انظر احكام القرآن لابن العربى (١ : ٤٥٨) ، تفسير القرطبى (٥ : ٢٧٤)
حتى ولو كان معنى قوله سبحانه " وانفروا جميعا " اى كلكم فليس فيه دلالة على النسخ انما يكون هذا فى الوقت الذى يحتاج فيه الى تعين خروج الجميع ويكون اول الاية وهو قوله سبحانه " فانفروا ثبات " وآية التوبة عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها فلا تعارض بينهما اذ الحال مختلف فى كل منهما ويكون المعنى انفروا متفرقين عند حاجتكم لذلك او انفروا كلكم عند حاجتكم لذلك . والله اعلم .
قال مكى رادا لدعوى النسخ " قال ابن عباس نسخها " وماكان المؤمنون لينفروا كافة " الاية ، وهذا لا يصح عن ابن عباس لان الله خيرهم فى النفير مفترقين او مجتمعين ولم يفرض عليهم ان يجتمعوا كلهم ، انما اباح لهم الافتراق او الاجتماع فى النفير وذلك حكم باق لا ينسخ ، ولو نسخ الافتراق او الاجتماع لبطل الامر بالنفير ولم يجز نفير البتة فالظاهر فى هذه الاية انها غير منسوخة لم يأمر فيها بالنفير كلهم انما امرهم بالحذر وان ينفر من نفر منهم مفترقين او مجتمعين . وقد اجمع المسلمون على انه اذا احتيج الى نفير الجميع لشدة بأس العدو =

وفي هذه الاية دليل على وجوب قبول الاخبار الاحاد والعمل بهـــا لانه اوجب على كل فرقة ان ينفر منها طائفة واقل الفرق ثلاثة والطائفة منهـــا بعضهـــا .

فاما قول النبي صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلـم "[1] فالمراد به علم التوحيد والنبوة لان ذلك فرض على كل بالغ عاقل وعلم الفقـــه فريضة على الكفاية.

= لزمهم ذلك وكان فرضا عليهم ان ينفروا كلهم " . ا.هـ
الايضاح (ص ٢١٦، ٢١٧) .
وقد ذكر ابن الجوزي دعوى النسخ عن ابن عباس ومع هذه الايـــة المذكورة وهي قوله سبحانه " يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم . . . . " قوله تعالى " انفروا خفافا وثقالا " وقوله " الا تنفروا يعذبكم عذابا اليمـــا " وان هذه الايات الثلاث منسوخة بقوله تعالى " وماكان المؤمنون لينفـروا كافة " ثم قال " وهذه الرواية فيها مغمز ، وهذا المذهب لا يعول عليـــه واحوال المجاهدين تختلف، والامر في ذلك على حسب مايراه الامـــام وليس في هذه الايات شيء منسوخ بل كلها محكمات، وقد ذهب الـــى ماذهبت اليه ابو سليمان الدمشقي " . ا.هـ
نواسخ القرآن (ق : ٧٤) .

(١) رواه ابن ماجه (١ : ٨١) .

الاية الرابعة عشرة من هـذا البـاب

قوله عز وجل فى سورة النساء ايضا " الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق "(١) الاية . وكان الله تعالى قد منع بهذه الاية من قتلهم من اجل معاقدتهم ثم نسخ ذلك بآية السيف فى قول ابن عباس .

وقال غيره : الاية محكمة وانما نزلت فى قوم مخصوصين وهم بنو خزيمة وبنو مدلج عاقدوا حلفاء المسلمين من خزاعة فنهى عن قتلهم ونزلت آية السيف بعد اسلام الذين ذكرناهم .(٢)

---

(١) الاية :

(٢) والقول باحكام الاية اولى من القول بنسخها لانه لا تعارض بينها وبين آية السيف اذ هى تقرر ان من دخل فى ميثاق قوم بينهم وبين المسلمين عهد فاراد ان يوادع المسلمين مع هؤلاء القوم فله ذلك ، وذلك ان دخوله فى مثل هذا الميثاق يعنى انه جنح للسلم ورغب عن حرب المسلمين والله سبحانه وتعالى يقول " وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله " الانفال : ٦١ .

قال ابن جرير الطبرى فى تفسير هذه الاية " الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق " فان تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الايمان بالله ورسوله وابوا الهجرة فلم يهاجروا فى سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم سوى من وصل منهم الى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد وميثاق فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم فان لمن وصل اليهم فدخل فيهم من اهل الشرك راضيا بحكمهم فى حقن دمائهم بدخوله فيهم ان لا تسبى نساؤهم وذراريهم ولا تغنم اموالهم " . تفسير الطبرى (٥ : ١٩٧) .

وقال ابن كثير فى قوله سبحانه " الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق " اى الا الذين لجأوا وتحيزوا الى قوم بينكم وبينهم مهادنة او عقد ذمة فاجعلوا حكمهم كحكمهم ، وهذا قول السدى وابن زيد وابن جرير .

وقد كان من شروط صلح الحديبية ان من احب ان يدخل فى صلح قريش وعهدهم ومن احب ان يدخل فى صلح محمد صلى الله عليه وسلم وعهدهم . تفسير القرآن العظيم (١ : ٥٣٣) .

اما ان الاية نزلت فى قوم مخصوصين فقد ذهب الى ذلك قوم . =

ويدخل في ضمن هذا مسائل الامان وقد اجمعوا على ان المشرك اذا امنه حر بالغ عاقل مسلم او امرأة حرة بالغة عاقلة مسلمة صح امانه .

واختلفوا في امان العبد والامة فاجازه الشافعي اذا كان عاقلا بالغا وقال ابو حنيفة ان كان اذن له سيده صح امانه وان (لم)[1] يكن مأذونا في القتال بطل امانه . وامان الكافر لهم لا يصح ، وامان الفاسق ينظر فيه فان كان فسقه بالفعل صح امانه وان كان فسقه بالزندقة كبدعة الباطنية او الحلولية واصحاب التناسخ[2] ونحوها بطل امانه .

واذا امنهم اسير في ايديهم في دار الحرب او امنهم التجار وكانوا في عسكرهم نظر : فان كانوا قد امنوهم على انفسهم صح امانهم . وان كانوا مقهورين يخافون على انفسهم ان لم يبذلوا لهم الامان فقد قال كثير من اصحابنا ان ذلك الامان لا يصح .

وان خرجوا الينا بامان صبي او معتوه لم يصح الامان ولكن لا يقتلون بل يردون الى مأمنهم ثم ينبذ اليهم .

وقال اهل الظاهر يجوز لنا اخذ اموال الذين امنهم الصبي والمعتوه منا واسترقاقهم ولا يلزمنا ردهم الى مأمنهم .

وهذا كله اذا امن واحد منهم او جماعة محصورة يعرف عددهم ولو بلغوا مائة الف فاما اذا امن الواحد من المسلمين اهل بلد او قبيلة ولم يعرف عددهم نظر : فان كان هو الامام او امير الجيش صح امانه ، وان كان واحدا من العسكر لم يصح امانه .

= انظر تفسير الطبري (٥ : ١٩٨) ، روح المعاني (٥ : ١٠٩) . ويرد على هؤلاء بان ذلك لا يمنع من اجرائها على عمومها والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(١) ساقطة من الاصل والسياق يقتضيها .

(٢) هؤلاء يكفرون ببدعتهم هذه وهذه الفرق تعتبر كلها خارجة من ملة الاسلام .

الاية الخامسة عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء ايضا " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها " (١).

قال ابن عباس هذه الاية محكمة ومعناها ان ذلك جزاؤه ان جازاه ولكنه لا يجازى بالخلود فى النار الا الكافرين لقوله تعالى " وهل نجازى الا الكفور " (٢).

وقال غيره ان الاية منسوخة بقوله " ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء " (٣).

---

(١) الاية : ٩٣ .

(٢) سورة سبأ : ١٧ .

(٣) النساء : ٤٨ .

اختلف في قوله تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ... " الاية على عدة اقوال :

١ ـ فذهب قوم الى ماذكره المصنف عن ابن عباس ان المعنى فجزاؤه ذلك ان جازاه وكذلك ذكره مكي عن ابن عباس وابراهيم التيمي .
انظر الايضاح (ص ١٩٨) وهو قول ابى مجلز وابى صالح وابى هريرة انظر تفسير الطبرى (٥ : ٢١٧) ، تفسير القرآن العظيم (١ : ٥٣٧) .
وروى عن ابى هريرة مرفوعا لكن قال ابن كثير والالوسى انه لا يصح ـ اى رفعه . انظر تفسير القرآن العظيم (١ : ٥٣٧) ، روح المعانى (٥ : ١١٦) .

٢ ـ وقال بعضهم ان الاية فيمن استحل قتل المؤمن فيكون المعنى ومن يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا قتله فجزاؤه جهنم خالدا فيها . ومن هؤلاء عكرمة وابن جريج . انظر تفسير الطبرى (٥ : ٢١٧)

٣ ـ وقال آخرون ان معنى ذلك ان ذلك جزاؤه الا من تاب وبه قال مجاهد . انظر تفسير الطبري (٥ : ٢١٨) . وهذا القول والقول الاول متقاربان اذ مرجعهما الى ان فاعل ذلك يخرج من النار ان دخلها .

٤ ـ وذهب قوم الى ان الاية على ظاهرها وان لكل قاتل عمدا ما اوعده الله من العذاب والخلود فى النار ولا توبة له والى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وابى هريرة وابن عمر وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم . =

....

= انظر تفسير الطبرى (٥ : ٢١٨) ،فما بعدها وتفسير القرآن العظيم (١ : ٥٣٦) .

فعلى جميع هذه الاقوال تكون الاية محكمة غير منسوخة . والقول الرابع ترده آية الفرقان وهى قوله سبحانه بعد ان بين ان المشرك والقاتل والزانى يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا " الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما" . الفرقان : ٧٠ . وغير هذه الاية من الايات التى تصرح ان الله يعفو عن المذنب اذا تاب وعمل صالحا ثم اهتدى ،والله سبحانه وتعالى يغفر للمشرك وما ارتكبه فى حال شركه من المعاصى فلئن يغفر سبحانه للمؤمن اذا زل وعصى ثم تاب اليه واناب من باب اولى وقد قال تعالى " قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ،انه هو الغفور الرحيم" . الزمر : ٥٣ .

فثبت ان الاية محكمة ويكون المعنى ان ذلك الجزاء لمن فعل ذلك مستحلا او يكون التقدير لمن لم يتب او ان جازاه ولكنه سبحانه يعفو عن اهل الايمان فلا يعذبهم او يعذبهم ثم يخرجهم من النار بمنه وكرمه وعلى ذلك تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة وهو الذى عليه جمهور الامة سلفا وخلفا .

انظر تفسير القرآن العظيم (١ : ٥٣٧) ،الفخر الرازى (١٠ : ٢٤٠) .

واما ان هذه الاية منسوخة بقوله سبحانه " ان الله لا يغفر ان يشرك به" فقد رد على ذلك مكى بن ابى طالب فقال " وقوله " ويغفر مادون ذلك لمن يشاء" معارض لقوله " ومن يقتل مؤمنا متعمدا " الاية، فلابد من ان يكون احدهما ناسخا للاخر ،او يكونا محكمين فغير جائز ان ينسخ احدهما الاخر لان كل واحد منهما خبر من الله لنا باحكامه فينا يوم القيامة واخبار الله لنا بذلك لا يجوز ان ينسخ لان فى نسخه ابطال الاخبار كلها واذا لم يجز ان ينسخ احدهما الاخر وجب ان يكونا محكمين ولا يكونا محكمين مع تعارض احدهما الاخر فى ظاهر اللفظ الا بحمل آية القتل على احد المعانى الثلاثة التى ذكرنا واذا حملت على احدها لم يبق تعارض بين الحكمين وصارا الى الاتفاق ولم يحتج الى تأويل نسخ". ا.هـ الايضاح (ص ٢٠٠) .. والمعانى الثلاثة التى ذكرها هى ماذكرناه فى القولين الاول والثالث انها نزلت بشخص بعينه استحل قتل مسلم وهو يرجع الى القول الثانى .

واختلفوا فى مسائل الوعيد على مذاهب .

فقال اهل السنة : من مات على الكفر صار مخلدا فى النار ومن مات على الايمان نظر : فان لم يرتكب كبيرة فهو من اهل الجنة ولا يدخل النار، وان مات على كبيرة ولم يتب منها فامره الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه على ذنبه ثم اخرجه من عذابه الى الجنة برحمته واثبتوا الشفاعة للنبى صلى الله عليه وسلم ولخيار المؤمنين فى اهل الكبائر من المؤمنين .

وزعم اكثر القدرية ان الوعيد فى القرآن فى الصنف الذين ورد فيهم بمستحلهم ومحرمهم فى ذلك سواء . ثم اختلفوا فيما بينهم فمنهم من قال اذا سمع السامع الوعيد العام فى القرآن ولم يسمع القرآن كله ولا الاخبار المجمع عليها لزمه ان يعتقد ذلك فى اعظم اهل ذلك الصنف ذنبا وان يعتقد كونه فى اعظمهم واصغرهم .

وان كان سمع القرآن كله ولم يكن فى العقل ما يوجب تخصيص شىء لزمه اعتقاد ذلك فى جميع ذلك الصنف الذى ورد فيهم وهذا قول النظام .

ومنهم من قال : من سمع الخبر العام فى الوعيد لزمه ان يعتقد ذلك فى جميع ما يقع عليهم ذلك الاسم، وان لم يعرف معناه سأل اهل اللغة عنه فاذا اخبروه بمعناه اجراه على العموم فى اهل ذلك الاسم وهذا قول ابى الهذيل[1] .

ومنهم من قال : ان الايات والاخبار لا تدل على عذاب اهل الصلاة

---

(١) هو محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول ابو الهذيل المعروف بالعلاف اليه تنسب الفرقة المعروفة بالهذيلية من المعتزلة . يقول بفناء مقدورات الله ـ حتى لا يكون بعد فناء مقدوراته قادرا على شىء ـ سبحانه ولاجل هذا زعم ان نعيم اهل الجنة وعذاب اهل النار يفنيان ويبقى حينئذ اهل الجنة واهل النار خامدين لا يقدرون على شىء .
توفى ابو الهذيل سنة ٢٣٥ هـ بسر من رأى .
الفرق بين الفرق (ص ١٢١) .

لان الله تعالى قال " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها "[١] وقـــال ايضا " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون "[٢] فلو اوجبت تلك الايـــة العذاب على كل قاتل متعمد لاوجبت هذه الاية كفر كل من لم يحكم بما انـــزل الله وان لم يكن مستحلا لذلك .

ولكن الوعيد انما لزم فى الفساق لانهم مشتومون عند اهل الصـــلاة ومشتومهم عدو الله تعالى وهو من اهل النار وهذا قول الاصم منهم .

وذهب جمهور الخوارج الى تكفير العصاة وتخليدهم فى النار، واختلفوا فيما بينهم فى وصف الكبائر فمنهم من قال : لا يضل الخائن ولاآكل مال اليتيم الا فى مئتى درهم او فى قيمتها وشارب الخمر مضل فى قليلها وكثيرها .

وقالوا : كل ما جاء فيه الوعيد فهو كبيرة وما دونه يجوز ان يكون كبـــيرا ويجوز ان يكون بعضه صغيرا يغفر باجتناب الكبائر .

وقالوا فى تارك الصلاة انه معذب لا محالة وهذا قول النظام وابى كلدة .[٣]

وقال آخرون منهم : الكبير ما جاء فيه الوعيد وقد يكون شئ مثلـــــه لا يكون كبيرة وهذا قول من زعم منهم ان المعارف ضرورية .

وقال ابو الهذيل : من اخذ الخمسة من غير حلها فهو ضال ، وقـــال اكثر المعتزلة بعموم الوعيد باخذ عشرة دراهم او سرقة او تطفيف وقالوا فـــى الباقى انه يضل بما يسقط عدالته وهذا قول بشر بن المعتمر[٤] وقال بعضهـــم

---

(١) النساء : ٩٣ .

(٢) المائدة : ٤٤ .

(٣) ذكر القاضى عبد الجبار ابا كلدة بكنيته ولم يذكر اسمه وذكر ان الخليفة هارون الرشيد وجه ابا كلدة الى الهند للمناظرة عندما طلب منه ملكها رجلا من علماء المسلمين ليعرفهم الاسلام ذاكرا ان عنده رجلا من اهل العلم يحاجه ويناظره فبعث اليه الخليفة اباكلدة فدس اليه خصمــــه الهندى من سمه فى الطريق ، وكان ابو كلدة يقول بشئ من الارجاء .
فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ٢٦٨) .

(٤) هو بشر بن المعتمر اليه تنسب الفرقة المعروفة بالبشرية ، وافق اهل السنة فى اشياء كفرته عليها معتزلة البصرة منها قوله ان الله تعالى قادر على لطف لو فعله بالكافر لامن طوعا ومنها قوله ان الله تعالى لم يزل مريدا =

بالوعيد فى عشرة دراهم فما فوقه .

واختلفوا فى وعيد الكفرة فقال اصحابنا : عرفنا ذلك بالخبر وكان فى العقل جواز المغفرة لهم ، وبعد ورود الخبر نقطع لهم بالوعيد الدائم .

وزعم ابو شمر المرجى (١) وقوم من المعتزلة ان عذابهم معلوم بالعقل قبل الخبر .

وقال زرقان (٢) : لا بد ان يدخل اهل الكبائر النار ولا بد ان يصيروا الى الجنة بعد ذلك لاجتماع الوعد والوعيد فيهم بالطاعة والمعصية .

وزعم يحيى بن كامل (٣) والاباضية (٤) ان الشك فى وعيد اهل الصلاة

= وخالف فى اشياء منها قوله ان الله تعالى ما والى مؤمنا فى حال ايمانه ولا عادى كافرا فى حال كفره . الفرق بين الفرق (ص ١٥٦) فما بعدها .

(١) هو ابو شمر المرجىء القدرى جمع بين الارجاء والقدر زعم ان الايمان هو المعرفة والاقرار بالله عز وجل وبما جاء من عنده مما اجتمعت عليه الامة كالصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك وما عرف بالعقل من عدل الايمان وتوحيده ونفى التشبيه عنه واراد بالعدل قوله بالقدر خيره وشره من العبد وبالتوحيد نفيه عن الله صفاته الازلية . الفرق بين الفرق (ص ٢٠٦) .

(٢) هو محمد بن شداد المسمعى - بكسر الميم الاولى وفتح الثانية - روى عن يحيى القطان وغيره وعنه ابو بكر الشافعى وهو من كبار شيوخه قال الدارقطنى لا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وضعفه البرقانى ، قال الذهبى لقبه زرقان وكان معتزليا . ميزان الاعتدال (٣ : ٥٧٩) .

(٣) لم اجد ليحيى بن كامل ترجمة مستقلة لكن ذكره القاضى عبد الجبار اثناء ترجمته لجعفر بن حرب وان جعفرا كان فى مجلس الواثق فلما حضرت الصلاة تقدم الواثق - يعنى للامامة - فتنحى جعفر بن حرب ونزع خفه وصلى وحده فخاف يحيى بن كامل عليه حتى بكى .
فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ٢٨٢) .

(٤) هم فرقة من الخوارج يقولون بامامة عبد الله بن اباض ، يقولون بان مخالفيهم من هذه الامة ليسو مؤمنين ولا مشركين ولكنهم كفار ، واجازوا شهادتهم وصححوا مناكحتهم والتوارث منهم واستحلوا بعض اموالهم دون بعض فاستحلوا الخيل والسلاح فاما الذهب والفضة فانهم يردونها على اصحابهما عند الغنيمة .
الفرق بين الفرق (ص ١٠٣) .

واسع وان الشك في الايمان والطاعة ماهما واسع وان كان العلم به فضلا .

واختلفوا في الصغائر هل كان يجوز ورود الوعيد فيها فاجازه اصحابنا وان لم يسموا شيئا من الذنوب صغيرة ، ومن اثبت الوعيد بالعقل واوجب غفران الصغائر باجتناب الكبائر زعم انه لم يجز في العقل ان يعذب الله تعالى على الصغائر من اجتنب الكبائر . وهذا قول جعفر بن مبشر .(1)

---

(١) الى جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب تنسب الفرقة المعروفة بالجعفرية من المعتزلة . قال الاستاذ ابو منصور وكلاهما للضلالة رأس وللجهالة اساس زعم بن مبشر ان في فساق هذه الامة من هو شر من اليهود والنصارى والمجوس والزنادقة مع قوله بان الفاسق موحد وليس بمؤمن ولا كافر وزعم ان اجماع الصحابة على ضرب شارب الخمر الحد وقع خطأ لانهم اجمعوا عليه برأيهم . الفرق بين الفرق (ص ١٦٨) .

الاية السادسة عشرة من هذا الباب

في سورة المائدة قوله عز وجل " يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام "[1] الاية .

قال مقاتل بن سليمان[2] نزلت هذه الاية في شريح بن ضبيعة البكري وفي حجاج المشركين من بكر بن وائل ، وذلك ان شريحا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعرض علي دينك فلما عرضه عليه قال ارجع الى قومي واعرضه عليهم فان قبلوه كنت معهم وخرج من عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم " دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر "[3] فمر على سرح المدينة فاستاقها فلما سار النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الحديبية جاء شريح بن ضبيعة الى مكة معتمرا وكانوا في الجاهلية يأمنون في الحرم وفي الاشهر الحرم ، وكان من اراد منهم ان يأتي مكة ولا هدى معه يقلد نفسه من الشعر والوبر واذا رجع من مكة قلد نفسه وبعيره من لحاء[4] شجر الحرم وان كان معه هدى قلد هديه وامن بذلك فلما سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر شريح بن ضبيعة ارادوا ان يغيروا عليه كما اغار عليهم قبل ذلك واستأمروا فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وحرم عليهم انتهاك الشهر الحرام

---

(١) الاية : ٢ .

(٢) هو مقاتل بن سليمان البلخي المفسر ابو الحسن روى عن مجاهد والضحاك ، قال ابن المبارك : ما احسن تفسيره لو كان ثقة وقال ابو حنيفة افرط جهم في نفي التشبيه حتى قال انه تعالى ليس بشيء وافرط مقاتل - يعني في الاثبات - حتى جعله مثل خلقه . وقال وكيع كان كذابا مات سنة ١٥٠ هـ وقيل بعد ذلك . ا . هـ

ميزان الاعتدال (٤ : ١٧٣) . قلت : قصة شريح بن ضبيعة هذه اخرجها الطبري عن السدي وعكرمة وابن جريج .

انظر تفسير الطبري (٦ : ٥٨ ، ٥٩) .

(٣) هذا الحديث اخرجه الطبري عن السدي وعكرمة مرسلا .

انظر تفسير الطبري (٦ : ٥٨ ، ٥٩) .

(٤) اللحاء - بكسر اللام - قشر الشجر . مختار الصحاح (ص ٥٩٥) .

والحرم ثم نسخ ذلك بآية السيف فى سورة براءة وهى قوله عز وجل " فاقتلوا المشركين حيث وجد تموهم"[1] يعنى فى حل وحرم وفى الشهر الحرام وغيره .

وقال جابر بن عبد الله ومجاهد هذه الاية محكمة ولا يجوز القتال فى الحرم ولا فى الاشهر الحرم الا للضرورة والدفع عن الانفس والمال .[2]

---

(١) التوبة : ٥ .

(٢) والقول بان الاية محكمة هو الصواب ان شاء الله لان قوله سبحانه " لا تحلوا شعائر الله" معناه : لا تحلوا حرمات الله ولا تضيعوا فرائضه اولا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها او يكون معنى شعائر الله العلامات المنصوبة للفرق بين الحل والحرم ، واحلالها بان يتجاوزوها غير محرمين فنهاهم عن ذلك .
انظر تفسير الطبرى (٦ : ٥٤) ، احكام القرآن للجصاص (٢ : ٢٩٩) .
قلت : فهذا كله لا يجوز ان ينسخ ، قال مكى " واكثر العلماء على ان قوله " لا تحلوا شعائر الله" محكم غير منسوخ ومعناه لا تستحلوا حدوده ومعالمه وحرماته وهذا لا يجوز نسخه ، قال ابن عباس : شعائر الله : مناسك الحج فمعنى الاية لا ترتكبوا مانهيتكم عنه من صد وغيره وهذا كله لا يجوز نسخه" . ا.هـ الايضاح (ص ٢٢٠) .
واما قوله سبحانه" ولا الشهر الحرام" فان معناه لا تحلوا الشهر الحرام بالقتال فيه وارتكاب المحارم . انظر تفسير ابن كثير (٢ : ٤) .
وحرمة القتال فى الشهر الحرام لم تنسخ وقد بينا هذا عند كلامنا على الاية السادسة من هذا الباب وهى قوله سبحانه " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه" الاية وبينا هناك ان النهى عن القتال فى الشهر الحرام وفى الحرم خاص وقوله سبحانه " فاقتلوا المشركين حيث وجد تموهم" عام والعام لا ينسخ الخاص .
والنهى عن انتهاك الحرمات فى الشهر الحرام او فى غيره لا يجوز نسخه لكن خص الشهر الحرام بالذكر لحرمته وعظمته عند الله سبحانه .
واما قوله سبحانه" ولا الهدى ولا القلائد" - فهو لم ينسخ ايضا اذ الاية تنهى عن احلال الهدى الذى يسوقه الحاج معه والتعرض له بسوء سواء بالغصب او بالمنع من ان يبلغ محله ، وكذلك عن التعرض للقلائد - اى لذوات القلائد وهى البدن وهذا حكم باق لم ينسخ .
واما قوله تعالى " ولا آمين البيت الحرام" اى قاصديه نهى عن التعرض لهم باذى والمراد بهم المسلمون لقوله فى اول الاية " لا تحلوا شعائر الله" وشعائر الله انما تليق بنسك المسلمين وطاعاتهم لا بنسك الكفار=

ومعنى الشعائر ماقد اشعرت اى علمت بعلامة لتهدى الى البيت والواحدة منها شعيرة والهدى مايهدى الى البيت من بدنة او بقرة او شاة والواحدة هدية ساكنة الدال والقلائد من الهدى مايقلد بلحاء الشجر وآمين البيت يعنى به من يؤمه ويقصده ويقال منه اممته ءامه اما وتأممته أتأممه وتيممته اتيممه تيمما اى قصدته والام القصد .

والتقليد عندنا مسنون فى الاصناف الثلاثة من الابل والبقر والغنم بنعلين وقال مالك هو سنة فى الابل والبقر دون الغنم .

واختلفوا فى الاشعار فكرهه ابو حنيفة ورآه الباقون سنة فى الابل والبقر دون الغنم الا انهم اختلفوا فى كيفيته فقال الشافعى : من الابل فى موضع السنام فى الشق الايمن وفى البقر فى مثل ذلك الموضع فى الشق الايمن .

وقال مالك والثورى وابو يوسف ومحمد بن الحسن فى الشق الايسر .

واذا قلد الهدى او اشعره ونوى بذلك حجة او عمرة ونطق بما نواه صار محرما وان فعل ذلك ولم ينوه ولم ينطق به لم يصر محرما .

وقال ابن عباس وابن عمر يصير بالتقليد والاشعار محرما من غير لفظ ولا نية .

= وكذلك قوله " يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا " وهذا انما يليق بالمسلم لا بالكافر . انظر تفسير الفخر الرازى (١١ : ١٣٠) .
ويقويه ايضا قوله تعالى " من ربهم " بالتعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضميرهم وذلك لتشريفهم والاشعار بحصول مبتغاهم .
انظر روح المعانى (٦ : ٥٤) .
وعلى فرض ان المراد بآمين البيت الحرام المسلمون والكافرون فان قوله تعالى " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " يكون تخصيص لا نسخ لانه ان كان امر بقتال الكفار فقد بقيت الحرمة للمؤمنين كما قال ابن العربى .
انظر احكام القرآن (٢ : ٥٣٥) .
من هنا يتبين ان الاية محكمة لا نسخ فيها والله اعلم .

الاية السابعة عشرة من هذا الباب

في سورة المائدة ايضا قوله عز وجل " فان جاءوك فاحكم بينهم اواعرض عنهم"[١] .

قال بعض المفسرين " المراد بهاهل الحرب اذا تحاكموا الى الامام امام المسلمين فيكون الامام مخيرا بين الحكم بينهم ، وان استعدا واحد منهم على خصم له لزمه احضاره والحكم بينهما وان يجبرهما على الحكم اذا حكم وهذا قول اهل العراق .

وقال اهل المدينة : الاية واردة في الحربيين والامام مخير فيهم ان شاء حكم بينهم وان شاء دفعهم الى اهل دينهم فان حكم بينهم فالمحكوم عليه بالخيار ان شاء قبل حكمه وان شاء تركه .

وقال آخرون الاية منسوخة بقوله عز وجل " وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله"[٢] والحكم بهذه الاية بين الجميع واحد ونافذ عليهم[٣] .

---

(١) الاية : ٤٢ .

(٢) المائدة : ٤٨ .

(٣) قوله تعالى " فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم" وارد في اهل الكتاب اذا ترافعوا وتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم وسياق الايات يدل على ذلك واصوب القولين - والله اعلم - ان الاية محكمة غير منسوخة اذ لا تعارض بينها وبين قوله سبحانه " فاحكم بينهم بما انزل الله" اذ التقدير فاحكم بينهم بما انزل الله ان شئت وانما حذف التخيير هنا لدلالة ماقبله عليه وهو قوله سبحانه " فاحكم بينهم او اعرض عنهم" وقوله " وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط" .
انظر الايضاح (ص ٢٣٥) .
وقد ذهب الى ان الاية محكمة سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وقتادة والحسن والزهري وابراهيم النخعي والشعبي وابن جريج وابوثور ومالك وبه قال احمد بن حنبل وهو احد قولي الشافعي وقالوا ان الامام ونوابه مخيرون اذا ترافع اليهم اهل الذمة والعهد ان شاءوا حكموا بينهم وان شاءوا اعرضوا عنهم لكن اذا حكموا بينهم فيجب ان يحكموا =

.. ..

= بما انزل الله .
انظر تفسير الطبرى (٦ : ٢٤٤) ،الايضاح (ص ٢٣٥) ،نواسخ القرآن (ق : ٨٣، ٨٤) .
وقد رجح ابن جرير الطبرى هذا القول فقال " واولى القولين فى ذلك عندى بالصواب قول من قال ان حكم هذه الاية ثابت لم ينسخ وان للحكام من الخيار - فى الحكم بين اهل العهد اذا ارتفعوا اليهم فاحتكموا وترك الحكم بينهم - والنظر مثل الذى جعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك فى هذه الاية " . ا.هـ
ثم بين ابن جرير انه انما رجح هذا القول لانه لا تنافى بين الايتين وان قوله سبحانه " فاحكم بينهم بما انزل " محمول على التخيير فى قوله " فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط " . ولما لم يكن بين الايتين تناف ولم يقم اجماع على وجود النسخ ولا صح به خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صح ان الايتين محكمتين وان احداهما غير ناسخة للاخرى .
انظر تفسير الطبرى (٦ : ٢٤٦) .
وقال ابن الجوزى بان هذا هو الصحيح لان احدى الايتين خيرت بين الحكم وتركه والاخرى اثبتت كيفية الحكم اذا كان .
انظر نواسخ القرآن (ق : ٨٤) .

وتفصيل مذهب الشافعي في هذا ان ينظر فان كان احد المتداعيين مسلما لزمه الحكم بينهما سواء كان المسلم مدعيا او مدعى عليه .

وان كان الخصمان كافرين نظر فان اختلف ديناهما وهما ذميان لزمه الحكم بينهما اذ قد لزمنا منع بعضهم من بعض وليس للفريقين حاكم منهما يجمع بينهما .

وان كانا على ملة واحدة نظر فان كانا مستأمنين فهو مخير في الحكم بينهما ، وان كان احدهما ذميا والاخر مستأمنا فمن اصحابنا من قال حكمهما كحكم الذميين ، ومنهم من جعل حكمهما حكم المستأمنين .

واذا كانا ذميين على دين واحد ففيه قولان احدهما ان يكون يلزمه الحكم بينهما ، والثاني انه مخير ، واذا اوجبنا الحكم بينهما فهل يختلف الحكم بين ان يتحاكما الينا وبين ان يطلب احدهما حكم الاسلام ويمتنع الاخر منه اختلف في ذلك اصحابنا منهم من سوى بينهما في الوجوب واوجب احضار الممتنع منهما ، ومنهم من قال اذا امتنع احدهما لم يجبر على الحضور واذا حضر ولم يرض بحكم الاسلام لم يجبر عليه وبه قال ابو حنيفة وعلى جميع الاقوال من حكم بينهم فليس له ان يحكم بينهم الا بحكم الاسلام .

فان كان الزوج منهما مقيما على النكاح بعد ثلاث طلقات فرق بينهما وحكم بانها لا تحل له الا بعد دخول زوج ثان بها وطلاقه وانقضاء عدتها منه .

وان تحاكموا اليه في ظهار مستقر بالعود منع الزوج من غشيانها حتى يكفر ، وان تحاكموا اليه في ايلاء لزمهما حكم الايلاء واخره بعد انقضاء المدة بالفيء او الطلاق .

وان تحاكموا اليه في الصداق نظر فان كان مقبوضا لم ينقضه سواء كان حلالا او حراما وان كان غير مقبوض وكان حراما فرض لها مهر المثل .

وان كانت المرأة قد قبضت بعض المهر الفاسد نظر فان كان مهرها الفاسد من جنس واحد كزقي خمر قبضت احدهما حكم بنصف مهر مثلها ، وان كانت ثلاث زقاق والمقبوض واحد حكم بثلثي مهر مثلها .

وان كان من جنسين مثل خمر وخنزير نظر فان اتفق العدد منهمـــا كخنزير وزق خمر وقبضت احدهما حكم لها بنصف مهر المثل ، وان اختلف العدد في ذلك مثل خنزير وزقي خمر ففي اعتباره خلاف بين اصحابنا فمنهم اعتـــبر القسمة بالجنس، ومنهم من اعتبر القسمة بالعدد .

وان تحاكموا اليه في النكاح فكل نكاح لما اسلما عليه اقرا عليه اقرهمـــا عليه ، وكل نكاح لا يقران عليه عند اسلامهما فلا يقرهما عليه في الحكم واللـــه اعلم بالصـــواب .

الاية الثامنة عشرة من هذا الباب

في سورة المائدة ايضا قوله عز وجل " يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم "[1] .

قال ابن مسعود : هي محكمة نزلت في اهل الذمة وايجاز شهادة بعضهم على بعض وبه قال شريح[2] والشعبي والنخعي والثوري وابو حنيفة[3] .

---

(١) الاية : ١٠٦ .

(٢) هو شريح بن حارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي ، اختلف في صحبته فقيل انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه ، وقيل ان له صحبة حيث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ، ولي قضاء الكوفة لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الى ان استعفى من الحجاج وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة مات سنة ٧٨هـ وقيل سنة ٨٠هـ وقيل غير ذلك رحمه الله . الاصابة (٢ : ١٤٦) .

(٣) من نقل عنهم المصنف خلا ابي حنيفة يقولون ان الاية محكمة لكنهم قالوا انها في شهادة غير المسلم على وصية المسلم في السفر عندما لا يجد مسلما يشهده .
وقد قال بهذا القول ايضا ابو موسى الاشعري وابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وقتادة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي .
نواسخ القرآن (ق : ٨٦) ، الايضاح (ص ٢٣٨) .
وهذا القول هو الراجح ان شاء الله لان قوله سبحانه " او آخران من غيركم " في حالة عدم وجود المسلمين في حال السفر حين الوصية فيكون جواز شهادة غير المسلمين للضرورة فجاز كما يجوز في بعض الاماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض والنفاس والاستهلال كما قال ابن الجوزي . انظر نواسخ القرآن (ق : ٨٦) وقد رجح هذا القول ابن جرير الطبري وابن كثير . انظر تفسير الطبري (٧ : ١٢٤) ، تفسير ابن كثير (٢ : ١١١) ، ويكفي انه قول ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اعلم الناس باحكام القرآن وبالناسخ والمنسوخ منه .

وقال الزهرى نزلت[1] فى الرجل يموت فى السفر ولا يجد شاهدا مسلما فيشهد اهل الذمة على وصيته للضرورة الى ذلك[2] .

وقال مقاتل بن سليمان نزلت فى اهل الذمة ثم نسخ منها قوله تعالى " او آخران من غيركم " بقوله " واشهدوا ذوى عدل منكم "[3] .

وقال ابو موسى الاشعرى : الاية محكمة لانه لم يدخل فيها اهل الذمة ومعناها : اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غير قبيلتكم من المسلمين[4] ولا يصح على هذا القول شهادة اهل الذمة بحال وبه قال الشافعى وقال ان الاية وردت فى وصية المسلم .

وقد اتفق فريق الرأى والحديث على انه لا تقبل شهادة اهل الذمة على وصية المسلم .

---

(١) فى الاصل نزل .

(٢) فى نسبة هذا القول الى الزهرى نظر حيث ان الزهرى ذهب الى ان قوله سبحانه " او آخران من غيركم " معناه آخران من غير عشيرتكم من المسلمين وكذلك قال الحسن وعكرمة قال مكى واضافة بعض الرواة الى مالك والشافعى انظر تفسير الطبرى (٧ : ١٠٦) ، نواسخ القرآن (ق : ٨٦) ، الايضاح (ص ٢٣٩) .

(٣) علمت ان مقاتل ليس حجة انظر ترجمته (ص) وقد قال بالنسخ زيد بن اسلم قال ابن الجوزى واليه يميل ابو حنيفة ومالك والشافعى . انظر نواسخ القرآن (ق : ٨٦) .

(٤) نسبة هذا القول الى ابى موسى فيها نظر لان اباموسى يرى ان قوله تعالى " او آخران من غيركم يعنى من غير اهل ملتكم وليس كما قال المصنف انه يرى ان المعنى من غير قبيلتكم وقد نقل عنه القول بذلك الطبرى فى التفسير (٧ : ١٠٥) ، ومكى فى الايضاح (ص ٢٣٨) والقرطبى فى تفسيره (٦ : ٣٤٩) .

الاية التاسعة عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة الانعام " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه "[1].

قال اهل العراق : هي محكمة والتسمية على الذبيحة واجبة وان تركها ناسيا حلت وقال الحجازيون : الاية منسوخة لقوله " الا ماذكيتم "[2].

وقد اجمعوا على صحة ذبيحة الذمي وان لم يسم الله تعالى عليه .

---

(١) الاية : ١٢١ .

(٢) المائدة : ٣ .

وآية الانعام المدعى عليها النسخ هنا لم ار من يقول انها منسوخة بقوله سبحانه " الا ماذكيتم " . ولا ارى انها متعارضة مع قوله سبحانه "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" اذ لا يستفاد من قوله " الا ماذكيتم " حل الاكل مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه وانما لو قال فكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، لكان النسخ متوجها ولكنه لم يقل ذلك . فلا وجه لادعاء النسخ .

وقوله سبحانه " الا ماذكيتم " جاء استثناء من قوله سبحانه " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ، وما اكل السبع الا ماذكيتم " . المائدة : ٣ .

وهذا الاستثناء اما ان يكون متصلا فيكون المعنى حرمت عليكم ما اهل لغير الله به ..... الى قوله وما اكل السبع الا ما ادركتموه قبل ان يموت بالذكاة الشرعية .

او يكون الاستثناء منقطعا فيكون المعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ماذكر في الاية ولكن ماذكيتم من الحيوانات التي احللتها لكم بالتذكية فهو حلال . انظر تفسير الطبري (٦ : ٧٢ ، ٧٣) .

والاولى تفسير الاستثناء بانه منقطع لانه يرد على كونه متصلا ان الميتة والدم والخنزير لا تذكى .

غير ان القائلين ان آية الانعام منسوخة قالوا ان ناسخها قوله تعالى " وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم " . المائدة : ٥ .

انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (ص ٤٦) ، الايضاح (ص ٢٤٨) .

على انه لا تعارض بين الايتين لان آية الانعام حرمت ان يؤكل من ذبيحة لم يسم الله تعالى عليها سواء كانت ذبيحة كتابي اوغيره وآية =

....

= المائدة باباحة ذبيحة الكتابى سمى الله تعالى او لم يسم وهذا تخصيص لا نسخ وهو قول سعيد بن جبير والنخعى ومالك وابى حنيفة غير ان مالكا يكره اكل ذبيحة الكتابى اذا علم انه لم يسم متعمدا ولم يحرم ذلك . انظر الايضاح (ص ٢٤٨) .

قال ابن كثير " ثم قال ابن جرير : والصواب انه لا تعارض بين حل طعام اهل الكتاب وبين تحريم مالم يذكر اسم الله عليه ، وهذا الذى قاله صحيح ومن اطلق من السلف النسخ هاهنا فانما اراد التخصيص والله سبحانه وتعالى اعلم" . ا.هـ تفسير ابن كثير (٢ : ١٧٠) .

قلت يدل على انهم ارادوا التخصيص لا النسخ مارواه الطبرى بسنده عن عكرمة والحسن البصرى قالا فى قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق" فنسخ واستثنى من ذلك فقال " وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم" . تفسير الطبرى (٨ : ٢١)
فهذا يدل على ان مرادهم التخصيص والا لما قالا فنسخ واستثنى .

الاية العشرون من هذا الباب

فى سورة الانعام ايضا قوله عز وجل " وآتوا حقه يوم حصاده "[١].

قال ابن عباس والحسن : هى محكمة والمراد بها الزكاة المفروضة وهى العشر وبه قال مالك والشافعى وابو حنيفة .

وقال عبد الله بن عمر ونافع وابو العالية[٢] ومجاهد وابو عبيد[٣] معنى هذا الحق ان يعطى المساكين شيئا يوم الحصاد او يوم الجذاذ وذلك غير الزكاة واختلف هؤلاء فى صفته فقال ابن عمر هو ان يدفع الى من اعتر،[٤] وقال مجاهد هو ان يترك المساكين ليتبعوا آثار الحصاد والجذاذ .

ولذلك ورد النهى عن حصاد الليل[٥] واما العشر ونصف العشر فانما

---

(١) الاية : ١٤١ .

(٢) هو رفيع بن مهران ابو العالية الرياحى من كبار التابعين ،اسلم بعد النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابى بكر وصلى خلف عمروصح انه عرض عليه القرآن كما اخذ القرآن عرضا عن ابى بن كعب وزيد بن ثابت وابن عباس،قال ابو بكر بن ابى داود : ليس احد بعد الصحابة اعلم بالقرآن منه ،توفى سنة ٩٠هـ وقيل سنة ٩٦هـ رحمه الله . غاية النهاية(١ : ٢٨٥) .

(٣) هو ابوعبيد القاسم بن سلام ـ بتشديد اللام ـ اشتغل بالحديث والادب والفقه وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع كان عالما بالقراءات والفقه والعربية والاخبار ويقال انه اول من صنف فى غريب الحديث . ولد سنة ١٥٤هـ وتوفى سنة ٢٢٤هـ .
وفيات الاعيان (٤ : ٦٠) .

(٤) اعتر :اى تعرض للمسألة ولم يسأل . مختار الصحاح (ص ٤٢٣) .

(٥) النهى عن حصاد الليل ورد فى حديث رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٤ : ١٣٣) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة مرفوعا .
انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣ : ٧٧) .

يجب فيه اذا كيل .[1] [2]

---

(١) وقع فى الاصل بعد قوله "اذا كيل" جملة "من الكل من "وهى زائدة ولا معنى لها ولذلك رأيت حذفها وقد اخرج الطبرى بسنده عن مجاهد فى قوله تعالى "وآتوا حقه يوم حصاده" قال : شيء سوى الزكاة يخرجه عند الحصاد فاذا كاله عزل زكاته" .
انظر تفسير الطبرى (٨ : ٥٦) .

(٢) ذكر المصنف قولين كليهما يدلان على ان الاية محكمة ولم يذكر عن قوم انهم قالوا بنسخها والظاهر انه اراد عندما عنون لهذه الاية ان يقول ان قوما قالوا انها منسوخة بالزكاة وهى العشر ونصف العشر كما نقل ذلك الطبرى بسنده عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعى وهو احدى الروايتين عن ابن عباس والحسن البصرى .
انظر تفسير الطبرى (٨ : ٥٨) .
والراجح من هذه الاقوال ان قوله سبحانه "وآتوا حقه يوم حصاده محكم غير منسوخ وان المراد بحقه يوم حصاده العشر ونصف العشر اذ غير ممتنع ان يقال "وآتوا حقه يوم حصاده وهو العشر ونصف العشر . وهذا قول انس بن مالك وقتادة وطاوس ومحمد بن الحنفية والضحاك وجابر بن زيد وهو قول لابن عباس والحسن البصرى .
انظر تفسير الطبرى (٨ : ٥٣) فما بعدها .
فان قيل ان الزكاة لا تخرج يوم الحصاد وانما تخرج بعد التنقية والكيل فيجاب بان المعنى اعزموا على ايتاء الحق يوم الحصاد ولا تؤخروه عن اول وقت يمكن فيه الايتاء . انظر تفسير الفخر الرازى (١٣ : ٢١٣) .
وقيل انه لم يجعل اليوم ظرفا للايتاء المأمور به وانما هو ظرف لحقه كأنه قال "وآتوا الحق الذى وجب يوم حصاده بعد التنقية" .
انظر احكام القرآن للجصاص (٣ : ١٠) .
قال ابو بكر الجصاص فى رد دعوى النسخ عن هذه الاية :
"فالدليل على انه غير منسوخ - اى قوله تعالى "وآتوا حقه يوم حصاده" اتفاق الامة على وجوب الحق فى كثير من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر" .
ومتى وجدنا حكما قد استعملته الامة ولفظ الكتاب ينتظمه ويصح ان يكون عبارة عنه فواجب ان يحكم ان الاتفاق انما صدر عن الكتاب وان ما اتفقوا عليه هو الحكم المراد بالاية وغير جائز اثبات حق غيره ثم اثبات نسخه بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر اذ جائز ان يكون ذلك الحق هو العشر الذى بينه النبى صلى الله عليه وسلم فيكون قوله "فيما =

واختلفوا فى زكاة ماخرجت الارض فقال الشافعى لا زكاة منها الا فيما زرعه الادميون وكان حبا يقتات طحنا وخبزا ، واوجب ابو حنيفة الزكاة فى كل نابت من الارض الا الحطب والقصب والطرفا (١) والحشيش . واوجبها حماد بن ابى سليمان فى كل نابت من الارض، واوجبها الاوزاعى فى البر والشعير

= سقت السماء العشر" بيانا للمراد بقوله " وآتوا حقه يوم حصاده" . ثم قال " وغير جائز ان يكون قوله " وآتوا حقه يوم حصاده" منسوخا بالعشر ونصف العشر لان النسخ انما يقع بما لا يصح اجتماعهما فاما مايصح اجتماعهما معا فغير جائز وقوع النسخ به الا ترى انه يصح ان يقول " وآتوا حقه يوم حصاده وهو العشر" . ا.هـ
احكام القرآن للجصاص (٣ : ١٠) .
فان قيل ان الاية مكية والزكاة انما فرضت بالمدينة فيجاب انه ان ثبت ان هذه الاية مكية فتكون الزكاة فرضت بها لكن تأخر العمل بها الى المدينة حيث بينت هناك احكامها وانصبتها ومصارفها وقد قيل ان هذه الاية مدنية . قال ابن العربى " فان قيل بانها مكية وآية الزكاة مدنية قلنا قد قال مالك ان المراد بها الزكاة المفروضة وتحقيقه فى نكتة بديعة وهى القول فى انها مكية او مدنية يطول فهبكم انها مكية ان الله اوجب الزكاة بها ايجابا مجملا فتعين فرض اعتقادها ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت فلم تكن بمكة حتى تمهد الاسلام بالمدينة فوقع البيان فتعين الامتثال وهذا لا يفقهه الا العلماء بالاصول" . احكام القرآن (٢ : ٧٦١)
واما من قال ان ذلك فرض سوى الزكاة فيجاب عنه بما قاله مكى ابن ابى طالب بان الفروض محدودة وهذا غير محدود ولا معلوم قدره عند احد فلايجوز ان يكون فرضا مالا يعلم قدره" . ا.هـ الايضاح (ص ٢٤٥) .
ثم لو كان فرضا آخر غير الزكاة لكان معلوما للمسلمين مشتهرا بينهم فلما لم يكن كذلك علم ان المراد بحقه فى الاية الزكاة وهو العشر ونصف العشر . انظر احكام القرآن للجصاص (٣ : ١٠) .

(١) الطرفاء : بفتح المشددة وسكون مابعدها : الشجر والواحدة طرفة بفتحتين . مختار الصحاح (ص ٣٩٠) .

والسلت[1] والزيتون ،وقال الثوري وابن ابي ليلي والحسن البصري لا زكاة في شيء من الحبوب غير البر والشعير .

واختلفوا في زكاة الثمار فقال الشافعي لا زكاة في شيء منها الا التمر والزبيب واوجبها ابو نوح[2] في جميع الثمار .

واختلفوا في نصابها فاوجب ابو حنيفة الزكاة في القليل والكثير من الثمار والحبوب .

وقال الشافعي وابن ابي ليلي وابو يوسف ومحمد بن الحسن لا زكاة في شيء منها حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلين وثلث رطل وبهذا الصاع يعتبر زكاة الفطر .

وقال ابو حنيفة : الصاع المعتبر في زكاة الفطر ثمانية ارطال والمد رطلان ،ولا يضم عند الشافعي هذه الاصناف بعضها الى بعض في تمام نصابه .

وقال مالك يضم الحنطة الى الشعير والسلت اذا كان عنده وسقان من الحنطة وثلاثة اوسق من الشعير لزمه زكاتهما وكان خمساهما من الحنطة وثلاثة اخماسهما من الشعير، ووافقنا على ان الذرة لا تضم الى الحنطة والشعير ولا التمر الى الزبيب، واذا بلغ النوع الواحد منها خمسة اوسق نظر فان كان قد سقى بماء السماء او من الانهار بلا مئونة ففيها العشر وان كان سقى بالنضح والدلاء والمئونة فنصف العشر وان سقى مرة باحدهما ومرة بالاخرى فثلاثة ارباع العشر، واذا اختلفت الاعداد فيهما فبالحساب وقيل الاعتبار بما حياته به اكثر . والله اعلم .

---

(١) السلت : بضم المشددة وسكون مابعدها ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة . مختار الصحاح (ص ٣٠٨) .

(٢) هو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي ويقال الضبي ابو نوح المعروف بقراد سكن بغداد قال فيه احمد بن حنبل كان عاقلا من الرجال ، روى عن جرير بن حازم وشعبة وعكرمة بن عمار والليث بن سعد ومالك وغيرهم وعنه ابناه محمد وغزوان ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وغيرهم ، وثقه ابن المديني والدارقطني وابن نمير ويعقوب بن شيبة وابن سعد .
تهذيب التهذيب (٦ : ٢٤٧) .

الاية الحادية والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل فى سورة التوبة " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم "[1].

قال ابن عباس : اريد بها النفقة فى الجهاد ثم نسخت بالزكـــاة المفروضـــة.

وقال ابن عمر هى محكمة والمراد بها[2] الزكاة المفروضة لانها مؤنثـــة والكنز مذكر ومعنى قوله " فى سبيل الله " اى فى الاصناف الثمانية واستـــدل بقول النبى صلى الله عليه وسلم " اى مال ادى زكاته فليس بكنز "[3].

---

(١) الاية : ٣٤ .

(٢) الى هنا ينتهى النقص من (ص) .

(٣) رواه ابو داود (٢ : ١٢٩) والدارقطنى فى السنن (٢ : ١٠٥) واخـــرج ابن ماجة (١ : ٥٧٠) حديثا بمعناه ونصه " اذا اديت زكاة مالك فقـــد قضيت ماعليك " .

وقد اختلفت اقوال العلماء فى معنى الكنز الذى توعد الله صاحبـــه بالعذاب الاليم .

(أ) فذهب قوم الى انه المال الذى وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاتـــه وهذا قول ابن عمر وعكرمة والشعبى والسدى . انظر تفسير الطـــبرى (١٠ : ١١٨) .

(ب) وذهب آخرون الى ان الكنز مازاد على اربعة آلاف درهـــم اديت زكاته اولم تؤد وهذا القول مروىعن على بن ابى طالب واراد بأ ن هذا المبلغ فما دونه نفقة .

(جـ) وقال قوم ان الكنز كل مافضل عن حاجة صاحبه اليه ، وهو قـــول ابى ذر رضى الله عنه .

(د) وذهب معاوية رضى الله عنه الى ان الاية خاصة فى اهـــل الكتاب .

انظر هذه الاقوال فى تفسير الطبرى (١٠ : ١١٨) فمابعدها .

قلت والقول الثانى والثالث يرجعان الى معنى واحد وهو مازاد عـــن نفقة صاحبه . والذى اراه ان الاية محكمة وان قوله سبحانه " فى سبيـــل الله " يشمل الجهاد وغيره مما تحتاج اليه الامة كاطعام الفقراء او بنـــاء المدارس والمستشفيات وغير ذلك فان وفت بذلك الزكاة كان به ولـــم =

واختلف اصحاب الشافعى (فى)[1] الاستدلال بعموم اللفظ الخارج على مدح او ذم فمنهم من منع الاستدلال بعمومه فيما يقع عليه ذلك الاسم العام فعلى هذا الاصل لا يصح الاستدلال بهذه الاية على ايجاب الزكاة فى الحلى .

ومنهم من اجاز الاستدلال (بعمومه)[2] واستدل بعموم هذه الاية على وجوب الزكاة فى الحلى (وقد اوجب الشافعى فى القديم الزكاة فى الحلى)[3] المباحة وبه قال ابو حنيفة وقال فى الجديد[4] انها غير واجبة فيها وبه قال مالك والمزنى وروى مثل ذلك عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما .

فاما المحظور من الحلى كحلى الذهب للرجال وحلى الدواب والاوانى من الذهب والفضة فالزكاة فيها واجبة اذا بلغت نصابا قول واحد .

واختلفوا فيما زاد على النصاب من الذهب والورق[5] فقال الشافعى فى كل مازاد ربع عشره[6] قل او كثر . وقال ابو حنيفة فيما زاد على مائتى درهم من الورق فى كل اربعين درهما درهم وفيما زاد من الذهب على عشرين مثقالا فى

= يكلف الاغنياء اكثر من ذلك اما اذا استدعت مصلحة الجماعة نفقة زائدة عن الزكاة المفروضة وجب على الاغنياء بذلها فاذا قصروا كانوا من الكانزين الكنز المذموم واستحقوا هذا الوعيد حتى لو استغرقت حاجة الجماعة ومصلحتها كل اموالهم بعد الكفاف . فالحكم على هذا يدور مع مصلحة الجماعة وحاجتها وحده الادنى الزكاة وحده الاعلى مازاد على الكفاف والله اعلم .

(١) ساقط من (ص) .

(٢) ساقط من (ص) .

(٣) مابينهما ساقط من (س) .

(٤) اى الشافعى .

(٥) الورق - بكسر الراء - الفضة . النهاية (٥ : ١٧٥) .

(٦) فى (س) عشر .

كل اربعة[1] دنانير ربع عشرها[2] .

واختلفوا فى ضم الدراهم الى الدنانير لاكمال نصاب الزكاة فقال الشافعى : لا يضم احدهما الى الاخر لاكمال نصابه كما لا يضم صنف من النعم الى صنف آخر لاكمال نصابه .

وقال مالك وابو حنيفة يضم احدهما الى الاخر لاكمال نصابه ، ثم اختلفا فى كيفية الضم فاعتبره[3] ابو حنيفة بالقيمة وقال ان كان عنده مئة درهم وخمسة دنانير[4] قيمتها مئة (درهم)[5] وجب فيها (الزكاة)[6] خمسة دراهم[7] واعتبر التقويم بما هو احظى للمساكين .

وقال صاحباه : يضم احدهما الى الاخر من طريق العدد واعتبرا كل دينار بعشرة دراهم وقريب من هذا قول مالك .

---

(١) فى (س) اربع .

(٢) لا خلاف فيما ذكره المصنف بين الشافعى وابى حنيفة فكلاهما يوجب فيما زاد على النصاب ربع عشره .

(٣) فى (ص) فاعتبروه .

(٤) فى (ص) وخمسون دينار .

(٥) ساقطة من (ص) .

(٦) زيادة من (س) .

(٧) فى (ص) درهم .

الاية الثانية والعشرون من هذا الباب[١]

فى سورة التوبة ايضا قوله عز وجل " انفروا خفافا وثقالا "[٢] معناه رجالة وركبانا وقيل شيوخا وشبانا[٣] .

وقوله " الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما "[٤] .

قال ابن عباس نسخه قوله " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة "[٥] .

وقال آخرون هى محكمة والمراد بها مع النبى صلى الله عليه وسلم[٦] .

---

(١) فى (ص) الاية الثانية والعشرون منه وماذكره المصنف تحت هذا العنوان " الاية الثانية والعشرون " ساقط من (ص) لكن وقع فى (ص) تحت هذا العنوان ماهو الاية الثالثة والعشرون فى (س) وهكذا فى كل آية تأتى بعد هذه الاية ماهو فى (س) يزيد رقما عما هو فى (ص) فالاية الثالثة والعشرون فى (ص) هى الاية الرابعة والعشرون فى (س) وهكذا .

(٢) الاية : ٤١ .

(٣) وقيل ان المعنى : فى العسر واليسر وقيل فى الفراغ والشغل وقيل فى الكسل والنشاط وقيل غير ذلك . انظر احكام القرآن لابن العربى (٢ : ٩٤٢) .

(٤) التوبة : ٣٩ .

(٥) التوبة : ١٢٢ .

(٦) والراجح من القول ان الايتين المدعى عليهما النسخ محكمتين غير منسوختين لانه لاتنافى بينهما وبين قوله سبحانه " وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقةمنهم طائفة " لان حكم كل آية لحالة غير التى للاخرى فالايتين الاوليين حكمهما فى حالة كون الجهاد فرض عين وذلك بغلبة العدو على بلاد الاسلام او باستنفار الامام لقوم معينين او اذا احتيج لهم للجهاد .
اما قوله سبحانه " وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة " فهى فى حالة كون الجهاد فرض كفاية اذ نهى الله فيها عن اخلاء بلاد الاسلام من مقاتلين يقيمون فيها وتبيانا ان النفر فى هذه الحالة واجب على بعضهم دون بعض وهو من استنفر دون من لم يستنفر . انظر تفسير الطبرى (١٠ : ١٣٥) . =

....

= قال ابن العربي في قوله تعالى " انفروا خفافا وثقالا " والصحيح انها غير منسوخة وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل اذا تعين الجهاد على الاعيان بغلبة العدو على قطر من الاقطار او بحلوله بالعقر فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج اليه فان قصروا عصوا .
احكام القرآن (٢ : ٩٥٤) .
وقال مكي في قوله تعالى " الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما " بعد ان ذكر دعوى النسخ عن ابن عباس والحسن وعكرمة " وهذا على الاصول لا يحسن نسخه لانه خبر فيه معنى الوعيد والمعنى : اذا احتيج اليهم نفروا كلهم ، فالرواية عنهم بذلك لا تصح فهي محكمة غير منسوخة ومعناها الا تنفروا اذا احتيج اليكم يعذبكم " .
الايضاح (ص ٢٧٣) .

الاية الثالثة والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل فى سورة النحل[1] " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به (ولئن صبرتم)[2] الى قوله " وماصبرك الا بالله "[3].

قال ابن عباس " كان ذلك فى اول الاسلام ثم نسخته آية السيف ، وقيل انه نزل يوم احد حين قتل حمزة ومثل به فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصبرن ونهى عن المثلة فمن مثل بغيره[4] قتل ولم يمثل به عند اهل العراق .

وقال الشافعى الاية محكمة ومن مثل بغيره مثل به ان شاء ولى المقتول[5] ، واختلفوا فيمن مثل بعبد نفسه فقال مالك يعتق عليه وقلنا لا يعتق عليه .

---

(١) فى (ص) فى سورة النحل قوله عز وجل .
(٢) زيادة من (س) وهى الاية رقم ١٢٦ .
(٣) الاية : ١٢٧ من سورة النحل .
(٤) فى (ص) لغيره .
(٥) والصواب فى هذه الاية ماذهب اليه الامام الشافعى انها محكمة اذ لا تعارض بينها وبين آية السيف اذ هى امر من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ان لا يجاوزوا الحد عند الانتصار فيعتدوا ويسرفوا فى الانتقام ويفعلوا ماليس لهم من البطش والمثلة والتقتيل وكذلك هى امر لكل مسلم بان لا يجاوز حده فيعتدى ويأخذ اكثر من حقه بالاضافة الى مافى الاية من توجيه الى ان العفو والصبر افضل ومندوب اليه .
اخرج الامام احمد بسنده عن ابى بن كعب قال " لما كان يوم احد قتل من الانصار اربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " لئن كان لنا يوم مثل هذا فى المشركين لنربين عليهم ، فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش بعد اليوم فنادى مناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امن الاسود والابيض الا فلانا وفلانا ناسا سماهم فانزل الله تبارك وتعالى " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب " . المسند (٥ : ١٣٥) . =

....

= ثم ان الاية وان نزلت على سبب فانها عامة تشمل المسلمين والكافرين ولهذا اخذ الفقهاء منها جواز التماثل فى القصاص فمن قتل بحديدة قتل بها ومن قتل بحجر قتل به ولا يتعدى الواجب .
قال ابو بكر الجصاص " نزول الاية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها فى جميع ما انتظمه الاسم فوجب استعمالها فى جميع ما انطوى تحتها بمقتضى ذلك ان من قتل رجلا قتل به ومن جرح جراحة جرح جراحة مثلها وان قطع يد رجل ثم قتله ان للولى قطع يده ثم قتله " .
احكام القرآن (٣ : ١٩٤) وانظر تفسير القرطبى (١٠ : ٢٠٢) .
وهذا مايفهم من قول ابن كثير ان الاية عامة فى المسلمين والكافرين حيث قال :
" وهذه الاية الكريمة لها امثال فى القرآن فانها مشتملة مشروعية العدل والندب الى الفضل كما فى قوله " وجزاء سيئة سيئة مثلها " ثم قال " فمن عفا واصلح فاجره على الله " الاية . وقال " والجروح قصاص " ثم قال " فمن تصدق به فهو كفارة له " وقال فى هذه الاية " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به " ثم قال " ولئن صبرتم لهو خير للصابرين " .
تفسير ابن كثير (٢ : ٥٩٢) .
وبهذا تعلم ان الاية محكمة غير منسوخة والله اعلم .

الاية الرابعة والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل فى سورة النور[1] " الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة "[2] .

وروى عن على (عليه السلام)[3] ان الاية محكمة ولا يجوز نكاح الزانيـــــة بحال .

وقال ابن عباس : الاية محكمة والمراد بالنكاح فيها الوطء .

وقال ابن المسيب : نسخها قوله " وانكحوا الايامى منكم والصالحـــين[4] من عبادكم وامائكم "[5] .

وبه قال عامة الفقهاء . وانما اختلفوا فى جواز نكاح الحامل من الزنـــا قبل وضعها حملها (فاجازه الاكثرون لانه لا حرمة لماء الزانى وقال قوم لا يحـــل نكاحها حتى تضع حملها والله اعلم بالصواب)[6] .

---

(١) فى (ص) فى سورة النور قوله عز وجل .
(٢) الاية : ٣ .
(٣) زيادة من (س) .
(٤) فى (ص) والصالحون .
(٥) النور : ٣٢ .
(٦) مابينهما ساقط من (ص) .

والذى اراه ان القول الصواب فى هذه الاية ماقاله ابن عباس رضـــى الله عنهما وهو ان الاية محكمة وان المراد بالنكاح فيها الوطء وذلـــك ان النسخ لا يصار اليه الا عند تنافى الايتين من كل وجه لا يصح معـــه اجتماعهما اما وقد امكن حمل الاية على معنى صحيح فاننا لا نلجـــأ عندها للنسخ .

وقد اختلف فى معنى النكاح فى هذه الاية وهل المراد به العقـــد ام الوطء .

فذهب قوم الى ان المراد به العقد وهذا مروى عن عبد الله بن عمـــرو وسعيد بن المسيب وعمرو بن سعيد والزهرى وقتادة والقاسم بن ابـــى بزة . انظر تفسير الطبرى (١٨ : ٧١) فمابعدها .

وقال آخرون معناه الوطء وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمـــة ومجاهد وابن زيد وعروة بن الزبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حيان . =

....

= انظر تفسير الطبرى (١٨ : ٧٤) ، تفسير ابن كثير (٣ : ٢٦٢) .
وعلى المعنى الاول لا تخلو الاية ان تكون محكمة او منسوخة فعلى القول انها محكمة يكون المعنى : حرام على المؤمن ان يتزوج زانية او مشركة وحرام على المؤمنة ان يتزوجها زان او مشرك وانما يتزوج الزانية زان او مشرك ويتزوج الزانى زانية او مشركة ومعلوم ان زواج الزانى المسلم بمشركة لا يحل وزواج الزانية المسلمة بمشرك لا يحل .
انظر تفسير الطبرى (١٨ : ٧٥) .
وكذلك فان الاجماع قائم على جواز تزوج العفيف من الزانية عند استبراء رحمها اذا تابت واستعفت .
قال ابن العربى " واما من قال ان الزانى المحدود وهو الذى ثبت زناه لا ينكح الا زانية محدودة فكذلك روى عن الحسن واسنده قوم الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا معنى لا يصح نظرا كما لم يثبت نقلا ، وهل يصح ان يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء فبأى اثر يكون ذلك او على اى اصل يكون فى الشريعة" . ا.هـ
احكام القرآن (٣ : ١٣١٨) .
واما ان يقال ان الاية منسوخة فقد علمت ان النسخ يصار اليه عندما لا يمكن اجتماع الناسخ والمنسوخ اما وقد امكن اجتماعهما فلا يصار الى النسخ وعلى هذا يحمل معنى النكاح فى الاية على الوطء وقد علمت انه قال بهذا المعنى جماعة من السلف منهم حبر الامة وترجمان القرآن .
وعلى هذا يكون معنى الاية الخبيث لا يقع الا على خبيثة مثله او مشركة والخبيثة لا يقع عليها الا خبيث مثلها او مشرك وهذا الفعل حرام على المؤمنين لا يجوز ان يقربوه كما قال سبحانه " ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا" . الاسراء : ٣٢ .
قال ابن العربى " والذى عندى ان النكاح لا يخلو من ان يراد به الوطء كما قال ابن عباس او العقد .
فان اريد به الوطء فان معناه لا يكون زنا الا بزانية وذلك عبارة عن ان الوطأين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين ويكون تقدير الاية وطء الزنا لا يقع الا من زان او مشرك وهذا يؤثر عن ابن عباس وهو معنى صحيح .
فان قيل فاى فائدة فيه وكذلك هو ؟ قلنا علمناه كذلك من هذا القول فهو احد ادلته" . ا.هـ احكام القرآن (٣ : ١٣١٨) .

الاية الخامسة والعشرون من هذا الباب

في سورة النور (ايضا)[1] قوله عز وجل " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتو باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون .الا الذين تابوا (من بعد ذلك واصلحوا) "[2].

قال (ابن) عباس[3] : نسخ منهم الا زواج بقوله " والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم "[4] وبه قال اصحاب الرأى بناء على اصلهم في المنع من (تأخير البيان وبه قال ابو بكر الصيرفي[5] من اصحابنا ،وعامة اصحابنا على جواز)[6] تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب الى وقت الحاجة وعلى هذا كلتا الايتين محكمة والمراد بالاولى منهما سوى الا زواج والثانية كالاستثناء منها[7].

---

(١) (٢) زيادة من (س) والايتان هما رقم ٤، ٥ .

(٣) ساقطة من (ص) .

(٤) النور : ٦ .

(٥) هو ابو بكر محمد بن عبدالله المعروف بالصيرفي الفقيه الشافعي البغدادي كان من جملة الفقهاء ،اخذ الفقه عن ابي العباس بن سريج ،له في اصول الفقه كتاب لم يسبق الى مثله ،وقيل انه كان اعلم الناس بالاصول بعد الشافعي ،توفى ابو بكر الصيرفي سنة ٣٣٠هـ رحمه الله تعالى . وفيات الاعيان (٤ : ١٩٩) .

(٦) مابينهما ساقط من (س) .

(٧) في (ص) منهما .

قلت والصحيح ان هذا تخصيص لا نسخ فالاية الاولى عامة في كل قاذف بما في ذلك الازواج ثم جاءت الاية الثانية فخصت الا زواج بحكم آخر غير حكم سائر افراد العام وهذا ليس بنسخ وانما هو تخصيص حيث ان النسخ هو رفع جميع الحكم وجميع حكم الاية الاولى لم يرفع انما رفع بعضه وهذا هو التخصيص .

قال مكي " والذي يقول بهأهل النظر ان هذا لا يجوز ان ينسخ لان نسخه رفع حكمه كله ،والحكم بالجلد على قاذف المحصنة بالزنا وعلى القاذف زوجته اذا نكل عن اللعان باق لكنه مخصص ومبين بالاية الثانية .

بين الله بآية اللعان ان المراد بالاية الاولى قذف غير الازواج بالزنا =

واختلفوا فى الاستثناء الذى فى الاية (الاولى)[1] وهو قوله " الا الذين تابوا" فقال الشافعى واكثر السلف قبله برجوعه الى الفسق والى قبول الشهادة وقالوا اذا تاب زال عنه اسم الفسق[2] ووجب قبول شهادته سواء حدا ولم يحد[3] .

وقال ابو حنيفة ان تاب بعد اقامة الحد عليه لم تقبل شهادته مع زوال اسم الفسق عنه وفى احكام هاتين الايتين خلاف من وجوه :

منها ان الشافعى يقول : كل زوج صح طلاقه صح لعانه من مسلم وذمى وعبد واخرس (واعمى)[4] .

(ومنها الصبى الذى لا يولد لمثله اذا اتت امرأته بولد فقال الشافعى انه منفى عنه بلا لعان)[5] .

وقال ابو حنيفة الولد[6] لاحق به الا ان ينفيه باللعان بعد البلوغ .

ومنها الرجل اذا التعن ولم تلتعن المرأة فعند الشافعى يقام عليها الحد وقال ابو حنيفة لا تحد[7] ولكنها تحبس الى ان تقر او تلتعن .

= وماعلى من فعله وبين فى الثانية ماعلى الازواج اذا قذفوا زوجاتهم بالزنا من اليمين والحكم وماعلى الزوجات فى ذلك .
ثم قال فالايتان لا نسخ فيهما غير ان الثانية بينت الاولى وخصصتها فاخرجتها من العموم الى الخصوص" . ا.هـ الايضاح (ص٣١٦) .
قلت وابن عباس رضى الله عنهما لا يخفى عليه هذا ولعله اراد بالنسخ هنا التخصيص وقد علمت ان المتقدمين كانوا يطلقون على التخصيص نسخا توسعا ومجازا ، ومما يدل على انه اراد التخصيص قوله " نسخ منهم" والله اعلم .

(١) زيادة من (ص) .
(٢) فى (ص) الفسوق .
(٣) فى (ص) ولم .
(٤) زيادة من (ص) .
(٥) مابينهما ساقط من (ص) .
(٦) فى (ص) وقال ابو حنيفة بولد الولد .
(٧) فى (ص) لا تحل .

واختلفا اذا التعنا فقال الشافعي لا تعزير[1] عليهما وقال ابو حنيفة يعزران .

واختلفا في حد القذف : فقال ابو حنيفة هو من حقوق الله تعالى وليس بموروث، وقال الشافعي هو من حقوق العباد واذا مات المقذوف قام وارثه مقامه في طلبه واقامته .

واختلفوا فيمن بانت عنه امرأته وكان قد وطئها بشبهة فأتت بولد يمكن ان يكون منه فقال الشافعي : له نفيه باللعان ، وقال ابو حنيفة (رحمه الله)[2] لا لعان الا في نكاح صحيح ، واختلفا فيه اذا رماها بالوطء في الدبر فقال الشافعي هو قذف يجب فيه حكم القذف ، وقال ابو حنيفة لا يكون ذلك قذفا .

واختلفا[3] في الزوج اذا قذف وحد بعض الحد فدعا الى الالتعان فقال الشافعي له ان يلاعن وقال ابو حنيفة ليس له ذلك .

واختلفوا فيما يقع به الفرقة بين المتلاعنين فقال الشافعي : تقع الفرقة بلعان الزوج سواء التعنت المرأة او لم تلتعن .

وقال مالك وزفر تقع الفرقة بالتعانهما[4] وقال ابوحنيفة بلعانهما وتفريق الحاكم بينهما .

وقال اهل الظاهر : اللعان لا يوجب فرقة وليس للحاكم ان يفرق بينهما واختلفا[5] في (قيام)[6] بعض الفاظ اللعان مقام الجميع[7] فقال ابو حنيفة اكثر الفاظه[8] تقوم مقام جميعها في حكمه وقال الشافعي : لا حكم لها الا بتمام الفاظه[9] .

---

(١) في (ص) لا تغير .
(٢) زيادة من (س) .
(٣) في (س) واختلفوا .
(٤) في (ص) بالالعنانهما .
(٥) في (ص) واختلفوا .
(٦) ساقطةمن (س) ، (ص) واثبتها لان السياق يقتضيها .
(٧) في (س) الجمع .
(٨) في (ص) اللفاظ اللعان .
(٩) في (س) الالفاظه .

واختلفا فيمن قذف امرأته برجل بعينه والتمن فقال الشافعي يسقط عنه حد الرجل الذى قذفها به وقال ابو حنيفة يحد له[١] ان سماه .

وان كان احد المتلاعنين اعجميا واحتيج فى لعانه الى ترجمان لم يجز الاقتصار فيه على اقل من رجلين عدلين . وقال ابو حنيفة يكفى فيه ترجمان واحد ، ولا يجتمع المتلاعنان[٢] ابدا عند الشافعى ، (وقال ابو حنيفة)[٣] ان اكذب[٤] نفسه جاز له نكاحها وله نفى الحمل باللعان عند الشافعى وقال ابو حنيفة ليس له نفيه حتى تضع . وان مات الولد قبل ان يعلم به الزوج كان له نفيه باللعان عند الشافعى وليس له ذلك عند ابى حنيفة فلو قذفها وقذفته ولاعنها حدت ان لم تقم البينة[٥] وقال ابو حنيفة لا حد عليها[٦] .

ولو قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل[٧] واحد منهم عليه حد فى اظهر قول[٨] الشافعى ، وقال ابو حنيفة للجميع حد واحد .

ولو قذفها ولاعنها ثم قذفها بذلك ثانيا لم يحد عند الشافعي وحد عند ابى حنيفة واذا شهد الزوج عليها مع ثلاثة بالزنى لم تكمل به الشهادة عندنا وقال ابو حنيفة قد كملت .

(واذا)[٩] لم يتم شهود الزنا اربعا لم يحدوا فى احدى[١٠] قولى الشافعى

---

(١) كذا فى (س) ، (ص) ولعل الصواب يحد به .
(٢) فى (ص) ولا يجتمعان المتلاعنين .
(٣) ساقط من (ص) .
(٤) فى (ص) ان كذب .
(٥) فى (س) بينة .
(٦) فى (ص) عليهما .
(٧) فى (ص) فكل .
(٨) كذا فى (س) ، (ص) ولعل الصواب قولى بدل قول .
(٩) ساقطة من (س) .
(١٠) كذا فى (س) ، (ص) ولعل الصواب فى احد .

وحدوا[1] عند ابى حنيفة .

واذا امسك عن النفى واللعان مع العلم بالولد لحقه ، وقال ابو حنيفة له نفيه فيما دون اربعين[2] يوما .

ولو هنئ بالولد فرد جوابا حسنا لم يكن ذلك منه اعترافا بالولد وقال ابو حنيفة يصير معترفا به ، ولو قذفها فاقرت كان له ان يلاعن لنفى الولد عند الشافعى ، وقال ابو حنيفة ليس له ذلك .

ولو قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ولاعنها لم يسقط بلعانه حد القذف الاول ، وقال ابو حنيفة يسقط به .

واذا اقر السيد بوطء امته صارت فراشا له يلحق به ولدها مع الامكان وقال ابو حنيفة لا يلحق به ولدها مالم يقر بالولد .

ولو تزوج امرأة وطلقها ثلاثا عقيب عقده ثم اتت بولد لستة[3] اشهر لم يلحق به عند الشافعى ، وقال ابو حنيفة يلحقه ان اتت به لستة اشهر من وقت العقد .

---

(١) فى (ص) واحدوا .
(٢) فى (س) الاربعين .
(٣) فى (ص) بستة .

الاية السادسة والعشرون من هذا الباب

فى سورة النور (ايضا)[1] قوله عز وجل " ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها "[2].

قال ابن عباس الزينة الزى وماظهر منها الوجه والكفان والنظر اليهما مالم تخف الفتنة .

قال ابن عباس ثم نسخ منها القواعد من النساء بقوله " والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة "[3].

وقال اكثر العلماء هما محكمتان[4]. وكل بدن الحرة عند الشافعى عورة الا الوجه والكفين[5] ولا يجوز لها كشف غير ذلك فى صلاتها .

---

(١) زيادة من (س) .
(٢) الاية : ٣١ .
(٣) النور : ٦٠ .
(٤) وهذا هو الصواب - ان شاء الله - اذ ان الاية الاولى حرمت على كل مؤمنة ان تبدى شيئا من زينتها وهيئتها الا ماظهر منها وهو الوجه والكفان - وهذا يشمل القواعد من النساء اللاتى قعدن من الولد وكبرن فهن لا يرجون نكاحا اى لا طمع لهن فى الازواج - ويشمل غيرهن فجاءت الاية الثانية فاباحت للقواعد وضع الجلابيب عنهن عند المحارم وغيرهم على ان لا يكون القصد من ذلك ابداء ماعليهن من الزينة للرجال .
فهذه الاية الثانية رفعت بعض حكم الاولى ولم ترفعه كله وهذا هو التخصيص اذ النسخ رفع جميع الحكم لا بعضه .
قال مكى بن ابى طالب : وقد يكون قوله تعالى " ولا يبدين زينتهن مخصوصا فى غير القواعد وتكون آية القواعد خصصتها وبينت انها فى غير القواعد من النساء ، ودليل ذلك ان حكم الاولى لم يزل بكليته ، انما زال بعضه ، واكثر النسخ وبابه واصله انما هو بزوال الحكم الاول وحلول الثانى محله ، وباب التخصيص معناه زوال بعض حكم الاول وبقاء ما بقى =
(٥) فى (س) ، (ص) الكفان .

وعورة الرجل (والامة)[1] مابين الركبة والسرة وليست سرتهما من العورة عند الشافعى وهى عند ابى حنيفة من العورة . وقال مالك فخذ الرجل ليس من العورة، واذا انكشف من العورة شىء فى الصلاة مع امكان الستر فسدت الصلاة عندنا . وقال ابو حنيفة ان انكشف من الفرج قدر درهم ومن عضو ربعه لم تفسد الصلاة (والله اعلم بالصواب)[2] .

= على حكمه فهذا بالتخصيص اشبه منه بالنسخ .
الايضاح (ص ٣١٩) .

(١) ساقطة من (س) .

(٢) زيادة من (ص) .

الاية السابعة والعشرون من هذا الباب

فى سورة النور ايضا[(١)] قوله عز وجل " يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا[(٢)] الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم (من)[(٣)] الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء"[(٤)].

فأمر بالاستئذان فى هذه الاوقات الثلاثة التى جرت العادة فيها بالكشف وباجتماع الرجل مع زوجته واجاز فيما عداها للعبيد والصبيان ان يدخلوا بلا استئذان .

قال ابن عباس: كان ذلك فى اول الاسلام حين لا باب ولا ستر فلما شرعت الابواب والستور جاز الدخول منهم فى كل وقت مالم يغلق دونهم باب او يرخى ستر .

وقال ابن المسيب : نسخت آية الاستئذان بقوله " ليس على الاعمى حرج "[(٥)] الاية لانه اسقط الحرج عن هؤلاء فى دخولهم منازل غيرهم واكلهم فيها اذا علموا ان صاحبها لا يكره ذلك[(٦)] (والله اعلم)[(٧)] .

---

(١) فى (ص) ايضا فى سورة النور .
(٢) فى (ص) لم يبلغ .
(٣) ساقطة من (ص) .
(٤) الاية : ٥٨ .
(٥) النور : ٦١ .
(٦) لا يوجد تعارض بين آية الاستئذان وقوله سبحانه وتعالى " ليس على الاعمى حرج ... " الخ الاية، لان الله فرض فى آية الاستئذان على العبيد والصبيان ان يستأذنوا فى الاوقات الثلاثة المذكورة فيها ، وقوله سبحانه " ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ... " الخ ليس معناه ان لهؤلاء ان يدخلوا منازل غيرهم من غير اذن فى اى وقت شاءوا بل معناه انه ليس على من ذكروا فى الاية اثم ولا حرج ان يأكلوا من الاماكن المذكورة فيها اذا اذن لهم صاحبها بذلك عند مغيبه ومشهده .
انظر تفسير الطبرى (١٨ : ١٧١) . =

....

= الا ترى ان خبر قوله سبحانه " ليس على الاعمى حرج " .. الى قوله " ولا على انفسكم " هو قوله " ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم .... " الخ ولم يقل ان تدخلوا بيوتكم او غيرها بلا اذن .
وكيف يقال ان الله سبحانه اذن لمن ذكروا فى الاية ان يدخلوا بيت من شاءوا بغير اذن اذا كان لا يكره ذلك وقد قال سبحانه " واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم " . النور : ٥٩ .
يعنى اذا بلغ الاطفال الذين كانوا يستأذنون فى العورات الثلاث اذا بلغوا الحلم وجب عليهم ان يستأذنوا على كل حال فى الاوقات الثلاثة وفى غيرها . انظر تفسير ابن كثير (٣ : ٣٠٣) .
وقد سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يستأذن على امه فقال عليه السلام : نعم قال الرجل : انى معها فى البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها ، فقال الرجل انى خادمها فقال له عليه السلام : استأذن عليها ، اتحب ان تراها عريانة قال لا ، قال فاستأذن عليها . انظر الموطأ (٢ : ٩٦٣) .
فكيف يقال ان لمن ذكروا فى الاية ان يدخلوا منازل غيرهم بغير اذن .
وقول ابن عباس لا يدل على ان الاية منسوخة ولا على انه يقول بالنسخ وانما يدل ان وجود الابواب والستور قد اغنى العبيد والصبيان عن طلب الاذن فاذا رأوا الباب مغلقا او الستر مسدولا علموا ان رب البيت لا يأذن لهم بالدخول وهذا لا يعنى انهم يدخلون بدون اذن حتى يتوجه النسخ . وبهذا تعلم ان هذه الاية محكمة غير منسوخة . قال مكى " واكثر العلماء على ان الاية محكمة وحكمها باق والاستئذان فى هذه الاوقات الثلاثة واجب " . أ.هـ الايضاح (ص٣٢٠) .

(٢) زيادة من (س) .

الاية الثامنة والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل فى سورة العنكبوت[1] "ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالـــتى هى احسن"[2].

قال ابن عباس نسخها آية السيف، وقال غيره هى محكمة والمراد بهــا الجدال[3] معهم بالحجج والبراهين[4].

وقد اختلفوا فى حسن الجدال[5] فانكرته المجوس وزعموا انه يورث الشــر وانه من فعل الشيطان المريد للشر، وقد انكرته السمنية[6] من الدهرية لدعواها انه لا يعلم شىء الا من جهة الحواس.

وقال الباقون باثبات النظر طريقا الى العلم النظرى واوجبوا الجــدل بالحجة على مخالف الحق (والله اعلم بالصواب)[7].

---

(١) فى (ص) فى سورة العنكبوت قوله عز وجل.

(٢) الاية : ٢٦.

(٣) فى (ص) الجلال.

(٤) ومما يوضح ان المراد الجدال معهم بالحجج والبراهين تتمة الايـــة وهى قوله سبحانه "الا الذين ظلموا منهم" اى لا تجادلوا الذين ظلموا بالتى هى احسن كما هو الحال مع غيرهم وانما لهم السيف وهم الذيـن قاتلوا وامتنعوا من الاسلام واداء الجزية.
وهذا قول مجاهد وسعيد بن المسيب ورجحه ابن جرير وابو جعفـــر النحاس.
انظر تفسير الطبرى (٢١ : ٢، ٢) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٢٠٥).
قال ابن جرير : "وكذلك لا معنى لقول من قال نزلت هذه الاية قبـــل الامر بالقتال وزعم انها منسوخة لانه لا خبر بذلك يقطع العذر ولا دلالـة على صحته من فطرة عقل، وقد بينا فى غير موضع من كتابنا انه لا يجـــوز ان يحكم على حكم الله فى كتابه بانه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لهــا من خبر او عقل". ا.هـ تفسير الطبرى (٢١ : ٣).

(٥) فى (ص) الجلال.

(٦) وهم قوم ممن يقولون بالتناسخ، وبقدم العالم وبابطال النظر والاستدلال لانه معلوم عندهم الا من جهة الحواس الخمس وانكر اكثرهم المعـــاد والبعث بعد الموت والعجب قولهم ان لا معلوم الا من جهة الحـــواس مع قولهم بالتناسخ. الفرق بين الفرق (ص٢٧٠).

(٧) زيادة من (س).

الاية التاسعة والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل فى سورة محمد صلى الله عليه وسلم[١] " فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فامامنا بعد واما فداء"[٢].

قال قتادة : نسخها قوله " فاقتلوا[٣] المشركين"[٤] وبه قال اصحاب الرأى لانهم لا يرون[٥] المن والفداء .

وقال ابن عباس : هى محكمة وللامام الخيار فى البالغين بين المن والفداء والاسترقاق والقتل وبه قال الشافعى[٦] .

---

(١) فى (ص) فى سورة محمد صلى الله عليه وسلم قوله عز وجل .

(٢) الاية : ٤ .

(٣) فى (س) ، (ص) اقتلوا .

(٤) التوبة : ٥ .

(٥) فى (ص) لا يريدون .

(٦) وهذا هو الصواب ـ ان شاء الله ـ لانه لا تعارض بين الايتين اذ آية السيف وهى قوله سبحانه " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " تأمر بقتل المشركين وكذلك آية سورة محمد صلى الله عليه وسلم اذ نص الاية " فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء" فلا خلاف بين الايتين بل معناهما واحد الا ان آية سورة محمد صلى الله عليه وسلم زادت بيان حكم الاسرى وخيرت المسلمين فيهم بين المن والفداء .
قال ابن جرير الطبرى بعد ان ذكر مذاهب السلف فى الاية :
" والصواب من القول عندنا فى ذلك ان هذه الاية محكمة غير منسوخة وذلك ان صفة الناسخ والمنسوخ ماقد بينا فى غير موضع فى كتابنا انه مالم يجز اجتماع حكميهما فى حال واحدة او ماقامت الحجة بان احدهما ناسخ الاخر .
وغير مستنكر ان يكون جعل الخيار فى المن والفداء والقتل الى الرسول صلى الله عليه وسلم والى القائمين بعده بأمر الامة، وان لم يكن القتل مذكورا فى هذه الاية لانه قد اذن بقتلهم فى آية اخرى وذلك قوله " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" الاية . بل ذلك كذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فيمن صار اسيرا فى يده من =

....

= اهل الحرب فيقتل بعضا ويفادى ببعض ويمن على بعض، مثل يـــوم بدر قتل عقبة بن ابى معيط وقد اتى به اسيرا وقتل بنى قريظة وقد نزلوا على حكم سعد وصاروا فى يده سلما وهو على فدائهم والمن عليهـــم قادر" . ا.هـ تفسير الطبرى (٢٦ : ٤٢) .

وصحح القول بالاحكام ابن العربى المالكى . انظر احكام القـــرآن (٤ : ١٦٨٩) واستحسنه ابو جعفر النحاس . انظر الناسخ والمنســوخ (ص ٢٢١) ، وقال ابن كثير انه قول الاكثرين . انظر تفســــيره (٤ : ١٧٣) وصوبه مكى بن ابى طالب وقال انه قول عامة العلمـــاء انظر الايضاح (ص ٣٥٩) .

الاية الثلاثون من هذا الباب

قوله عز وجل فى سورة الحشر[(١)] " ما افاء الله على رسوله من اهـــــل القرى "[(٢)] الاية .

قال عمر بن الخطاب : هى محكمة، وقال غيره نسخها قوله " واعلمـــوا انما غنمتم من شىء "[(٣)] (الاية)[(٤)] .

---

(١) فى (ص) فى سورة الحشر قوله عز وجل .
(٢) الاية : ٧ .
(٣) الانفال : ٤١ .
(٤) زيادة من (س) .
اختلف اهل العلم فى معنى الفىء فى قوله تعالى " ما افاء الله علـــى رسوله من اهل القرى " فقال بعضهم ان معناه الجزية والخراج وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومعمر بن راشد ، وقال آخرون معنـــاه الغنيمة التى يأخذها المسلمون بالحرب عنوة من عدوهم وبهذا قـــال قتادة ويزيد بن رومان .
وقال بعضهم : الفىء : ماصولح عليه اهل الحرب بغير قتال . ويؤيده قوله سبحانه " وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيـــل ولا ركاب " . الحشر : ٦ .
فاستعمل لفظ الفىء لما حصل عليه المسلمون من غير قتال بينما استعمل لفظ الغنيمة لما حصل عليه المسلمون بالقتال اذ قال سبحانه فى سورة الانفال النازلة فى غزوة بدر " واعلموا انما غنمتم من شىء " فاستعمـــل لفظ الغنيمة لما حصل عليه المسلمون بالقتال .
قال سفيان الثورى وغيره " الفىء غير الغنيمة فالغنيمة ما اخذ عن قتـال وغلبة يكون خمسه لهؤلاء الاصناف المذكورين فى الانفال واربعة اخماسه للذين قاتلوا عليه .
قال : والفىء هو ماصولح عليه اهل الحرب بغير قتال يكون مقسومــا كله على الاصناف المذكورين فى سورة الحشر ولا يخمس " . ا.هـ الايضاح (ص ٣٧٠) .
قلت وعلى هذا فلا تعارض بين الايتين اذ هما حكمان مختلفان لحالـين مختلفين فالاولى فى حكم ما اخذ بغير قتال والثانية فى حكم ما اخـــذ بالقتال وقد جعلت آية الحشر للاصناف المذكورة فيها جميع الفـــىء =

....

= وجعلت آية الانفال لهم خمس الغنيمة فيكون لهم خمس الغنيمة والفيء .
وفي حمل الفيء على ما اخذ بغير حرب افادة معنى جديد غير الذى افادته آية الانفال وفيه اخذ حكم من كتاب الله لما اخذ بغير حرب وعدم الصيرورة الى النسخ حيث لا ملجىء اليه .
ومن المستحسن ان اسوق قول ابن العربى فى هذا المقام فان فيه تفصيلا حسنا ان شاء الله .
قال ابن العربى " فيها آيتان - اى سورة الحشر - الاية الاولى قوله تعالى " فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب" والثانية قوله تعالى " ما افاء الله على رسوله من اهل القرى" وفى الانفال آية ثالثة وهى " واعلموا انما غنمتم من شيء" . ثم قال بعد كلام طويل " بيد ان الاية الاولى والثانية اشتركتا ان كل واحدة منهما تضمنت شيئا افاءه الله على رسوله واقتضت الاية الاولى انه حاصل بغير قتال واقتضت آية الانفال انه حاصل بقتال ، وعريت الاية الثالثة وهى قوله " ما افاء الله على رسوله من اهل القرى" عن ذكر حصوله بقتال او بغير قتال فنشأ الخلاف من ههنا .
فمن طائفة قالت : هى ملحقة بالاولى وهو مال الصلح كله ونحوه .
ومن طائفة قالت هى ملحقة بالثانية وهى آية الانفال .
والذين قالوا انها ملحقة بآية الانفال اختلفوا هى منسوخة - كما تقدم - او محكمة . والحاقها بشهادة الله بالاولى اولى لان فيه تجديد فائدة ومعنى ، ومعلوم ان حمل الحرف على فائدة مجددة اولى من حمله على فائدة معادة" . اهـ
احكام القرآن (٤ : ١٧٦٠ ، ١٧٦١) .

الاية الحادية والثلاثون من هذا الباب[١]

قوله عز وجل فى سورة أرأيت " ويمنعون الماعون "[٢] .

قيل ان الماعون (ثلاثة)[٣] الماء والنار والكلأ ولا[٤] يجوز منع ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم " الناس شركاء فى ثلاثة الماء والنار والكلأ "[٥] .

وقيل هى الالات الستة القربة والدلو والقدر[٦] والفأس والشفرة والقداحة اللاتى من كن معه حل حيث احب .

وقال على (عليه السلام)[٧] الاية محكمة والماعون (الزكاة)[٨] .

---

(١) وقع تحت عنوان الاية الحادية والثلاثون فى (ص) ماهو الاية الثامنة فى (س) اخرت فى (ص) عن موضعها .

(٢) الاية : ٧ .

(٣) زيادة من (س) .

(٤) فى (ص) فلا .

(٥) رواه احمد فى المسند (٥ : ٣٦٤) ، ابو داود (٣ : ٢٧٧) ، ابن ماجة (٢ : ٨٢٦) ، جميعهم بلفظ المسلمون شركاء . . . الخ بدل الناس .

(٦) فى (ص) القدرة .

(٧) زيادة من (س) .

(٨) ساقطة من (ص) .

لم يبين المصنف ماهو الناسخ لهذه الاية ولربما اراد ان يقول ان بعضهم قال ان الاية منسوخة بالزكاة .

وممن ذهب مع الامام على ان المراد بالماعون الزكاة ابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير فى رواية عنهما وقتادة والحسن ومحمد بن الحنفية والضحاك وابن زيد .

وممن ذهب الى ان الماعون هو مايتعاطاه الناس بينهم كالدلو والقدر والفأس عبد الله بن مسعود وابن عباس وابراهيم النخعى ومجاهد وسعيد بن جبير فى رواية عنهما . وقال ابن المسيب والزهرى : الماعون المال . وقال محمد بن كعب : الماعون المعروف .

انظر تفسير الطبرى (٣٠ : ٣١٤) فمابعدها .

قال عكرمة راس الماعون زكاة المال وادناه المنخل والدلو والابرة ، قال =

....

= ابن كثير وهذا الذى قاله عكرمة حسن فانه يشمل الاقوال كلها وترجع كلها الى شىء واحد وهو ترك المعاونة بمال او منفعة ولهذا قال محمد بن كعب ويمنعون الماعون قال : المعروف .
تفسير ابن كثير (٤ : ٥٥٦) .
قال ابن جرير بعد ان ساق الاقوال فى معنى الماعون " واولى الاقوال فى ذلك عندنا بالصواب اذ كان الماعون هو ما وصفنا قبل - وكان قد فسر قوله سبحانه " ويمنعون الماعون" بقوله : ويمنعون الناس منافع ما عندهم - وكان الله قد اخبر عن هؤلاء القوم وانهم يمنعونه الناس خبرا عاما من غير ان يخص من ذلك شيئا ان يقال : ان الله وصفهم بانهم يمنعون الناس ما يتعاورونه بينهم ، ويمنعون اهل الحاجة والمسكنة ما اوجب الله لهم فى اموالهم من الحقوق لان كل ذلك من المنافع التى ينتفع بها الناس بعضهم من بعض" . ا.هـ
تفسير الطبرى (٣٠ : ٣١٩) .

الباب السادس[1]

فى بيان الايات التى اتفقوا على نسخها واختلفوا فى ناسخها

قوله عز وجل فى سورة البقرة[2] " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف" [3].

كانت الوصية واجبة بهذه الاية فى اول الاسلام ثم اجمعوا على نسخ وجوب الوصية للوارث مع اختلافهم فى جوازها له .

واختلفوا فى ناسخها فقال على وابن عباس وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم[4] نسختها آية المواريث وبه قال مالك والشافعى .

وقال مجاهد : نسخها قوله عز وجل " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم" [5].

وقال اصحاب الرأى : نسخها قول[6] النبى صلى الله عليه وسلم "لا وصية لوارث"[7] بناء على اصلهم فى جواز نسخ القرآن بالسنة وذلك غير جائز عند الشافعى [8].

---

(١) فى (ص) باب فى بيان الايات ... الخ

(٢) فى (ص) فى سورة البقرة قوله عز وجل .

(٣) الاية : ١٨٠ .

(٤) فى (ص) عنها .

(٥) النساء : ٩ .

(٦) فى (ص) نسخها قوله قول النبى .

(٧) تقدم تخريج الحديث (ص ١٣) .

(٨) هذه الاية غير متفق على نسخها كما ذكر المصنف بل ذهب قوم الى انها محكمة وهذا مروى عن الضحاك ومسروق والشعبى وعبد الله بن معمر وابى مجلز ولاحق بن حميد وجابر بن زيد والحسن وعبد الملك بن يعلى وطاوس ورجحه الطبرى وقال هؤلاء ان الاية لم تنسخ وان الوصية واجبة للوالدين والاقربين الذين لا يرثون .
انظر تفسير الطبرى (٢ : ١١٥ - ١١٧) . =

....

= اما الذين قالوا انها منسوخة فقد اختلفوا فى نسخها هل هى منسوخة بالمواريث ام بقوله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث" .
والذى يترجح لدى - والله اعلم ان هذه الاية منسوخة بالمواريث لكن دلنا على النسخ قوله صلى الله عليه وسلم " ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " .
وقد بين الامام الشافعى بعد ان ذكر آية الوصية وان الله انزل المواريث للوالدين وغيرهما من اهل الميراث، بين ان الوالدين والاقربين اما ان يكون لهم الميراث والوصايا واما ان تكون المواريث ناسخة للوصايا فلما كانت الايتان - آية الوصية وآية المواريث - محتملتين لكلا الوجهين ولم نجد فى كتاب الله مايرجح احد الاحتمالين على الاخر نصا ووجدنا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله " لا وصية لوارث" علمنا ان المواريث ناسخة للوصية .
ثم قال : وكذلك قال اكثر العامة ان الوصية للاقربين منسوخة زائل فرضها ان كانوا وارثين فبالميراث وان كانوا غير وارثين فليس بفرض ان يوصى لهم " . انظر الرسالة (ص ٧٨ - ٧٠) .
قال ابن العربى " والصحيح نسخها وانها مستحبة الا فيما يجب على المكلف بيانه او الخروج باداء عنه وعليه يدل اللفظ بظاهره وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذى يقتضى الحث ويشمل الواجب والندب" . ا.هـ احكام القرآن (١ : ٧١) .
قلت حديث ابن عمر الذى اشار اليه هو مارواه البخارى فى كتاب الوصايا - باب الوصايا وقول النبى صلى الله عليه وسلم " وصية الرجل مكتوبة عنده" . انظر فتح البارى (٥ : ٣٥٥) ، مسلم (٣ : ١٢٤٩) .
بسنديهما عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال " ماحق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين - وفى رواية لمسلم ثلاث ليال - الا ووصيته مكتوبة عنده" .
قال ابن كثير " اشتملت هذه الاية على الامر بالوصية للوالدين والاقربين وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصى" . ا.هـ تفسير ابن كثير (١ : ٢١١) .
وروى ابن ابى حاتم عن ابن عباس فى قوله " الوصية للوالدين والاقربين" نسختها هذه الاية "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل =

واختلفوا فى وجوب الوصية واستحبابها فقال الحسن والزهرى وابن المسيب وطاوس بوجوبها (على من كثر ماله او قل ، وقال اهل الظاهر بوجوبها للقريب الذى ليس بوارث وابطالها للوارث واستحبابها للاجانب .

وقال الشافعى ومالك وابو حنيفة باستحبابها من غير وجوب واوجبها)[١] على (عليه السلام)[٢] على من كثر ماله دون من قل ماله .

واجمعوا على جواز وصية المسلم الحر العاقل البالغ وكذلك وصية السفيه المبذر لماله صحيحة وكذلك تدبيره وعطاياه[٣] فى مرضه الذى يموت فيه[٤] والعبد والمكاتب ان ماتا[٥] على الرق بطلت وصيتهما ، وان اوصى وهو رقيق ثم مات بعد الحرية لم تصح وصيته عند ابى حنيفة وصحت عند صاحبيه واختلف فيها[٦] اصحاب الشافعى .

وينظر فى وصية الذمى فان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم صحت ، وكذلك ان اوصى بما هو قربة عندنا دونهم . وان اوصى بما هو قربة عندهم ومعصية عندنا كالوصية لعمارة الكنيسة والبيعة وبيت النار ونحوها بطلت عندنا وجازت[٧] عند ابى حنيفة . وان اوصى ببناء كنيسة جازت عند ابى حنيفة وبطلت عند صاحبيه .

وان بناها فى حياته كان لورثته بيعها بعد موته بلا خلاف .

= منه او كثر نصيبا مفرضا" ثم قال ابن ابى حاتم : وروى عن ابن عمر وابى موسى وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان وطاوس وابراهيم النخعى وشريح والضحاك والزهرى ان هذه الاية منسوخة نسختها آية الميراث" . ا.هـ تفسير ابن كثير (١ : ٢١١) .

(١) مابينهما ساقط من (ص) .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) فى (ص) وعطاه يا .

(٤) فى (ص) منه .

(٥) فى (ص) ان مات .

(٦) فى (ص) سقطت كلمة " فيها " من موضعها ووقعت بعد قوله " وعندهم صحت" فى السطر التالى .

(٧) فى (ص) واجيزت .

واختلف قول الشافعي في وصية الصبي وتدبيره وعتقه في مرض موته فاظهر قوليه جوازها وبه قال شريح[1] وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي ومالك واحمد واسحق وروى مثل هذا من عمر وابن عمر وعثمان . وقال في القديم لا يصح وبه قال ابن عباس ومجاهد والمزني وابو حنيفة واهل الظاهر .

واختلف الذين اجازوا وصيته وتدبيره في وقت ذلك فقال الشافعي متى عقد الوصية صحت منه ، وقال مالك اذا بلغ تسع سنين صحت وصيته ، (وقال احمد واسحق اذا بلغ اثنى عشر سنة[2] صحت وصيته)[3] .

واجمعوا على جواز الوصية للمسلم الحر الذى ليس بوارث ولا قاتل واختلفوا في وصية المسلم للذمي فابطلها اهل الظاهر واجازها الباقون كما اجازوا له اعتاق الذمي . والوصية للحربي باطلة من المسلم والذمي والصحيح في (الوصية)[4] للمرتد بطلانها .

وبنا بعض اصحاب الشافعي على الاقوال الثلاثة في ملكه .

وقال ابو حنيفة هي موقوفة على اسلامه او قتله كما يوقف سائر عقوده وقال صاحباه بصحة الوصية له .

واختلفوا في الوصية للوارث فاجازها قوم وقالوا للباقين من الورثة ردها فان اجازوا كانت نافذة من قبل الميت وبه قال مالك وابو حنيفة وهو احد[5] قولي الشافعي ، والقول الثاني انها باطلة فان اجازها الباقون من الورثة كان عطاء من مالهم .

واختلفوا في الوصية للقاتل فقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يجيزها الوارث سواء كان القتل عمدا او خطأ ، وقال ابو ثور هي جائزة جوازها لغيره .

---

(١) في (ص) ابن شريح .
(٢) كذا في (س) والصواب اثنتي عشرة سنة .
(٣) مابينهما ساقط من (ص) .
(٤) مابينهما ساقط من (ص) .
(٥) في (ص) احدى .

وقال مالك ان كان القتل عمدا بطلت الوصية وان كان خطأ جـــازت الوصية (له)[1] من ثلث مال المقتول ولم يجز من ثلث الدية .

وقال عبيد الله[2] بن الحسن العنبري[3] ان كان اوصى له قبل الضربـــة جازت (الوصية)[4] وان كان بعدها لم يجز .

وعند اصحاب الشافعي ينظر فان كان قد قتله بحق من قصاص او غـيره صحت الوصية له وان كان قتله ظلما ففي وصيته[5] (له)[6] روايتان عن الشافعي .

واجمع الشافعي وابو حنيفة على جواز الوصية للحمل كما يجوز اعتــاق الحمل ، ويراعى في الوصية له شرطان :

احدهما : وجوده عند الوصية ، والثاني : انفصاله عن امه حيا .

واختلفوا في القدر[7] الذي يعتبر به الوصايا فقال مالك والشافعـــي وابو حنيفة للورثة رد مازاد على الثلث (ولا اعتراض لهم في قدر الثلث ، وقـــال قوم الوصية غير محدودة بالثلث)[8] والواجب ان لا يخرج الى الاضرار بالورثـــة وبه قال مسروق وعكرمة واياس بن معاوية[9] وعن ابن عباس انه حدها بالربـــع

---

(١) زيادة من (ص) .
(٢) في (ص) عبدالله .
(٣) هو عبيدالله بن الحسن بن حصين بن ابي الحر مالك بن الخشخـاش العنبري ، ولد سنة ١٠٥هـ روى عن خالد الحذاء وداود بن ابـــي هند وسعيد الجريري وهارون بن رياب وآخرين ، قال ابن حبان "مـن سادات اهل البصرة فقها وعلما" وقال ابن سعد "ولي قضاء البصـــرة وكان ثقة محمودا عاقلا من الرجال" . ولي قضاءها سنة ١٥٧هـ وعـزل سنة ١٦٦هـ وتوفي سنة ١٦٨هـ رحمه الله .
تهذيب التهذيب (٧ : ٧) .
(٤) زيادة من ( )س .
(٥) في (ص) وصية .
(٦) ساقطة من (ص) .
(٧) في (ص) المقدار .
(٨) مابينهما ساقط من (ص) .
(٩) هو ابو واثلة اياس بن معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزني اللســن البليغ والالمعي المصيب والمعدود مثلا في الذكاء والفطنة ورأسا لاهل =

واختلفوا فيما يعتبر من الثلث فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة ان عتقه ومحاباته وابراءه وعطاياه [1] (في مرض موته معتبرة من الثلث كوصاياه وتدبيره وقال مسروق واهل الظاهر ان عطاياه) [2] من رأس المال وقال (ابن) [3] مسعود وسعيد بن جبير واهل الظاهر ان التدبير من رأس المال .

واختلفوا في الحقوق الواجبة لله في المال (اذا مات) [4] قبل ادائها كالزكاة والحج (الواجب) [5] ونحوهما فقال الشافعي واجبة من رأس المال وقال ابو حنيفة ان اوصى بها فهي من الثلث وان لم يوص بها فليس على الورثة اخراجها (والله اعلم بالصواب) [6] .

= الفصاحة والرجاحة ، ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء البصرة ، وكان صادق الظن لطيفا في الامور مشهورا بفرط الذكاء ، توفي سنة ١٢١ هـ وعمره ست وسبعون سنة . وفيات الاعيان (١ : ٢٥٠) .

(١) في (ص) واعطاه .

(٢) مابينهما ساقط من (ص) .

(٣) مابينهما ساقط من (ص) .

(٤) مابينهما ساقط من (ص) .

(٥) ساقطة من (س) .

(٦) زيادة من (س) .

(الاية الثانية من هذا الباب)[١]

فى[٢] سورة البقرة ايضا قوله عز وجل " لا اكراه فى الدين "[٣] .

قال ابن عباس " نزلت فى قوم من الانصار كان لا يعيش لهم ولد[٤] فنذروا ان رزقوا الاولاد ان يدفعوهم[٥] الى اليهود فلما اجلى النبى صلى الله عليه وسلم بنى النضير عن المدينة قالت الانصار نأخذ منهم ابناءنا ونجبرهم على الاسلام فانزل الله تعالى هذه الاية "[٦] . وتقرر[٧] الحكم على ان من دخل فى دين اهل الكتاب قبل نزول القرآن قبلت منه الجزية ومن دخل فيه بعد نزول القرآن لم يقبل منه الا الاسلام وبه قال الشافعى ، وقال اصحاب الرأى كل من بذل الجزية قبلت منه الا المرتدون ومشركو العرب وقال مالك مشركو قريش .

ثم نسخها عند قوم قوله (تعالى)[٨] " وقالوا سمعنا واطعنا "[٩] وقال آخرون نسخها آية السيف[١٠] . واختلفوا فى الاكراه على احكام الشريعة فقال الشافعى لا تأثير له وقال ابو حنيفة بوقوع الطلاق على الاكراه .

---

(١) زيادة من (س) .
(٢) فى (ص) وفى .
(٣) الاية : ٢٥٦ .
(٤) فى (ص) ولدا .
(٥) فى (ص) ان لا يدفعوهم .
(٦) قول ابن عباس فى مناسبة نزول الاية رواه ابو داود فى كتاب الجهاد (٣ : ٧٩) ، الطبرى فى التفسير (٣ : ١٤) ، ابو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ (ص ٨١) .
(٧) فى (ص) وتقدير .
(٨) زيادة من (س) .
(٩) البقرة : ٢٨٥ .
(١٠) لم ار فيما اطلعت احدا يقول بانها منسوخة بقوله تعالى " وقالوا سمعنا واطعنا " اذ لا يوجد تعارض بينهما من قريب ولا من بعيد ولا يوجد اى وجه للقول بالنسخ واما نسخها بآية السيف فقد اختلف فيه فقال زيد بن اسلم وابنه عبد الرحمن ان قوله سبحانه " لا اكراه فى الدين " منسوخ بآية السيف . انظر تفسير الطبرى (٣ : ١٦ ، ١٧) . =

....

= وذهب ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك الى ان الاية محكمة وانها خاصة فى اهل الكتاب اذا بذلوا الجزية . انظر تفسير الطبرى (٣ : ١٦ ، ١٧) . قال ابن كثير واليه ذهب طائفة كثيرة من العلماء" تفسير ابن كثير (١ : ٣١١) .

قلت ورجح ذلك ابن جرير الطبرى وابو جعفر النحاس ومكى بن ابى طالب . انظر تفسير الطبرى (٣ : ١٧) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٨٢) ، الايضاح (ص ١٦٣) . وبهذا تعلم ان الاية غير متفق على نسخها . ويتأيد هذا القول بقوله سبحانه " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" . التوبة : ٢٩ . فقد منع عن قتالهم واكراههم اذا اعطوا الجزية . انظر الايضاح (ص ١٦٢) .

وقد روى ابن ابى حاتم بسنده عن اسبق مولى لعمر بن الخطاب قال " كنت فى دينهم مملوكا نصرانيا لعمر بن الخطاب فكان يعرض على الاسلام فآبى فيقول (لا اكراه فى الدين) ويقول : يا اسبق لو اسلمت لاستعنا بك على بعض امور المسلمين" . ا.هـ

تفسير ابن كثير (١ : ٣١١) .

الاية الثالثة من هذا البـــاب[1]

قوله عز وجل فى سورة النساء[2] " واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكـــم[3] الى قوله " او يجعل الله لهن سبيلا "[4].

قال ابن عباس " نسخها آية الرجم[5] وان لم تكن مثبتة فى المصحـــف وقال اهل الرأى نسخها السنة والله أعلم[6].

---

(١) ساقطة من (ص) .

(٢) فى (ص) : وفى سورة النساء قوله تعالى .

(٣) الاية : ١٥ .

(٤) الاية : ١٥ .

(٥) يريد بآية الرجم " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة " وقد تقدم الكلام عليها فى اول الكتاب عند كلامنا على نسخ التلاوة دون الحكـــم وبينا ان من شرط القرآن التواتر وهذه ليست متواترة فلا تثبت قرآنيتها .

(٦) ذكر ابو جعفر النحاس فى كتابه الناسخ والمنسوخ (ص ٩٨) وابـــن الجوزى اتفاق العلماء على ان هذه الاية منسوخة لكن ذكر ابن الجوزى انهم اختلفوا فى ناسخها ، وقد سقنا قوله عند كلامنا على الاية التاسعة من الباب الرابع ولا بأس من اعادته هنا قال :
" ولا يختلف العلماء فى نسخ هذين الحكمين - اعنى الحبـــس والاذى وانما اختلفوا بماذا نسخا فقال قوم نسخا بقوله تعالـــى "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " وذكر من هـــؤلاء ابن عباس ومجاهد وقتادة ثم قال :
وقال آخرون : بل نسخ ذلك حديث عبادة بن الصامت وهو قولـــه صلى الله عليه وسلم خذوا عنى ، خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيـــلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .
قال : وهؤلاء يجيزون نسخ القرآن بالسنة وهذا قول مطروح لانه لـــو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغى ان يشترط التواتر فى ذلـــك الحديث فاما ان ينسخ القرآن باخبار الاحاد فلا يجوز ذلك وهـــذا من اخبار الاحاد " . ا.هـ نواسخ القرآن (ق ٦٨، ٦٩) .
قلت : القول باتفاق العلماء على نسخ هذه الاية فيه نظر اذ قـــد اختلف العلماء هل يعتبر بيان الغاية المجهولة نسخا ام لا وقـــد تكلمنا على هذا فى الباب الثانى من هذا الكتاب فراجعه ان شئت .
وقد ادعى ابن العربى اجماع الامة على ان هذه الاية ليست بمنسوخة =

....

= فقال :

"اجتمعت الامة على ان هذه الاية ليست منسوخة لان النسخ انما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال واما اذا كان الحكم ممدودا الى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ لانه كلام منتظم متصل لم يرفع مابعده ماقبله ولا اعتراض عليه" . ا.هـ احكام القرآن (١ : ٣٥٤) .

والاولى ان يقال ان هذه الاية منسوخة بآية النور وهي قوله سبحانه "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" . النور : ٢ .

ومانقله المصنف عن ابن عباس ان ناسخها آية الرجم فيه نظر اذ قد روى ابو داود بسنده عن ابن عباس ان هذه الاية منسوخة بقوله سبحانه في سورة النور "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" .

انظر سنن ابي داود كتاب الحدود (٤ : ٢٠٢) وللامام الخطابي قول حسن حول هذا الموضوع حيث قال عند كلامه على الحديث خذوا عني .... الخ

" واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الاية وهل هو ناسخ للاية او مبين لها فذهب بعضهم الى النسخ وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة ، وقال آخرون بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الاية فكأنه قال عقوبتهن الحبس الى ان يجعل الله لهن سبيلا فوقع الامر بحبسهن الى غاية فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني تفسير السبيل وبيانه ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه وانما هو بيان امر كان ذكر السبيل منطويا عليه فابان المبهم منه وفصل المجمل من لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة وهذا اصوب القولين والله اعلم" . ا.هـ

معالم السنن (٤ : ٥٧٠) .

الاية الرابعة من هذا الباب[١]

(قوله عز وجل)[٢] فى سورة المائدة[٣] " يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم"[٤] .

كان ذلك فى بدء الاسلام ثم نسخها آية السيف فى قول ابى بكر (الصديق)[٥] رضى الله عنه وقيل بل نسخها قوله " كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"[٦] .

---

(١) زيادة من (س) .
(٢) زيادة من (س) .
(٣) فى (ص) وفى سورة المائدة قوله .
(٤) الاية : ١٠٥ .
(٥) زيادة من (ص) .
(٦) آل عمران : ١١٠ .
ولم ار فيما اطلعت من نقل عن ابى بكر القول بنسخها . بل صح عن ابى بكر ما يفيد بأن الاية محكمة غير منسوخة ، فقد اخرج الامام احمد واللفظ له واصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه والطبرى باسانيدهم عن ابى بكر رضى الله عنه انه قال " يا ايها الناس، انكم تقرؤون هذه الاية " يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم " الى آخر الاية ، وانكم تضعونها على غير موضعها وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ان الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه اوشك الله ان يعمهم بعقابه " .
مسند الامام احمد (١ : ٥) ، وانظر سنن الترمذى كتاب التفسير (٨ : ٤٢٢) من تحفة الاحوذى وسنن ابى داود فى كتاب الملاحم (٤ : ١٧٣) ، ابن ماجة فى كتاب الفتن (٢ : ١٣٢٧) ، الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان (١ : ٢١٠) ، تفسير الطبرى (٧ : ٩٨ ، ٩٩) .
قال النووى : اسانيد الترمذى وابى داود والنسائى صحيحة . رياض الصالحين (ص ١٠٥) .
وعلى هذا يكون معنى الاية " عليكم انفسكم اذا امرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يقبل منكم " . والى هذا ذهب ابن عمر وابن مسعود وابى ثعلبة الخشنى بالاضافة الى ابى بكر الصديق من الصحابة ومن التابعين سعيد بن المسيب وقيس بن ابى حازم . =

....

= وبهذا تعلم ان هذه الاية غير متفق على نسخها بل قول الاكثر انهـــا محكمة . انظر الايضاح (ص ٢٢٧) .
ويؤيد ماذهب اليه هؤلاء الاجلة من ان معنى الاية " عليكم انفسكـــم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم" فامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ما رواه ابوداود واللفظ له فى كتاب الملاحم (٤ : ١٧٤) ، والترمذى فـــى كتاب التفسير انظر تحفة الاحوذى (٨ : ٤٢٤) ، ابن ماجـــة فـــى كتاب الفتن (٢ : ١٣٣٠) ، ابن جرير فى تفسيره (٧ : ٩٧) باسانيدهم عن ابى امية الشعبانى قال " سألت ابا ثعلبة الخشنى فقلت يا ابـــا ثعلبة : كيف تقول فى هذه الاية : (عليكم انفسكم) قـــال اما والله لقد سألت عنها خبيرا ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فقال " بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى اذا رأيـــت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليـــك يعنى بنفسك " .
فعلى هذا ترى انه لا تعارض بين هذه الاية وبين الامر بالمعـــروف والنهى عن المنكر وعلى هذا فهى محكمة غير منسوخة .

الاية الخامسة من هذا الباب[(١)]

(قوله عز وجل)[(٢)] في[(٣)] سورة الاعراف : " خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين"[(٤)] .

قال ابن عباس : المراد بها خذ ماعفا لك من اموالهم طوعا واعرض عمن لم يفعل ثم نسخ ذلك بوجوب الزكاة .

وقال ابن الزبير:[(٥)] المراد بها بسط الخلق ثم نسخها قوله " يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم"[(٦)] (والله اعلم)[(٧)] .

---

(١) زيادة من (س) .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) في (ص) وفي .

(٤) الاية : ١٩٩ .

(٥) هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الاسدي ، يكنى ابا بكر ، هاجرت امه اسماء بنت ابي بكر من مكة الى المدينة وهي حامل به فولدته في السنة الاولى للهجرة ، فكان اول مولود في الاسلام من المهاجرين بالمدينة ، شهد الجمل مع خالته عائشة ، واعتزل الحرب بين علي ومعاوية ثم بايع معاوية ، وبعد موت معاوية بن يزيد بويع لابن الزبير بالخلافة سنة ٦٥هـ ثم قتل رحمه الله سنة ٧٣هـ في ايام عبد الملك بن مروان بعد ان حاصره الحجاج حوالي ستة اشهر .
الاستيعاب (٢ : ٣٠٠) .

(٦) التوبة : ٧٣ ، التحريم : ٩ .

(٧) زيادة من (س) .

قول ابن عباس نقله عنه الطبري في التفسير (٩ : ١٥٤) ، وابو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٩) ، واما قول ابن الزبير فلم ار من نقل عنه قوله بنسخ الاية لكن روى البخاري في كتاب التفسير وابو جعفر النحاس بسنديهما عن عبدالله بن الزبير في قوله تعالى " خذ العفو وامر بالعرف" قال ما انزل الله الا في اخلاق الناس" . هذا لفظ البخاري ، انظر فتح الباري (٨ : ٣٠٥) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٤٩) .

وفي رواية للبخاري عن ابن الزبير قال " امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأخذ العفو من اخلاق الناس" . قال البخاري : اوكما قال" . وليس =

....

= فى اى من الروايات كما ترى ان ابن الزبير يقول بالنسخ بل ان قـــول ابن الزبير هذا يدل على انه يقول بالاحكام .

ونقل الطبرى هذا القول بسنده عن عروة بن الزبير ومجاهد وابــى الزبير . انظر تفسير الطبرى (٩ : ١٥٣) ونقله ابن الجوزى عن ابــن عمر وعبد الله بن الزبير والحسن ومجاهد . انظر نواســخ القـــرآن (ق : ٨٩) .

اما القول ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى " يا ايها النبى جاهـــد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم فهو قول ابن زيد وليس قول ابن الزبير". انظر تفسير الطبرى (٩ : ١٥٤) .

والاولى ان يقال ان هذه الاية محكمة وان معناها ماقاله ابن الزبيـــر رضى الله عنه " خذ العفو من اخلاق الناس" وقد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم " ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك" . آل عمران : ١٥٩ .

وقد رجح هذا القول ابن جرير الطبرى وابو جعفر النحاس وابـــــن العربى المالكى والقرطبى وابن كثير .

انظر تفسير الطبرى (٩ : ١٥٥) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٤٩) احكام القرآن لابن العربى (٢ : ٨١٣) ، تفسير القرطبى (٧ : ٣٤٦) .

قال ابن كثير بعد ان ذكر هذا القول" وهذا اشهر الاقوال ويشهد له مارواه ابن جرير وابن ابى حاتم بسنديهما عن ابى قال لما انزل اللـــه عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم : خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا ياجبريـــل ؟ قال : ان الله امرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل مـــن قطعك" . تفسير ابن كثير (٢ : ٢٢٧) .

قلت : ومثل هذه المعانى لاتنسخ وهذه المعاملة يعاملها الرســـول صلى الله عليه وسلم للمسلمين ولغير المحاربين من الكفار ، وامـــــا المحاربين فانما لهم السيف فهما حكمان فى حالتين مختلفتين ولا ينسـخ احدهما الاخر ولا يستعمل هذا مكان هذا وبل يستعمل كل منهمـــا على ماورد .

وبهذا تعلم ان الاية غير متفق على نسخها كما ادعى المصنف والارجح فيها انها غير منسوخة والله اعلم .

(الاية السادسة من هذا الباب)[1]

(قوله عز وجل)[2] في[3] سورة المزمل " يا ايها المزمل . قم الليل الا قليلا نصفه (او انقص منه قليلا)[4] " .

وكان قد وجب بها صلاة الليل ثم نسخها بما فرض من الصلوات[5] الخمس في قوله " فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون[6] " الاية .

وقال اهل الرأى ثم (نسخها)[7] ورود السنة بان لا فرض الا الخمس[8] .

---

(١) زيادة من (س) .
(٢) زيادة من (س) .
(٣) في (ص) وفي .
(٤) زيادة من (ص) والايات هي ١ ، ٢ ، ٣ من سورة المزمل .
(٥) في (ص) من صلاة .
(٦) الروم : ١٧ .
(٧) زيادة من (ص) .
(٨) فرض الله في اول الاسلام قيام الليل على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حوالي سنة حتى انتفخت اقدامهم ثم خفف الله بعد ذلك ونسخ فرضية قيام الليل بقوله " ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ، والله يقدر الليل والنهار ، علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن " . المزمل : ٢٠ .
فاصبح قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة .
يدلنا على هذا ما رواه احمد ومسلم والنسائي والبيهقي وابو جعفر النحاس باسانيدهم عن سعد بن هشام انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرأ (يا ايها المزمل) قلت - القائل سعد بن هشام - بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة " . هذا لفظ مسلم . انظر مسند احمد (٦ : ٥٤) ، صحيح مسلم (١ : ٥١٣) ، النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٣ : ١٩٩) البيهقي في السنن (١ : ٣٥٨) ، ابو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٥٢) . =

. . . .

= ويدلنا على ذلك ايضا ماروواه ابو داود فى سننه فى ابواب قيام الليل (٢ : ٤٤) وابن جرير فى تفسيره (٢٩ : ١٢٤) وابو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ (ص ٢٥٢) باسانيدهم عن ابن عباس قال " لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم فى شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين اولها وآخرها سنة " .
فهذان الحديثان يدلان على ان فرض قيام الليل قد نسخ واصبح تطوعا .
اما ماقاله المصنف من ان ناسخها هو فرض الصلوات الخمس فى قوله " فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون " او فرض الصلوات الخمس ثم ورود السنة بان لا فرض الا الخمس فيرده ما ورد فى الحديثين السابقين من ان الناسخ هو خاتمة الاية وليس الصلوات الخمس
وقد روى ابو داود فى ابواب قيام الليل (٢ : ٤٣) بسنده عن ابن عباس قال فى المزمل (قم الليل الا قليلا نصفه) نسختها الاية التى فيها (علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن " .

فهذا بيان ماعرفناه من تفصيل الايات الناسخة والمنسوخة وجعلتها خمسة وسبعون آية[1] منسوخة الحكم ثابتة التلاوة والرسم .

وقد انكر ابو مسلم محمد بن يحيى الاصبهانى[2] وكان قدريا فى كتابه فى تفسير القرآن وجود النسخ فى آيات القرآن .

فان كان ينكر جوازه عقلا[3] فقد شارك اليهود المنكرين جواز النسخ

---

(١) وتفصيل ذلك انه اورد اربع وثلاثون آية فى الباب الرابع وفى الباب الخامس خمس وثلاثين آية وفى الباب السادس ست آيات فهذه خمس وسبعون آية .

(٢) هو محمد بن بحر الاصفهانى ـ ولم اجد عند من رأيتهم ترجموا له ان اسمه محمد بن يحيى ـ كان نحويا كاتبا بليغا ، مترسلا جدلا ، متكلما معتزليا ، عالما بالتفسير وغيره من صنوف العلم ، وصار عالم اصبهان وفارس، له من الكتب تفسير جامع التأويل لمحكم التنزيل اربعة عشر مجلدا والناسخ والمنسوخ ، وكتاب فى النحو وجامع رسائله .
ولد سنة ٢٥٤ هـ وتوفى سنة ٣٢٢ هـ رحمه الله . بغية الوعاة (١ : ٥٩)

(٣) قال الامدى " وقد اتفق على جواز النسخ عقلا وعلى وقوعه شرعا ولم يخالف فى ذلك من المسلمين سوى ابى مسلم الاصفهانى فانه منع من ذلك شرعا وجوزه عقلا " . الاحكام (٢ : ٢٤٥) .
وقال الفخر الرازى " اتفقوا على وقوع النسخ فى القرآن وقال ابو مسلم محمد بن بحر انه لم يقع " . ثم نقل عنه مايفيد قوله بان شريعة الاسلام ناسخة ماقبلها من الشرائع . تفسير الفخر الرازى (٣ : ٢٢٩) .
وبهذا تعلم ان خلاف ابى مسلم فى وقوع النسخ فى القرآن وانه لم ينكر جواز النسخ عقلا وقد وصف ابن كثير قول ابى مسلم ان النسخ لم يقع فى القرآن بانه قول ضعيف مردود مرذول ، انظر تفسير ابن كثير (١ : ١٥١) ، ووصف الشوكانى ابا مسلم ـ ان صح عنه هذا القول ـ بانه جاهل بالشريعة المحمدية جهلا فظيعا . انظر ارشاد الفحول (ص ١٨٥) .
وهذا القيد الذى وضعه الشوكانى بقوله ـ ان صح عنه هذا القول حسن جيد ـ اذ اول بعض العلماء خلاف ابى مسلم بما يوجب ان يكون الخلاف بينه وبين الجمهور لغظيا فقد قال ابن حزم " واما اهل الاسلام فكلهم يجيزون النسخ الا بعض من منع من هذه اللفظة واجاز المعنى ، وهذا مالا ننازعه فيه اذا سلم لنا الصفة المسماة ، فلسنا ممن يشتغل بالاسم الا حيث اوجب ذلك النص" . ا.هـ =

وان انكر وجوده فى القرآن فقد خالف قول الله تعالى " ماننسخ من آيـــة او ننسها[1] نأت بخير منها او مثلها "[2] ولولا وجود نسخ بعض الايات لم يكـن لهذا القول فائدة .

= الاحكام (٤ : ٤٤٧) .
وقال ابن دقيق العيد " نقل من بعض المسلمين انكار النسخ لا بمعـنى ان الحكم الثابت لا يرتفع بل بمعنى انه ينتهى بنص دل على انتهائـه فلا يكون نسخا " . ا.هـ من ارشاد الفحول (ص ١٨٥)
وعلى هذا فاننى ارى انه لا يجوز ان يوصف ابو مسلم بمثل ما وصفه بـه بعضهم من الجهالة بهذه الشريعة او غير ذلك من الاوصاف وهو العالم المفسر البليغ كما علمت .

(١) فى (ص) ننسأها .
(٢) البقرة : ١٠٦ .

الباب السابع [1]

في بيان سنن منسوخة وبيان ناسخها [2]

الناسخ والمنسوخ (من السنن) [3] كثير، ونذكر منه مايستدل به على نظائره فمن ذلك رواية ابي ايوب الانصاري [4] عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال) [5] "توضئوا مما غيرت النار" [6]. وقد اخذ بوجوب هذا جماعة منهم الحسن البصري وجابر بن زيد [7] واوجب احمد بن حنبل الوضوء من اكل لحوم الابل (واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له، انتوضأ من لحوم

---

(١) في (ص) باب في بيان سنن ... الخ

(٢) روى مسلم في صحيحه (١ : ٢٦٩) بسنده عن ابي العلاء بن الشخير قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا".

(٣) مابينهما ساقط من (ص).

(٤) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ابو ايوب الانصاري البخاري معروف باسمه وكنيته، شهد العقبة وبدرا ومابعدها، نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فاقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده وآخى بينه وبين مصعب بن عمير، استخلفه علي بن ابي طالب على المدينة لما خرج الى العراق ثم لحق به وشهد معه قتال الخوارج. لزم الجهاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفي في غزو القسطنطينية مع يزيد بن معاوية سنة ٥٢ هـ.
الاصابة (١ : ٤٠٥)، الاستيعاب (١ : ٤٠٣).

(٥) مابينهما ساقط من (ص).

(٦) رواه احمد (٤ : ٢٨)، مسلم (١ : ٢٧٢، ٢٧٣)، ابو داود (١ : ٨٩)، الترمذي انظر تحفة الاحوذي (١ : ٢٥٦)، النسائي (١ : ١٠٥)، ابن ماجة (١ : ١٦٣، ١٦٤)، الدارمي (١ : ١٨٥)، البيهقي في السنن (١ : ١٥٥)، الحازمي في الاعتبار (ص ٤٧).

(٧) هو جابر بن زيد الازدي اليحمدي ابو الشعثاء الجوفي البصري روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية بن ابي سفيان وعكرمة وغيرهم. قال فيه ابن عباس "لو ان اهل البصرة نزلوا عند قول جابر لاوسعهم علما من كتاب الله". ووصفه ابن عمر بانه من فقهاء البصرة. توفي سنة ٩٣ هـ =

الغنم ؟ قال لا ،قيل انتوضأ من لحوم الابل ؟ قال) [1] نعم". [2]

= وقيل سنة ٣٠١هـ رحمه الله تعالى .
تهذيب التهذيب(٢ : ٣٨) .

(١) مابينهما ساقط من (ص) .

(٢) رواه احمد (٤ : ٢٨٨) ،مسلم(١ : ٢٧٥) ،ابو داود (١ : ٨٥) ، الترمذى انظر تحفة الاحوذى (١ : ٢٦٣) ،ابن ماجة(١ : ١٦٦) ، البيهقى فى السنن (١ : ١٥٨) ،ابن خزيمة فى صحيحه (١ : ٢١ ،٢٢) ابن حبان فى صحيحه(٢ : ٣٢٥) .
قال النووى : اختلف العلماء فى أكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ومن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون وابن مسعود وابى بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعى واصحابهم .
وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقى وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم .
قال : واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله عليه السلام " نعم فتوضأ من لحوم الابل" وعن البراء بن عازب قال " سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به" .
قال : وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم " . انتهى كلام النووى
شرح النووى على مسلم(٤ : ٤٨ ،٤٩) .
قلت وقد اراد بحديث الباب ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال نعم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ،قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل" . انظر صحيح مسلم(١ : ٢٧٥) .
واما حديث البراء فقد رواه البيهقى بهذا اللفظ الذى اورده النووى انظر سنن البيهقى (١ : ١٥٩) .
وروى احمد وابو داود وابن حبان فى صحيحه وابن خزيمة فى صحيحه =

وذهب الباقون من فقهاء الامة الى اسقاط وجوب الوضوء من اكل ماسته النار، وقالوا ان الامر بالوضوء منه منسوخ بما رواه محمد بن المنكدر (١) عن جابر بن عبدالله انه قال "آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" (٢).

= باسانيدهم عن البراء بن عازب قال " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضئوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضئوا منها" . مسند احمد (٤ : ٢٨٨) ، سنن ابى داود (١ : ٨٥) ، الاحسان فى تقريب صحيح بن حبان (٢ : ٣٢٥) ، صحيح ابن خزيمة (١ : ٢٢) .

فهذه الاحاديث تدل على وجوب الوضوء من لحوم الابل وانه مستثنى من ترك الوضوء مما مست النار وهى احاديث صحيحة لا ينبغى ترك العمل بمثلها فقد قال البيهقى " قد صح فى هذا الباب حديثان حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة قاله احمد بن حنبل واسحق بن راهويه" . سنن البيهقى (١ : ١٥٩) .

وقال ابن خزيمة بعد ان ساق حديث الوضوء من لحوم الابل عن جابر بن سمرة والبراء بن عازب " لم نر خلافا بين علماء اهل الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل" زاد فى حديث البراء قوله " لعدالة ناقليه" . ا.هـ صحيح ابن خزيمة (١ : ٢١، ٢٢) .

قال الشوكانى بعد ان ساق قول النووى المتقدم " وهذا مبنى على انه يبنى العام على الخاص مطلقا كما ذهب اليه الشافعى وجماعة من ائمة الاصول وهو الحق" . نيل الاوطار (١ : ٢٣٧) .

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمى ابو عبدالله ويقال ابو بكر احد الائمة الاعلام روى عن ابيه وابى هريرة وانس وجابر وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وغيرهم ومن كثير من التابعين . قال سفيان بن عيينة فيه " كان من معادن الصدق يجتمع اليه الصالحون ولم يدرك احد اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منه" . ا.هـ وقال عنه ابراهيم بن المنذر غاية فى الحفظ والاتقان والزهد حجة مات سنة ١٣١هـ رحمه الله . تهذيب التهذيب (٩ : ٤٧٣) فما بعدها .

(٢) رواه ابو داود (١ : ٨٨) ، النسائى (١ : ١٠٨) ، البيهقى فى السنن (١ : ١٥٦) ، ابن حبان فى صحيحه انظر الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان (٢ : ٣٢٩) ، الحازمى فى الاعتبار (ص ٤٨) .

وروى البخارى بسنده عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله =

....

= رضى الله عنهما انه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال لا : قد كنا زمان النبى صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلى ولا نتوضأ .
وقد اختلف العلماء فى ايجاب الوضوء مما مسته النار فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابو الدرداء وانس بن مالك وجابر بن سمر وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابى بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة رضى الله عنهم اجمعين واليه ذهب جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو ثور وابو خيثمة رحمهم الله تعالى ذهبوا الى انه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار .
وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى بأكل ما مسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وابى قلابة وابى مجلز .
انظر الاعتبار للحازمى (ص ٤٧) ، وشرح النووى على مسلم (٤ : ٤٣) .
واحتج هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم توضئوا مما مست النار . واحتج الجمهور بأن هذا الحديث منسوخ بحديث جابر وهو قوله صلى الله عليه وسلم " كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " . قال النووى " وهو حديث صحيح رواه ابوداود والنسائى وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة " . ا.هـ
شرح النووى على مسلم (٤ : ٤٣) .
قال او يكون الامر بالوضوء مما مسته النار المراد به التنظيف وليس الوضوء الشرعى . انظر شرح النووى على مسلم (٤ : ٤٣) ، الاعتبار (ص ٥١) .
ويتأيد ما ذهب اليه الجمهور بما اخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . انظر فتح البارى (١ : ٣١٠) ، صحيح مسلم (١ : ٢٧٣) .
وكذلك بما روياه عن عمرو بن امية الضمرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقى السكين فصلى ولم يتوضأ . انظر فتح البارى (١ : ٣١١) ، صحيح مسلم (١ : ٢٧٤) .
وعند مسلم من حديث ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه . =

ومن هذا الباب ايضا حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " لا يأكل احدكم من اضحيته فوق ثلاثة ايام " (١) .

= صحيح مسلم (١ : ٢٧٤) .
قال الشافعى رحمه الله بعد ان ساق حديث ابن عباس المتقدم " الا ترى ان ابن عباس انما صحبه بعد الفتح وهذا عندنا من ابين الدلالات على ان الوضوء منه - مما مست النار - منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وعامر بن ربيعة وابى بن كعب وابى طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه " . ا.هـ
عن الاعتبار (ص ٤٨) .
وقد ذهب بعضهم الى ان المنسوخ ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه واليه ذهب الزهرى وجماعة .
الاعتبار (ص ٥٣) ، وانظر فتح البارى (١ : ٣١١) .
ويرده حديث جابر وهو " كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " وكذلك ماكان عليه الخلفاء الاربعة وجمع غفير من الصحابة .
قال النووى " ثم ان هذا الخلاف - اى فى ايجاب الوضوء بأكل مامسته النار وعدمه - الذى حكيناه كان فى الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه يجب الوضوء بأكل مامسته النار والله اعلم " . ا.هـ
شرح النووى على مسلم (٤ : ٤٣) .
وذهب الشوكانى الى ان الوضوء مما مسته النار واجب باستثناء الوضوء من لحم الغنم لورود النص فيه . وذهب الى ان احاديث ترك الوضوء مما مست النار انما هى خاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم فهى ليست ناسخة للامر بالوضوء منه لان ذلك خاص بنا .
انظر نيل الاوطار (١ : ٢٣٧ ، ٢٣٨) .
وجمع الخطابى بين احاديث الامر به - اى بالوضوء مما مست النار - واحاديث ترك الوضوء منه بان حمل احاديث الامر بالوضوء منه على الاستحباب لا على الوجوب . انظر فتح البارى (١ : ٣١١) .

(١) رواه مالك فى الموطأ (٢ : ٤٨٤) ، البخارى انظر فتح البارى (١٠ : ٢٤) مسلم (٣ : ١٥٦٠) ، ابو داود (٣ : ١٣٢) ، الترمذى انظر تحفة الاحوذى (٥ : ٩٨) ، النسائى (٧ : ٢٣٢) ، الدارمى (٢ : ٧٨) ، الحازمى فى الاعتبار (ص ١٥٣) .

وهذا منسوخ بقوله عليه السلام[1] " كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ألا[2] فكلوا وتزودوا " [3] .

---

(١) في (ص) صلى الله عليه وسلم .
(٢) ساقطة من (ص) .
(٣) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٤٨٤، ٤٨٥) ، احمد في المسند (٣ : ٤٨) ، البخاري انظر فتح الباري (١٠ : ٢٤) ، مسلم (٣ : ١٥٦٢) ، ابو داود (٣ : ١٣٢) ، الترمذي انظر تحفة الاحوذي (٥ : ٩٩) ، النسائي (٧ : ٢٣٣) .
وقد اختلف العلماء في اكل وادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام فذهب علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وعبدالله بن واقد وابن عمر الى منع ذلك مستدلين بقوله عليه السلام " لا يأكل احدكم من اضحيته فوق ثلاثة ايام " وخالفهم جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ورأوا جواز ذلك وقالوا ان حكم المنع منسوخ واستدلوا بالحديث الذي أورده المصنف وبغيره من الاحاديث وسيأتي بعضها .
انظر الاعتبار للحازمي (ص ١٥٤) .
قال النووي " وقال بعضهم ليس نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل : كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم ، قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم ، قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر .
قال : والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة " . ا.هـ شرح النووي على مسلم (١٣ : ١٢٩) .
قلت حديث بريدة هو مارواه مسلم بسنده عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " نهيتكم من زيارة القبور فزوروها ونهيتكم من لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا مابدا لكم " . صحيح مسلم (٣ : ١٥٦٤) .
قلت ويؤيد من ذهبان النهي للكراهة مارواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت " الضحية كنا نملح منه فنقدم به الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال " لا تأكلوا الا ثلاثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان نطعم منه ، والله اعلم " . انظر فتح الباري (١٠ : ٢٤) .
قال ابن عبدالبر " لا خلاف بين فقهاء المسلمين في اجازة اكل لحوم =

....

= الاضاحي بعد ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ " . قال ابن حجر : كذا اطلق وليس بجيد " . فتح الباري (١٠ : ٢٨) .
قلت وتابع الشوكاني ابن عبد البر فقال " وقد اجمع على جواز الاكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك ولا اعلم احدا بعدهم ذهب الى ماذهبوا اليه " . ا.هـ نيل الاوطار (٥ : ١٤٥)
قلت : ويؤيد من ذهب من العلماء انه لا نسخ وانما التحريم طرأ لعلة ثم ذهب بذهاب تلك العلة مارواه البخاري واللفظ له ومسلم بسنديهما عن سلمة بن الاكوع قال " قال النبي صلى الله عليه وسلم " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء " فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا واطعموا وادخروا . فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها " . وفي مسلم " فاردت ان يفشو فيهم " .
فتح الباري (١٠ : ٢٤) ، صحيح مسلم (٣ : ١٥٦٣) .
وكذلك مارواه مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت " دفا اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي " فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله : ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وماذاك " قالوا : نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال : انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا " . صحيح مسلم (٣ : ١٥٦١) .
قال القرطبي " حديث سلمة وعائشة نص على ان المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الاخذ به ، وبعود الحكم تعود العلة (لعل الصواب - وبعود العلة يعود الحكم) - فلو قدم على اهل بلد ناس محتاجون في زمان الاضحى ولم يكن عند اهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم الا الضحايا تعين عليهم الا يدخروها فوق ثلاث " . ا.هـ من فتح الباري (١٠ : ٢٨) .
قال ابن حجر : والتقييد بالثلاث واقعة حال والا فلو لم تستد الخلة الا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الامساك ولو ليلة واحدة " . ا.هـ فتح الباري (١٠ : ٢٨) .
قال الشافعي رحمه الله " فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود =

ومنه حديث التقاء الختانين[١] واختلفوا فيه اذا لم يكن معه انزال الماء فمنهم من اوجب به الغسل، وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق، وروى مثله عن ابي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابي هريرة وابي بن كعب وعائشة رضي الله عنهم اجمعين .

وقال محمد بن الحسن واهل الظاهر يجب به الوضوء دون[٢] الغسل وبه قال عثمان وطلحة والزبير[٣] وعبد الرحمن بن عوف وابو ايوب الانصاري وجابر ابن عبد الله وابو سعيد الخدري وعتبان بن مالك[٤] واستدل من قال بهذا بما

= والادخار والصدقة .

ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء" . ا.هـ الرسالة (ص ٢١١) .

(١) الختانان : هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ويقال لقطعهما الاعذار والخفض . النهاية (٢ : ١٠) .

(٢) الى هنا تنتهي المخطوطة (ص) .

(٣) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابو عبد الله، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته، امه صفية بنت عبد المطلب، وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى، اسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة وهاجر الهجرتين شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، انصرف قبل القتال يوم الجمل بعد ان ذكره علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له " تقاتل عليا وانت له ظالم" فتبعه عمرو بن جرموز وقتله غدرا بمكان يقال له وادي السباع سنة ٣٦هـ وله ست او سبع وستون سنة رضي الله عنه . الاصابة (١ : ٥٤٥) .

(٤) هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري السالمي، شهد بدرا آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر وكان امام قومه بني سالم كان رضي الله عنه اعمى ذهب بصره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في خلافة معاوية وقد كبر، رضي الله عنه . الاصابة (٢ : ٤٥٢)، الاستيعاب (٣ : ١٥٩) .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " انما الماء من الماء "(١) .

ومن قال بالقول الاول قال هذا الحديث منسوخ بما روى عن عائشة انها قالت " اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا "(٢) .

وبرواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد اوجب الغسل انزل او لم ينزل "(٣) .

فهذا وما اشبهه دليل على مالم نذكره من السنن الناسخة ومنسوخها والله اعلم .

---

(١) رواه احمد (٣ : ٢٩) ، مسلم (١ : ٢٦٩) ، ابو داود (١ : ٩٦) ، النسائي (١ : ١١٥) ، ابن ماجة (١ : ١٩٩) ، الدارمي (١ : ١٩٤) .

(٢) رواه احمد (٦ : ١٦١) ، الترمذي انظر تحفة الاحوذي (١ : ٣٦٢) ، ابن ماجة (١ : ١٩٩) .

(٣) رواه احمد (٢ : ٣٤٧) ، البخاري انظر فتح الباري (١ : ٣٩٥) ، مسلم (١ : ٢٧١) ، ابو داود (١ : ٩٦) ، النسائي (١ : ١١١) ، الدارمي (١ : ١٩٤) .

وفي رواية مسلم واحمد التصريح بعدم الانزال بقوله " وان لم ينزل " وفي غيرهما الى قوله " فقد وجب الغسل " اختلف العلماء في وجوب الغسل من التقاء الختانين اذا لم يكن معه انزال .

فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى وجوب الغسل من ذلك وذهب بعض الصحابة وعمر بن عبد العزيز واهل الظاهر الى انه لا يجب الغسل من ذلك .

انظر شرح النووي على مسلم (٤ : ٣٦) ، فتح الباري (١ : ٣٩٧) ، نيل الاوطار (١ : ٢٥٩) .

واحتج غير الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم " انما الماء من الماء " وبما رواه البخاري واللفظ له ومسلم بسنديهما عن ابي بن كعب انه قال يارسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال : يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي .

انظر فتح الباري (١ : ٣٩٨) ، صحيح مسلم (١ : ٢٧٠) .

وبما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان فقال " أرأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم =

....

= يعنى ؟ قال عثمان " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره" قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألت عن ذلك على ابن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب رضى الله عنهم فامروه بذلك" . وليس فى حديث مسلم فسألت عن ذلك على .... الخ

وكذلك روى البخارى ومسلم بسنديهما عن ابى ايوب انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صحيح مسلم (١ : ٢٧١) ، فتح البارى (١ : ٣٩٦) .

واجاب الجمهور عن هذه الاحاديث بانها منسوخة بحديثى ابى هريرة وعائشة السابقين .

انظر شرح النووى على مسلم (٤ : ٣٦) ، وانظر فتح البارى (١ : ٣٩٧)

وبما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لا فعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل" . صحيح مسلم (١ : ٢٧٢) .

واجابوا عن حديث خالد بن زيد الجهنى انه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف مافى هذا الحديث فيحتمل انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه . انظر فتح البارى (١ : ٣٩٧) .

قال الحافظ ابن حجر " على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث " الماء من الماء" لانه بالمنطوق ، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصرح منه .

وروى ابن ابى شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث " الماء من الماء" على صورة مخصوصة وهى مايقع فى الماء من رؤية الجماع ، قال ـ ابن حجر ـ وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض .

قلت وتأويل ابن عباس لحديث انما الماء من الماء اخرجه الطبرانى عن ابن عباس قال " انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فى الاحتلام" .

انظر تلخيص الحبير (١ : ١٢٥) ، نصب الراية (ص ٨١) .

وكذلك رواه الترمذى بسنده عن ابن عباس موقوفا عليه من غير ذكر النبى صلى الله عليه وسلم .

انظر تحفة الاحوذى (١ : ٣٦٧) .

قلت وهو تأويل حسن لكن يرده مارواه مسلم بسنده عن عتبان ـ هو ابن =

....

= مالك - انه قال يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء" .
صحيح مسلم (١ : ٢٦٩) .
فدل على انه ليس في الاحتلام .
ومما يدل ايضا على انه ليس في الاحتلام ويؤيد مذهب الجمهور بالقول بالنسخ مارواه احمد في المسند (٥ : ١١٦) ، وابو داود (١ : ٩٥) ، الدارمي (١ : ١٩٤) بأسانيدهم عن ابي بن كعب قال : "ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد" .
ورواه الترمذي عنه بلفظ " انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها" . قال الترمذي حديث حسن صحيح .
انظر تحفة الاحوذي (١ : ٣٦٥) .
قال النووي : "اعلم ان الامة مجتمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال ، وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين" . ا.هـ شرح النووي على مسلم (٤ : ٣٦) .
قلت : دعوى انعقاد الاجماع بعد الصحابة فيها نظر اذ قد خالف في ذلك عدد من التابعين . انظر فتح الباري (١ : ٣٩٩) والظاهرية كما ذكر ذلك المصنف (ابو منصور البغدادي) والشوكاني في نيل الاوطار (١ : ٢٥٩) .
وقد ذهب الى عدم الايجاب كذلك امير المؤمنين في الحديث الامام البخاري رحمه الله حيث ذهب الى استحباب الغسل من التقاء الختانين فقال " الغسل احوط" قال ابن حجر : اى على تقدير ان لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للدين الاغتسال" . ا.هـ
قال ابن العربي "ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب وهو احد ائمة الدين واجلة علماء المسلمين" . ا.هـ عن فتح الباري (١ : ٣٩٨) .
قال الحافظ ابن عبد البر بعد ان روى عن بعضهم انعقاد اجماع الصحابة على ايجاب الغسل من التقاء الختانين" وليس ذلك عندنا كذلك ولكنا نقول ان الاختلاف في هذا ضعيف وان الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد اجماعهم على ايجاب الغسل من التقاء الختانين او مجاوزة الختان الختان" . ا.هـ
عن نيل الاوطار (١ : ٢٥٩) .

الباب الثامن

في معرفة بيان الناسخ من المنسوخ فيما يشتبهان فيه

الدلالة المميزة بين الناسخ والمنسوخ تكون من وجهين[١] : لفظ ومعنى فاللفظ على اقسام احدها : ان يرد النص بان احدهما ناسخ للاخر كقول عائشة ان الرضعات العشر نسخن بخمس .

ومنها : ان يقترن بها لفظ يدل على انه ناسخ للاول كقول الله تعالى " الان خفف الله عنكم " وقوله "علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم" وقوله " فاذلم تفعلوا وتاب الله عليكم " .

ومنها : ان نعلم نسخ الشئ بايجاب مايضاده ولا يصح اجتماعه معه[٢] .

ومنها : ان يرد الشرع بان احدهما ناسخ للاخر مع امكان الجمع بينهما لورود الخبر بأن آية الوصية للوالدين والاقربين منسوخة بآية مواريثهم .

---

(١) قال ابن حزم في كلامه على كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ :
فهذه الوجوه الاربعة لا سبيل الى ان يعلم نسخ آية او حديث بغيرها ابدا :
(أ) اما اجماع متيقن .
(ب) واما تاريخ بتأخر احد الامرين عن الاخر مع عدم القوة على استعمال الامرين .
(جـ) واما نص بان هذا الامر ناسخ للاول وامر بتركه .
(د) واما يقين لنقل حال ما فهو نقل لكل ماوافق تلك الحال ابدا بلا شك .
فمن ادعى نسخا بوجه غير هذه الوجوه الاربعة فقد افترى اثما عظيما وعصى عصيانا ظاهرا وبالله تعالى التوفيق " . ا.هـ
الاحكام في اصول الاحكام (٤ : ٦٦) .

(٢) هذا اذا علم التاريخ او امكن الترجيح بوجه من الوجوه اما اذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ منهما بوجه من الوجوه فرجح قوم منهم ابن الحاجب الوقف . انظر ارشاد الفحول (ص ١٩٧) . وقال الامدى " واما ان علم اقترانهما - اى النصين - مع تعذر الجمع بينهما فعندى ان ذلك غير=

ومتى لم يمكن الجمع بينهما وعرف تاريخهما فالاخر منهما ناسخ للاول .

واذا تعارض خبران لا يعرف تاريخهما واحتيج الى نسخ احدهما بالاخر وكان راوى احدهما اقدم صحبة من راوى الاخر كانت رواية المتأخر صحبة ناسخة لرواية المتقدم فى الصحبة[1] كخبر ابى هريرة فى ايجاب الوضوء من مس الفرج[2] ناسخ لخبر طلق بن على[3]

= متصور الوقوع وان جوزه قوم ، وبتقدير وقوعه فالواجب اما الوقف عن العمل باحدهما او التخيير بينهما ان امكن ، وكذلك الحكم فيما اذا لم يعلم شيء من ذلك" . ا.هـ الاحكام (٢ : ١٩٣) .

(١) هذه الطريق فى معرفة النسخ ليست من الطرق الصحيحة عند الجمهور اذ قد تكون رواية متقدم الصحبة متأخرة و يكون متأخر الصحبة سمعه ممن تقدمت صحبته وسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم غير انه - اى متأخر الصحبة - يسقط من سمعه منه ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير واسطة وجهالة الصحابى لا تضر ، ومثل هذا يقال اذا كان اسلام احد الراويين بعد اسلام الاخر .
انظر الاحكام للامدى (٢ : ١٩٣) ، المستصفى (ص ١٥٢) ، ارشاد الفحول (ص ١٩٧) .

(٢) حديث ابى هريرة اخرجه احمد بسنده عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال" من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء" . مسند احمد (٢ : ٣٣٣) .
واخرجه الدارقطنى عنه لكن قال فى آخره فليتوضأ وضوءه للصلاة" . سنن الدارقطنى (١ : ١٤٧) ، وابن حبان عنه ايضا الى قوله " فليتوضأ" الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان (٢ : ٣١٨) . واخرج احمد فى المسند (٦ : ٤٠٦) ، ومالك فى الموطأ (١ : ٤٢) وابوداود (١ : ٨٤) ، والترمذى - انظر تحفة الاحوذى (١ : ٢٧٠) ، والنسائى (١ : ١٠٠) ، والدارمى (١ : ١٨٥) ، وابن خزيمة فى صحيحه (١ : ٢٢) ، والبيهقى فى السنن (١ : ١٢٨) ، والحازمى فى الاعتبار (١ : ٤١) جميعهم عن بسرة بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من مس ذكره فليتوضأ" وعند بعضهم " فرجه" بدل ذكره .

(٣) هو طلق بن على بن طلق بن عمرو الحنفى ، يكنى ابا على ، له صحبة ورواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبنى فى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قربوا له الطين فانه اعرف ، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن =

في سنوطه (١) .

= بدر وعبد الرحمن بن علي بن سنان . الاصابة (٢ : ٢٣٢) .

(١) حديث طلق بن علي رواه احمد (٤ : ٢٢) ، وابو داود (١ : ٨٥) ، الترمذي انظر تحفة الاحوذي (١ : ٢٧٤) ، النسائي (١ : ١٠١) ، ابن ماجة (١ : ١٦٣) ، البيهقي في السنن (١ : ١٣٤) ، الحازمي في الاعتبار (ص ٤٠) باسانيدهم عن طلق بن علي قال " سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوضأ احدنا اذا مس ذكره ، قال : انما هو بضعة منك او جسدك " . وهذا لفظ احمد .
وقد اختلف العلماء في الوضوء من مس الذكر فذهب الى وجوبه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين وهؤلاء كلهم صحابة رضوان الله عليهم .
ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة ، وبه قال الاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحق والمشهور من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء .
وذهب جماعة الى عدم ايجاب الوضوء من مس الذكر وبه قال علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وابن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وابن جبير والنخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة . الاعتبار (ص ٤٠) .
واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث طلق بن علي السابق .
ومن قال بالوجوب استدل بحديثي ابي هريرة وبسرة السابقين وقالوا ان حديث طلق منسوخ بحديث بسرة وابي هريرة .
ويدل على الوجوب ما رواه الدارقطني بسنده عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون " لكن فيه عبد الرحمن العمري قال الدارقطني انه ضعيف . انظر سنن الدارقطني (١ : ١٤٧) .
وقد روى الطبراني والحازمي بسنديهما عن طلق بن علي عن النبي =

واذا كان احد الخبرين شرعيا وحكم الاخر موافقا للعادة كان الشرع ناسخا لما يوافق العادة[(١)] .

واذا تعارضت الايتان والخبران[(٢)] ولم يمكن الجمع بينهما فالظاهر ان المدنى ناسخ للمكى[(٣)] .

واذا تعارضا وتاريخ احدهما معلوم وتاريخ الاخر مجهول ، فان كان المعلوم تاريخه فى آخر ايام النبى صلى الله عليه وسلم فهو الناسخ للمجهول تاريخه كنسخ قول النبى صلى الله عليه وسلم " اذا صلى الامام قاعدا

= صلى الله عليه وسلم قال " من مس فرجه فليتوضأ " . صححه الطبرانى وقال " يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبى صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا فوافق حديث بسرة فروى الناسخ والمنسوخ " . ا.هـ الاعتبار (ص ٤٦) .

ومما استدلوا به على النسخ ان اسلام بسرة وابى هريرة تأخر عن اسلام طلق لكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من ائمة الاصول كما قال الشوكانى . انظر نيل الاوطار (١ : ٢٣٥) .

وقد ذكر الشوكانى ان الامام مالكا يرى ان الوضوء لمن مس ذكره على سبيل الندب ، انظر نيل الاوطار (١ : ٢٣٥) . وروى ابن خزيمة فى صحيحه بسنده عن مالك واحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قولهم باستحباب الوضوء من مس الذكر ، انظر صحيح ابن خزيمة (١ : ٢٢ ، ٢٣) وهذا المذهب حسن لان فيه جمعا بين الاحاديث ومعلوم ان العمل بجميع الادلة اولى من اهمال احدها . والله اعلم .

(١) قال الشوكانى وهو يعدد طرق معرفة الناسخ والمنسوخ . . السادس " كون احد الحكمين شرعيا والاخر موافقا للعادة فيكون الشرعى ناسخا وخالف فى ذلك القاضى ابو بكر والغزالى لانه يجوز ورود الشرع بالنقل عن العادة ثم يرد نسخه ورده الى مكانه " . ا.هـ
ارشاد الفحول (ص ١٩٧) ، وانظر المستصفى (ص ١٥٢) .
قلت : وممن خالف فى ذلك الامدى حيث قال " وليس من الطرق الصحيحة فى معرفة النسخ فعدد بعضها ثم قال " ولا ان يكون احد النصين على وفق قضية العقل والبراءة الاصلية والاخر على خلافه فانه ليس تقدم الموافق لذلك اولى من المخالف " . ا.هـ الاحكام (٢ : ١٩٣) .

(٢) كذا بالاصل ولعل الصواب " او الخبران " .

(٣) هذا على ان المكى مانزل قبل الهجرة وان كان بغير مكة وان المدنى =

فصلوا قعودا[١] بصلاة اصحابه قياما خلفه وهو يصلى قاعدا فى مرضه الـــذى قبض فيـــه[٢] .

= مانزل بعد الهجرة وان كان بغير المدينة ،اما على ان المكى مانـــزل بمكة والمدنى مانزل بالمدينة ،او ان المكى ماوقع خطابا لاهل مكـــة والمدنى ماوقع خطابا لاهل المدينة فلا يصح القول بان المدنـــى ناسخ للمكى اذ قد نزلت بعض الايات بمكة بعد نزول جمع كبير مـــن القرآن بالمدينة كما قد يقع فى السور المدنية خطابا لاهل مكـــة وبالعكس . انظر المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص٢٢١ ، ٢٢٢) .

(١) رواه البخارى انظر فتح البارى (٢ : ١٧٣) ، (١٠ : ١٢٠) ،مسلـــم (١ : ٣٠٨) ،ابوداود (١ : ٢٢٢) ،الترمذى انظر تحفة الاحـــوذى (٢ : ٣٤٨) ،النسائى (٣ : ٩) ،ابن ماجة (١ : ٣٩٢) ،الدارمـــى (١ : ٢٨٦) .

(٢) رواه احمد (٣ : ٢٠٠) ،البخارى (٢ : ٢٠٤) ،مسلم (١ : ٣١٢) ، الدارمى (١ : ٢٨٧) .

قال النووى " واما قوله صلى الله عليه وسلم " واذا صلى قاعدا فصلـــوا قعودا " فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمـــد ابن حنبل والاوزاعى رحمهما الله تعالى ،وقال مالك رحمه الله تعالـــى فى رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا . وقال ابو حنيفة والشافعى وجمهور السلف رحمهم الله تعالى لا يجـــوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما واحتجوا بأن النـــبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر رضـــى الله عنه والناس خلفه قياما " . اهـ

شرح النووى على مسلم (٤ : ١٣٢) ،الاعتبار (ص ١٠٩) .

واستدل الامام احمد لمذهبه بالاضافة للحديث " اذا صلى قاعـــدا فصلوا قعودا " بان هذا فعل اربعة من الصحابة وهم اسيـــد بـــن حضير وجابر بن عبدالله وابى هريرة وقيس بن فهد .

انظر الاعتبار (ص ١٠٩) .

وقد اجاب الجمهور عن الحديث بانه منسوخ بصلاة النبى صلى اللـــه عليه وسلم فى مرض موته قاعدا واصحابه خلفه قياما .

قال الامام الشافعى رحمه الله " فلما كانت صلاة النبى فى مرضـــه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا على ان امره النـــاس بالجلوس فى سقطته عن الفرس قبل مرضه الذى مات فيه ، فكانت صلاتـــه فى مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لان يجلـــس =

....

= الناس بجلوس الامام" . ا.هـ   الرسالة (ص ١١٧) .
"وقد انكر الامام احمد النسخ وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين : احداهما اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ، ثانيتهما : اذا ابتدأ الامام الراتب قائما لزم المأمومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة امامهم قاعدا ام لا كما في الاحاديث التي في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم ، فان تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما انكر عليهم" . ا.هـ
عن فتح الباري (٢ : ١٧٦) .
قال ابن حجر " ويقوى هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين ، لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا ، وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد . ثم قال : وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان" . ا.هـ   فتح الباري (٢ : ١٧٦)
وقد قال بهذا القول - ان المأموم يصلي قاعدا اذا صلى امامه قاعدا من مرض - غير من ذكرناهم جابر بن زيد من التابعين واسحق بن ابراهيم وابو ايوب سليمان بن داود الهاشمي وابو خيثمة وابن ابي شيبة ومحمد بن اسماعيل ومن تبعهم من اصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن اسحق بن خزيمة . انظر صحيح ابن حبان (٣ : ٢ : ٤١) .
قال ابن حبان " وهو عندي ضرب من الاجماع الذي اجمعوا على اجازته لان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة افتوا به - عددهم ثم قال والاجماع عندنا اجماع الصحابة ، ولم يروعن احد من الصحابة خلاف لهؤلاء الاربعة لا باسناد متصل ولا منقطع فكأن الصحابة اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا" . ا.هـ
صحيح ابن حبان (٣ : ٤١٧) .
قال ابن حجر " وقد ادعى ابن حبان الاجماع على العمل به وكأنه اراد السكوتي ، ثم قال وكذا قال ابن حزم انه لا يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك" . ا.هـ
فتح الباري (٢ : ١٧٧) .

واذا تعارضا وعلمت الامة باحدهما دون الاخر فالمعمول به ناسخ لما تركوه .

وجميع ماذكرنا من هذه الابواب المتقدمة من هذا الكتاب انما هو في نسخ بعض احكام هذه الشريعة ببعض منها .

فاما نسخ بعض احكام شرائع المتقدمين بما حدث بعدها من الشرائع فقد اختلفوا فيه على اربعة مذاهب .

منهم من قال كل حكم من احكام شريعة الاسلام قد ابتدأ الله به هذه الامة بنص مفهوم او تنبيه عليه ولا يجوز لاحد من المسلمين الاقتداء بشيء من شرائع المتقدمين قبل الاسلام . وبه قال اصحابنا مع المعتزلة .

ومنهم من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بشريعة من قبله في كل مالم يرد عليه نسخه وبه قال محمد بن الحسن وطائفة من اصحابنا .

ومنهم من قال : كان نبينا صلى الله عليه وسلم مأمورا قبل نبوته بشريعة ابراهيم عليه السلام ولزمه التمسك بها في كل شيء الا فيما نسخ منها بشريعته بعد الوحي اليه وهذا هو الصحيح عندنا .

وزعمت الكرامية انه كان مأمورا بشريعة عيسى عليهما السلام ولا اعتبار بخلافهم في هذا الباب لجهلهم باصول الفقه وفروعه ، والله اعلم .

تم كتاب الناسخ والمنسوخ بحمد الله وعونه وصلواته على خير خلقه محمد وآله .

ووافق الفراغ منه يوم الثلاثاء خامس والعشرين من جمادى الاولى سنة اثنتي عشر وستمائة والحمد لله رب العالمين .

الخاتمـــــة

واذكر فيها نتائج ماتوصلت اليه من بحثى هذا وتتلخص فيما يأتى :

(١) معرفة الناسخ والمنسوخ من اهم العلوم المتعلقة بالقرآن ، ويجب علـــى القاضى والمفتى والمفسر معرفة الناسخ فى القرآن والسنة ومنسوخهما .

(٢) لا يجوز ادعاء النسخ الا عند تعارض النصين تعارضا حقيقيا ، او قيـــام دليل شرعى على النسخ .

(٣) التعريف الراجح للنسخ هو " رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه " .

(٤) ليس من انواع النسخ نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، لانه انما استدل علـــى وجود هذا النوع باخبار آحاد والقرآن لا يثبت بها .

(٥) المتقدمون من الصحابة والتابعين لا يقصرون لفظ النسخ على الاصطلاح المتأخر وهو رفع الحكم ، بل قد يريدون به تخصيص العام وتقييد المطلق وتفسير المشكل .

(٦) ليس من الطرق الصحيحة فى معرفة النسخ كون راوى احد النصين اقدم صحبة من الاخر .

(٧) مارجحت فيه النسخ من الايات التى ذكرها المصنف فى كتابه ست آيات هى :

(أ) قوله تعالى فى سورة البقرة " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تـــرك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف "[1] . نسختها المواريث .

(ب) قوله سبحانه فى سورة البقرة ايضا " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجـــا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج "[2] نسخه قوله سبحانه فـــى نفس السورة " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا "[3] .

---

(١) الاية : ١٨٠ .

(٢) الاية : ٢٤٠ .

(٣) الاية : ٢٣٤ .

(ج) قوله تعالى فى سورة النساء : " واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا " .[1]

نسخ حكم الحبس بقوله تعالى فى سورة النور : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " .[2]

(د) قوله تعالى فى سورة النساء ايضا : " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما " .[3]

نسخته الاية السابقة فى سورة النور : " الزانية والزانى . . . " .

(هـ) قوله عز وجل فى سورة المجادلة : " يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة " .[4]

نسخه قوله بعد ذلك " أأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم " .[5]

(و) نسخ فرضية قيام الليل المستفادة من قوله تعالى " يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا . نصفه اوانقص منه قليلا او زد عليه . . " .[6] بقوله تعالى فى آخر السورة " علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ماتيسر من القرآن " .[7]

---

(١) الاية : ١٥ .

(٢) الاية : ٢ .

(٣) الاية : ١٦ .

(٤) الاية : ١٢ .

(٥) الاية : ١٣ .

(٦) الاية : ١، ٢، ٣ من سورة المزمل .

(٧) المزمل : ٢٠ .

فهرس المراجع

(أ)

(١) الاتقان فى علوم القرآن

جلال الدين عبدالرحمن السيوطى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر - ط٣ - ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

(٢) الاحكام فى اصول الاحكام

ابو محمد على بن حزم الظاهرى

مطبعة العاصمة - القاهرة .

(٣) الاحكام فى اصول الاحكام

ابو الحسن على بن ابى على بن محمد الامدى

مطبعة محمد على صبيح واولاده ١٣٨٧هـ /١٩٦٨م .

(٤) احكام القرآن

ابو بكر احمد بن على الرازى الجصاص

دار الكتاب العربى - بيروت .

(٥) احكام القرآن

ابو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى

عيسى البابى الحلبى وشركاه - ط٢ - ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(٦) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول

محمد بن على بن محمد الشوكانى

مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر - ط١ - ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .

(٧) الاستيعاب فى اسماء الاصحاب (مطبوع بهامش الاصابة)

ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر

مطبعة السعادة بمصر - ط١ - ١٣٢٨هـ .

(٨) الاصابة فى تمييز الصحابة (وبهامشها الاستيعاب)
احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى
مطبعة السعادة بمصر - ط١ - ١٣٢٨هـ .

(٩) اصول الدين
عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادى
مطبعة الدولة - استنبول - ط١ - ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م .

(١٠) اصول السرخسى
ابو بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى
دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

(١١) اصول الفقه
محمد الخضرى
مطبعة السعادة بمصر - ط٥ - ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م .

(١٢) الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الاثار
ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمذانى
دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد - الدكن - ط٢ - ١٣٥٩هـ .

(١٣) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين
محمد بن عمر بن حسين الرازى
مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة .

(١٤) اعلام الموقعين عن رب العالمين
ابو عبدالله محمد بن ابى بكر المعروف بابن القيم
تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد - ط١ - ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .
مطبعة السعادة بمصر .

(١٥) الاعلام
خير الدين الزركلى
الطبعة الثالثة .

(١٦) انباه الرواة على انباه النحاة
ابوالحسن على بن يوسف القفطى
دار الكتب المصرية - ط١ - ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م .
(١٧) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة اصوله واختلاف الناس فيه
مكى بن ابى طالب القيسى
ط ١ - ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م - تحقيق الدكتور احمد حسن فرحات .

(ب)

(١٨) البداية والنهاية
ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى
مطبعة السعادة بمصر .
(١٩) البرهان فى علوم القرآن
محمد بن عبدالله الزركشى
ط٢ - عيسى البابى الحلبى وشركاه .
(٢٠) بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة
جلال الدين عبدالرحمن السيوطى
عيسى البابى الحلبى وشركاه - ط١ - ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

(ت)

(٢١) تاج العروس من جواهر القاموس
محمد مرتضى الحسينى الزبيدى
المطبعة الخيرية - مصر - ط١ - ١٣٠٦هـ .

(٢٢) تاريخ بغداد
ابو بكر احمد بن على الخطيب البغدادى
دار الكتاب العربى - بيروت .

(٢٣) تاريخ الادب العربى
بروكلمان
باللغة الالمانية .

(٢٤) تبيين كذب المفترى فيما نسب الى الامام ابى الحسن الاشعرى
على بن الحسين بن هبة الله بن عساكر
دار الكتاب العربى - بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(٢٥) تذكرة الحفاظ
ابو عبد الله شمس الدين الذهبى
دار احياء التراث العربى - بيروت .

(٢٦) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك
عياض بن موسى بن عياض اليحصبى
دار مكتبة الحياة - بيروت ، دار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا - ١٣٨٧هـ/
١٩٦٧م .

(٢٧) تسهيل الوصول الى علم الاصول
محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى
مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر - ١٣٤١هـ .

(٢٨) تفسير القرآن العظيم
ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(٢٩) التفسير الكبير
محمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازى
المطبعة البهية بمصر .

(٣٠) تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير
احمد بن على بن حجر العسقلاني
شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة .

(٣١) التنبيه والرد على اهل الاهواء والبدع
محمد بن احمد بن عبد الرحمن الملطي
مكتبة المثنى - بغداد ، دار المعارف - بيروت ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

(٣٢) تهذيب الاسماء واللغات
ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي
ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

(٣٣) تهذيب التهذيب
احمد بن على بن حجر العسقلاني
مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر اباد الدكن - الهند ١٣٢٥هـ .

(٣٤) تيسير التحرير
محمد امين المعروف بأمير بادشاه
مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - ١٣٥٠هـ .

(ج)

(٣٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن
محمد بن جرير الطبري
مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

(٣٦) جامع بيان العلم وفضله وماينبغي في روايته وحمله
ابو عمر يوسف بن عبد البر
دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣٧) الجامع لاحكام القرآن
ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(د)

(٣٨) الدر المنثور في التفسير بالمأثور
جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
الناشر : محمد امين دمج - بيروت .

(ر)

(٣٩) الرسالـــة
محمد بن ادريس الشافعي
تحقيق محمد سيد كيلاني - مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصـــر
١٣٨٨هـ/١٩٦٩م .
(٤٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني
ابو الفضل محمود الالوسي البغدادي
ادارة الطباعة المنيرية - بيروت .
(٤١) روضة الناظر وجنة المناظر
عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي
المطبعة السلفية - ١٣٩١هـ .
(٤٢) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين
ابو زكريا يحيى بن شرف النووي
دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

(س)

(٤٣) سنن الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذى
مطبعة المدنى ـ القاهرة .

(٤٤) سنن ابى داود
سليمان بن الاشعث السجستانى الازدى
تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد ـ ط٢ ـ مطبعة السعادة بمصر
١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م .

(٤٥) سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى
احمد بن شعيب بن على النسائى
المطبعة المصرية بالازهر ـ ط١ ـ ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م .

(٤٦) سنن ابن ماجة
محمد بن يزيد بن ماجه
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ـ دار احياء التراث العربى ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .

(٤٧) سنن الدارمى
عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى
دار احياء السنة النبوية .

(٤٨) سنن الدارقطنى
على بن عمر الدارقطنى
شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

(٤٩) السنن الكبرى
احمد بن الحسين بن على البيهقى
مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر اباد الدكن ـ الهند ١٣٤٤هـ.

(٥٠) السيرة النبوية
ابو محمد عبدالملك بن هشام
تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد ـ دار الفكر .

(ش)

(٥١) شذرات الذهب في اخبار من ذهب
عبدالحي بن العماد الحنبلي
المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .

(٥٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول
ابو العباس احمد بن ادريس القرافي
تحقيق عبدالرءوف سعد - ط١ - دار الفكر ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .

(٥٣) شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي
عضد الدين عبدالرحمن بن احمد الايجي
مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .

(٥٤) شرح الكوكب المنير
محمد بن احمد بن عبدالعزيز الفتوحي
مطبعة السنة المحمدية .

(٥٥) شرح النووي على مسلم
ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي
المطبعة المصرية ومكتبتها .

(ص)

(٥٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري
محمد بن اسماعيل البخاري
المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٠هـ .

(٥٧) صحيح مسلم
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م .

(٥٨) صحيح ابن خزيمة

محمد بن اسحاق بن خزيمة

تحقيق د . محمد مصطفى الاعظمى ـ المكتب الاسلامى .

(٥٩) صحيح ابن حبان

محمد بن حبان بن احمد بن حيان

ترتيب الامير علاء الدين الفارسى ـ ط ١ ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .

(٦٠) صفة الصفوة

ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى

مطبعة الاصيل ـ حلب ـ ط ١ ـ ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م .

(ط)

(٦١) طبقات الشافعية الكبرى

عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى

عيسى البابى الحلبى وشركاه ـ ط ١ ـ ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م .

(٦٢) طبقات الشافعية

جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى

مطبعة الارشاد ـ بغداد ـ ط ١ ـ ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م .

(٦٣) طبقات الشافعية

ابو بكر بن هداية الله الحسينى

مطبعة دار الاوقاف الجديدة ـ ط ١ ـ ١٩٧١م .

(٦٤) الطبقات الكبرى

محمد بن سعد

دار بيروت ، دار صادر ـ بيروت .

(٧١) الفصل فى الملل والاهواء والنحل (وبهامشه كتاب الملل والنحل للشهرستانى)
علي بن حزم الاندلسي الظاهري
مكتبة المثنى ـ بغداد .

(٧٢) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين
القاضي عبد الجبار بن احمد
الدار التونسية للنشر .

(٧٣) الفقيه والمتفقه
احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى
دار احياء السنة النبوية ـ ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .

(٧٤) الفهرست
محمد بن اسحق النديم
مكتبة الاسدى ـ طهران .

(٧٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى
محمد نظام الدين الانصاري
المطبعة الاميرية ـ مصر ـ ط ١ ـ ١٣٢٤هـ .

(٧٦) فوات الوفيات
محمد بن شاكر الكتبي
دار صادر ـ بيروت .

(ك)

(٧٧) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوه التأويل
محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

(٧٨) كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون
مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجى خليفة
مكتبة المثنى ـ بغداد .

(ل)

(٧٩) لسان العرب
محمد بن مكرم بن منظور
دار صادر ، دار بيروت ـ بيروت ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

(٨٠) لسان الميزان
احمد بن على بن حجر العسقلانى
شركة علاء الدين للطباعة ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٣٩٠هـ/١٩٧١م .

(م)

(٨١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
على بن ابى بكر الهيثمى
دار الكتاب ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٩٦٧م .

(٨٢) مختار الصحاح
محمد بن ابى بكر بن عبدالقادر الرازى
دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٦٧م .

(٨٣) مختصر سنن ابى داود
عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى
معه معالم السنن ، وتهذيب ابن القيم
تحقيق محمد حامد الفقى ـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م .

(٨٤) مختصر المنتهى الاصولى
عثمان بن عمر بن ابى بكر المعروف بابن الحاجب
مكتبة الكليات الازهرية ـ القاهرة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .
(٨٥) المدخل لدراسة القرآن الكريم
د . محمد محمد ابو شهبة
الطبعة الثانية .
(٨٦) مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة مايعتبر من حوادث الزمان
تأليف عبدالله بن اسعد بن على اليافعى
دائرة المعارف النظامية ـ حيدر اباد الدكن ـ الهند ـ ط١ ـ ١٣٨٨هـ.
(٨٧) المستدرك على الصحيحين
ابوعبدالله الحاكم النيسابورى
مكتب المطبوعات الاسلامية .
(٨٨) المستصفى من علم الاصول
ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى
تحقيق محمد مصطفى ابو العلا ـ مكتبة الجندى ـ مصر .
(٨٩) المسند
احمد بن حنبل الشيبانى
المكتب الاسلامى دار صادر ـ بيروت .
(٩٠) معالم السنن (شرح سنن ابى داود)
ابو سليمان حمد بن محمد الخطابى
مطبعة دار الحديث ـ حمص .
(٩١) المعتمد فى اصول الفقه
ابو الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى
المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية ـ دمشق ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

(٩٢) معجم المؤلفين
عمر رضا كحالة
مكتبة المثنى ـ بيروت .
(٩٣) معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار
محمد بن احمد بن عثمان الذهبى
تحقيق محمد سيد جاد الحق ـ ط ١ ـ مطبعة دار التأليف .
(٩٤) المغنى على مختصر الخرقى
عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة
تحقيق د . طه محمد الزينى ـ مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة
١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .
(٩٥) مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم
احمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة
مطبعة الاستقلال الكبرى ـ القاهرة .
(٩٦) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والايضاح
عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح
تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ـ ط ١ ـ مطبعة العاصمة ـ القاهرة
١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .
(٩٧) الملل والنحل بهامش الفصل لابن حزم
ابو الفتح عبدالكريم الشهرستانى
مكتبة المثنى ـ بغداد .
(٩٨) مناهل العرفان فى علوم القرآن
محمد عبدالعظيم الزرقانى
عيسى البابى الحلبى وشركاه .
(٩٩) موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان
نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى
تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ـ دار الكتب العلمية .

(١٠٠) الموافقات فى اصول الاحكام
ابراهيم بن موسى الشاطبى
مطبعة المدنى .
(١٠١) الموجز فى الناسخ والمنسوخ
المظفر بن الحسن بن زيد بن خزيمة الفارسى
طبعة قديمة - نشر زكى مجاهد .
(١٠٢) الموسوعة فى سماحة الاسلام
د . محمد الصادق عرجون
مؤسسة سجل العرب - القاهرة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .
(١٠٣) الموطـــأ
مالك بن انس
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى - دار احياء التراث - بيروت .
(١٠٤) ميزان الاعتدال
محمد بن احمد بن عثمان الذهبى
عيسى البابى الحلبى وشركاه - ط١ - ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م .

(ن)

(١٠٥) الناسخ والمنسوخ
محمد بن احمد بن اسماعيل ابو جعفر النحاس
طبعة قديمة - نشر زكى مجاهد .
(١٠٦) الناسخ والمنسوخ
ابو القاسم هبة الله بن سلامة
مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر - ط٢ - ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(١٠٧) الناسخ والمنسوخ فى القرآن
محمد بن عبدالله بن العربى المعافرى
مخطوط - نسخة مصورة (ميكروفيلم) بمركز البحث العلمى بجامعة الملك
عبدالعزيز بمكة المكرمة تحت رقم (٤٥٢) تفسير وعلوم قرآن .

(١٠٨) النسخ فى القرآن الكريم
مصطفى زيد
دار الفكر - بيروت - ط٢ - ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م .

(١٠٩) نصب الراية لاحاديث الهداية
عبدالله بن يوسف الزيلعى
المكتبة الاسلامية - ط ٢ - ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .

(١١٠) النهاية فى غريب الحديث والاثر

(١١١) نواسخ القرآن
ابو الفرج عبدالرحمن بن الجوزى
مخطوط - نسخة مصورة (ميكرو فيلم) بمركز البحث العلمى بجامعة
الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة تحت رقم (٤٧٣) ت فسير وعلوم قرآن .

(١١٢) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار
محمد بن على بن محمد الشوكانى
الطبعة الاخيرة - مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .

(هـ)

(١١٣) هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين
اسماعيل باشا البغدادى
منشورات مكتبة المثنى - بغداد .

(٣١٨)

(و)

(١١٤) وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان

احمد بن محمد بن خلكان

تحقيق د . احسان عباس ـ دار الثقافة ـ بيروت .

فهرس الايات القرآنية

سورة البقرة

سورة آل عمران

فهرس الاحاديث

صفحة

فهرس الاثـار

فهرس الفـرق

فهرس التراجم

صفحة

(أ)

(ب)

صفحة

(ث)

(ج)

صفحة

(ح)

(خ)

(د)

صفحة

(ط)

(ع)

صفحة

صفحة

(ل)

(م)

فهرس الموضوعات

صفحة

موضوعات الكتاب وتحقيقه

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة